

**الأدلة الأصولية**  
**المعيزة للمذهب المالكي**  
**عمل أهل المدينة - المصالح المرسلة - سد الخرائع**

التدقيق اللغوي  
سيد المهدي أحمد

إخراج  
مؤسسة الإمارات  
للدراسات والبحوث

مؤسسة الإمارات  
للدراسات والبحوث

الطبعة الأولى  
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

ISBN 978-9948-8592-1-5

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي  
إدارة البحوث

---

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +

الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

www.iacad.gov.ae mail@iacad.ae

# الأدلة الأصولية المميزة للمذهب المالكي

عمل أهل المدينة - المصالح المرسلت - سد الذرائع

تأليف

د. عمر محمد سيد عبد العزيز

إدارة البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد  
وعلى آله وصحبه أجمعين ..

وبعد: فإنّ الأئمة الأربعة، أصحاب المذاهب الأربعة،  
هم أئمة الفقه في زمانهم، وقدوة من جاء بعدهم في العلم والفهم  
والعبادة، والورع والأمانة، وخشية الله تعالى، وإيثار الآخرة على  
الدنيا في سبيل الله تعالى .

وقد توفرت فيهم جميعاً عليهم رحمة الله شرائط الاجتهاد  
والاستقلال بضبط أصول المذهب وأدلته وقواعده الراسخة  
الثابتة .

وهم كأفراد أسرة واحدة، يتفقون في الأصول والقطعيات  
من الأدلة والأحكام، وإنما يختلفون تبعاً لأفهامهم واجتهاداتهم  
في بعض الأدلة الظنية، سواء من حيث الثبوت، أو من حيث  
الاستدلال، أو غير ذلك من وجوه تقليب الأدلة وتنزيلها على  
الوقائع للوصول إلى تقرير وبسط الأحكام .

وما من إمام من هؤلاء الأئمة إلا أثنى على إخوانه، وذلك دليل رضائهم عن بعضهم البعض وعن اتجاهاتهم، وأما الخلاف في المسائل الفرعية بعد ذلك فلا ضرر منه، فإنه طبيعة نظر العقل البشري في المظنونات، وقد سبق إلى ذلك أكابر الصحابة رضي الله عنهم .

وفي ذلك يقول الشيخ علي الخفيف: « الخلاف بين الأئمة الأربعة وأصحابهم ليس بالخلاف الذي يرجع إلى الأصل والأساس، فقد تبين أن أصولهم واحدة، وإنما هو خلاف يرجع إلى الفهم والوزن والتقدير، ووسائل ذلك عندهم، فكلهم يعمل بالكتاب، وبالسنة، وبالإجماع، وبالقياس، وبالاستحسان، وبالمصالح المرسلة، وبالاستصحاب .... ثم ليس العمل بالعرف وسد الذرائع إلا عملاً بضرب من المصالح المرسلة »<sup>(١)</sup>.

ولذلك كان الأخذ عن هذه المذاهب أصولاً وفروعاً من الأمور المؤكدة واللازمة لكل من ينتمي لأمة الإسلام .

---

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف: (ص ٢٧٤)

يقول الشيخ الدهلوي في كتابه « عقد الجيد في الاجتهاد والتقليد » تحت باب تأكيد الأخذ بهذه المذاهب الأربعة والتحذير من تركها والخروج عنها: « اعلم أن في الأخذ بهذه المذاهب الأربعة مصلحة عظيمة، وفي الإعراض عنها كلها مفسدة كبيرة، وذلك من وجوه:

- الوجه الأول: هو اجتماع الأمة على الاعتماد على السلف في معرفة الشريعة، والعقل يدل على حسن ذلك، لأن الشريعة لا تعرف إلا بالنقل والاستنباط، والنقل لا يستقيم إلا بالأخذ عن من كانوا قبلنا بالاتصال، وللإستنباط لا بد من معرفة مذاهب المتقدمين لئلا يخرج المرء عن أقوالهم جميعا فيخرق الإجماع، ويستعين في ذلك بمن سبقه، لأن جميع الصناعات لم تيسر لأحد إلا بملازمة أهلها، وغير ذلك نادر لم يقع، فلا بد أن تكون أقاويل السلف مروية بالإسناد الصحيح أو مدونة في كتب مشهورة، ومخدومة ببيان الراجح، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، والجمع بين المختلف ونحو ذلك، وإلا لم يصح الاعتماد

عليها . وليس مذهب في هذه الأزمنة المتأخرة بهذه الصفة إلا المذاهب الأربعة .

- الوجه الثاني: إنه لما لم تبق إلا هذه المذاهب كان اتباعها اتباعاً للسواد الأعظم، والخروج عنها خروجاً عن السواد الأعظم . وقد أمر النبي ﷺ باتباع السواد الأعظم، يشير إلى هذا مثل حديث: « عليكم بالجماعة »، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

- الوجه الثالث: هو عدم جواز الاعتماد على قول أحد - لطول الزمان وبعد العهد وتضييع الأمانات - حتى ينسبه إلى بعض من اشتهر من السلف بالصدق والأمانة والديانة إما صريحاً أو دلالة، وكذا عدم جواز الاعتماد على قول لاندري هل جمع شروط الاجتهاد أو لا ؟<sup>(٢)</sup>.

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥) عن ابن عمر، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للدهلوي (ص ١٣، ١٤) بتصرف.



- ومن هذه الوجوه أيضاً ما قال الإمام الدهلوي في شرحه على موطأ الإمام مالك متكلماً في عظمة الأئمة الأربعة وسعة علمهم: « وبالجملية إنَّ هؤلاء الأئمة الأربعة المجتهدين عمَّ علمهم الآفاق »<sup>(١)</sup>.

ويعد مذهب الإمام مالك واحداً من أكابر هذه المذاهب الأربعة تأصيلاً وتفريعاً، قد رتبت أصوله الاجتهادية في استنباط الأحكام على ما يشهد له الشرع ويوجب العقل، وإن من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مذهب الإمام مالك وأهل المدينة من أصح الأصول والقواعد، « فأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة وتقرير مأخذهم في الفقه والاجتهاد في الشرع، وجدت مالكا رحمه الله ناهجاً في هذه الأصول مناهجها، مرتباً لها مراتبها ومدارجها، مقدماً كتاب الله ومرتباً له على الآثار، ثم مقدماً لها على القياس والاعتبار، تاركاً منها لما لم يتحملة الثقات العارفون بما تحمله،

---

(١) من مقدمة المصنفى شرح الموطأ للدهلوي .

أو ما وجد الجمهور الجهم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره  
وخالفوه...، وكان يرجح الاتباع، ويكره الابتداع والخروج عن  
سنن الماضين» (١).

شرح الإمام منهجه وبعضاً من الأدلة الأصولية التي بنى  
عليها آراءه واستنباطاته في موطنه حين سئل فأجاب: «أما أكثر  
ما في الكتاب (فرأبي)، فلعمري ما هو برأبي، ولكن سماع من  
غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين  
أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثرت عليّ فقلت:  
(رأبي)، وذلك رأبي إذ كان رأيهم مثل رأي الصحابة، أدركوهم  
عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثته توارثوها قرناً عن  
قرن إلى زماننا .

وما كان: (أرى) فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة .

وما كان فيه: (الأمر المجمع عليه) فهو ما اجتمع عليه من  
قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه .

---

(١) ترتيب المدارك: (١/٨٩) .

وما قلت: (الأمر عندنا) فهو ما عمل الناس به عندنا،  
وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم. وكذلك ما قلت  
فيه: (ببلدنا) .

وما قلت فيه: (بعض أهل العلم) فهو شيء أستحسنه من  
قول العلماء .

وأما ما لم أسمع منه فاجتهدت ونظرت على مذهب من  
لقيته، حتى وقع ذلك موقع الحق، أو قريباً منه، حتى لا يخرج عن  
مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه، فنسبت  
الرأي إليّ بعد الاجتهاد مع السنة، وما مضى عليه أهل العلم  
المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا منذ لدن رسول الله ﷺ،  
والأئمة الراشدين، مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلى  
غيرهم» (١).

هذا هو منهج الإمام مالك في موطنه، واضح الدلالة على

---

(١) ترتيب المدارك: (٢/ ٧٤) .

التمسك بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وعمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين، مع الاجتهاد الشخصي، حيث لا يجد مندوحة عنه، متقيداً في اجتهاداته بمبادئه التي شرحها، فهو منهج « جامع بين النظر والأثر، ولكن بمراعاة الأثر أعلق »<sup>(١)</sup>، « إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق ذلك فاتركوه »<sup>(٢)</sup>، « كلنا يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر »<sup>(٣)</sup>.

هذا المنهج سواء صرح به في موطنه، أو ضمنه إياه، يكفي لتوضيح الأصول الأصيلة للمذهب كما يراها المؤسس، ويرسم

---

(١) ومضات فكر (٢)، (ص ٥٩).

(٢) الموافقات: (٤/ ٢٨٩).

(٣) سير أعلام النبلاء: (٨/ ٩٣). ولذلك نجد ابن القاسم وهو أقرب تلامذة مالك إليه يخالفه في عدة مسائل في المدونة، ويذهب فيها إلى مذاهب أئمة آخرين كابن شهاب وابن هرمز، مما دفع بأبي عبد الله الجبيري (ت ٣٧٨هـ) إلى القيام بوساطة حميدة بين مالك وابن القاسم في كتابه الذي سماه (التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة). ونجد ابن عبد البر يؤلف كتابه المشهور (اختلاف مالك وأتباعه).

خطوطاً واضحة المعالم لتلاميذه، وعلماء المذهب بعده؛ ليضعوا بالتفصيل أصول المذهب وقواعده الاستنباطية، وما توصلوا إليه من استقرائهم لآراء الإمام، وفتاويه، ومفاهيم تلاميذه، وتخرجاتهم .

ومن ثمَّ فقد قام علماء المذهب بحصر أصول المذهب وترتيبها، بل وتوسعوا في ذلك توسعاً أدّى إلى اعتبار مذهب مالك أكثر المذاهب أصولاً، فقد قيل: إنها تصل إلى خمسمائة وهي لا تقل عن تسع<sup>(١)</sup>، وإن كانت عند أكثر العلماء ستة عشر أصلاً<sup>(٢)</sup>.

« وأدق إحصاء لأصول المذهب المالكي هو ما ذكره القرافي، فقد ذكر أن أصول المذهب هي:

- 
- (١) انظر: الإمام مالك لمحمد أبو زهرة (ص: ٢١٧، ٢٧٦)، ومحاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي (ص: ٦٤-٦٦) .
- (٢) انظر: البهجة في شرح التحفة لعلي بن عبد السلام التسولي (٢/ ١٣٣)، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١/ ٣٨٤-٣٨٧)، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة (ص ١١٥) .

- ١- القرآن.
- ٢- والسنة.
- ٣- والإجماع.
- ٤- وإجماع أهل المدينة.
- ٥- والقياس.
- ٦- وقول الصحابي.
- ٧- والمصلحة المرسلة.
- ٨- والعرف والعادات.
- ٩- وسد الذرائع.
- ١٠- والاستصحاب.
- ١١- والاستحسان»<sup>(١)</sup>.

هذه هي أمهات أصول مالك، وهي أصول بعضها  
مجمع على اعتمادها بين المذاهب؛ كالكتاب، والسنة، والإجماع،

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي: (ص ٤٤٥).

والقياس، وأخرى يشاركه في اعتمادها بعض المذاهب، غير أن المذهب المالكي تميز عن كل المذاهب باعتماد إجماع أهل المدينة، والمصالح المرسلة، ومبدأ سد الذرائع<sup>(١)</sup>؛ كأصول من ضمن الأصول التي بُني المذهب عليها .

وكانت هذه الأدلة الأصولية الثلاثة مثار جدل ومناقشة بين الفقهاء وبين الأصوليين، بدأت في حياة مالك رحمه الله تعالى، ولن تنتهي ما ظلت المناقشات الفقهية والأصولية بين المذاهب .

ونظراً لتمييز المذهب المالكي في هذه الأصول الثلاثة من جهة، ونظراً لما ثار حولها من جدال ومناقشة من جهة أخرى، فقد شمرت عن ساعدي وركزت جهدي لاستجلاء الحقائق

---

(١) من الأصول التي تميز بها المذهب المالكي كذلك: إعمال العرف، ولكني لم أدخله هنا ضمن الأصول المميزة للمذهب المالكي لأن تمييز المذهب المالكي في الأصول الثلاثة التي ناقشناها أشهر وأوضح، وكذلك فإن أخانا الشيخ محمد عبد الله بن التمين في إدارة البحوث قد قام بدراسة حول العرف عند المالكية بعنوان: «إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي» فأغنتنا عن بعض الأبحاث.

حول هذه الأدلة الأصولية الثلاثة، مبينا بالدرجة الأولى موقف المالكية أنفسهم من كل أصل منها .

وقد اعتمدت في كل ذلك على أقوال المحققين منهم، فهم الذين ينبغي لمن قصد استجلاء موقف أو مذهب المالكية في أي أمر من الأمور أو قاعدة من القواعد، أن يتجه صوب تحقيقاتهم وتقريراتهم، عندئذ سوف يزول أي غبش يمكن إصاقيه بأي أصل من الأصول عندهم، وسوف تنجلي تلك الأصول وتظهر بصفائها ومصداقيتها، فيقل الاعتراض، وتنكشف مواطن الاجتماع وعدم الافتراق، فتتخلص تلك الأصول من هموم المعارضة، وويلات المفارقة، وتعود قواعد أصولية خالصة مميزة لهذا المذهب العريق، الذي أخذ مكانه بجدارة ضمن أكبر المذاهب الفقهية في العالم الإسلامي بامتداد جوانبه، وترامي أطرافه .



وهذا البحث يتكون من المقدمة ثم الفصول والمباحث

التالية:

### الفصل الأول: عمل أهل المدينة .

وينقسم إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: حجية عمل أهل المدينة عند المالكية وتحقيق القول فيه .

المبحث الثاني: الاستدلال على حجية عمل أهل المدينة .

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية في الأخذ بعمل أهل المدينة .

### الفصل الثاني: المصالح المرسلة .

وينقسم إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: حجية المصالح المرسلة عند المالكية وتحقيق القول فيها .

المبحث الثاني: حجج المالكية في اعتبار المصالح المرسلة أصلاً  
مستقلاً .

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للمصالح المرسلة في المذهب  
المالكي .

الفصل الثالث: سد الذرائع .

وينقسم إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: أصل سد الذرائع وكيف نشأ عند المالكية  
وتحقيق القول فيه .

المبحث الثاني: فتح الذرائع وتحقيق القول فيه .

المبحث الثالث: ضوابط السد والفتح .

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية لسد الذرائع في المذهب  
المالكي .

ثم خاتمة البحث .

والله أسأل أن أكون قد وفقت في القيام بأعباء تلك المهمة  
الجديرة باستيفاء القيام بها، وأن يرزقني سبحانه وتعالى القبول  
والرضا عن هذا العمل في الدنيا والآخرة، إنه نعم المولى ونعم  
النصير .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

\*\*\*



## الفصل الأول

### عمل أهل المدينة

ويشتمل على المباحث التالية:

- المبحث الأول: حجية عمل أهل المدينة عند المالكية  
وتحقيق القول فيه .
- المبحث الثاني: الاستدلال على حجية عمل أهل المدينة .
- المبحث الثالث: نماذج تطبيقية في الأخذ بعمل أهل المدينة .



## المبحث الأول

### حجية عمل أهل المدينة عند المالكية

### وتحقيق القول فيه

يتناول الأصوليون موضوع عمل أهل المدينة في أبواب الإجماع، ويسمونه إجماع أهل المدينة، فيعاملونه على أنه دعوى لحجية إجماع بعض الأمة، وأغلب من يرده فإنما يرده من هذا المنطلق .

يقول أبو الحسين البصري - في الفصل الرابع « إجماع أهل الأعصار »:- « فعند أكثر الناس أن الحججة هي إجماع أهل الأعصار كلهم من المجتهدين في العصر الواحد. وحكي عن مالك أنه قال: إجماع أهل المدينة وحدهم حجة، وقال بعض أصحابه: إنما جعل نقلهم أولى من نقل غيرهم .

دليلنا: أن أدلة الإجماع لا تتناولهم وحدهم...، ولأن الأماكن لا تؤثر في كون الأقوال حجة<sup>(١)</sup>. وهكذا يستمر في مناقشة إجماع أهل المدينة، والرد على أدلة حججته .

---

(١) المعتمد: (٢/ ٤٩٢) .

وأما ابن حزم فيعقد فصلاً كاملاً - ضمن أبواب الإجماع - سماه « فصل في إبطال قول من قال: الإجماع هو إجماع أهل المدينة »<sup>(١)</sup> ذكر فيه اختلاف أصحاب مالك في المراد منه، وأدلتهم، ورد عليها.

ويقول أبو إسحاق الشيرازي - في باب ما يصح من الإجماع وما لا يصح - : « فصل: ويعتبر في صحة الإجماع اتفاق جميع علماء العصر على الحكم، فإن خالف بعضهم لم يكن ذلك إجماعاً. وقال مالك: إذا أجمع أهل المدينة لم يعتد بخلاف غيرهم . وقال الأبهري من أصحابه: إنما أراد به الترجيح بنقلهم . وقال بعضهم: إنما أراد في زمن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين »<sup>(٢)</sup>.

وأما إمام الحرمين الجويني فيقول - في كتاب الإجماع - : « نقل أصحاب المقالات عن مالك رضي الله عنه أنه يرى اتفاق أهل المدينة - يعني علماءها - حجة، وهذا مشهور عنه، ولا

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: (٤/ ٢٠٢) .

(٢) اللمع: (ص ٥٠) .



حاجة إلى تكلف رد عليه، فإن صح النقل فإن البقاع لا تعصم ساكنيها ..»<sup>(١)</sup>.

ويقول السرخسي: «ومن الناس من يقول: الإجماع الذي هو حجة إجماع أهل المدينة خاصة، لأنهم أهل حضرة الرسول ﷺ، وقد بين رسول الله ﷺ خصوصية تلك البقاع في آثار...، ثم إن كان مراد القائل أهلها الذين كانوا في عهد رسول الله ﷺ، فهذا لا ينازع فيه أحد، وإن كان المراد أهلها في كل عصر فهو قول باطل...»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الغزالي - في أبواب الإجماع - : «مسألة، قال مالك: الحجة في إجماع أهل المدينة فقط...» ثم يفرض له فروضاً ويرد عليها فيقول: «فإن أراد مالك أن المدينة هي الجامعة لهم فمسلم له ذلك لو جمعت - وعند ذلك لا يكون للمكان فيه تأثير-، وليس

---

(١) البرهان: (١/٧٢٠).

(٢) أصول السرخسي: (١/٣١٤).

ذلك بمسلم، بل لم تجمع المدينة جميع العلماء لا قبل الهجرة ولا بعدها، بل ما زالوا متفرقين في الأسفار والغزوات والأمصار.

فلا وجه لكلام مالك إلا أن يقول: عمل أهل المدينة حجة لأنهم الأكثرون، والعبرة بقول الأكثرين . وقد أفسدناه.

أو يقول: يدل اتفاقهم في قول أو عمل أنهم استندوا إلى سماع قاطع، فإن الوحي الناسخ نزل فيهم فلا تَشُدُّ عنهم مدارك الشريعة، وهذا تحكم، إذ لا يستحيل أن يسمع غيرهم حديثاً من رسول الله ﷺ في سفر أو في المدينة لكن يخرج منها قبل نقله .

فالحجة في الإجماع، ولا إجماع ... »<sup>(١)</sup>.

وأما الفخر الرازي، فقال - في الإجماع أيضاً - : « قال مالك: إجماع أهل المدينة وحدها حجة . وقال الباقر: ليس كذلك ». ثم أورد حجة مالك وأورد الردود عليها، ثم أورد الجواب على الردود حتى قال: « فهذا تقرير قول مالك - رحمه الله - ، وليس

---

(١) المستصفي: (١/١٨٧).

بمستبعد كما اعتقده هو وجمهور أهل الأصول، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

وقال الأمدى - في المسألة العاشرة من مسائل الإجماع:  
« اتفق الأكثرون على أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون  
حجة على من خالفهم في حال انعقاد إجماعهم، خلافاً لما لك  
فإنه قال: يكون حجة . ومن أصحابه من قال: إنما أراد بذلك  
ترجيح روايتهم على رواية غيرهم . ومنهم من قال: أراد به أن  
يكون إجماعهم أولى ولا تمتنع مخالفته . ومنهم من قال: أراد  
بذلك أصحاب رسول الله ﷺ . ثم قال: « والمختار مذهب  
الأكثرين »<sup>(٢)</sup>. ثم مضى في بيان أدلة المحتجين والرد عليها .

وهكذا معظم الأصوليين غير المالكية يذكرون هذا الدليل  
ضمن كلامهم عن الإجماع، وبالتالي يعاملونه معاملة إجماع بعض  
الأمّة .

ويتبين أيضاً أن البعض من الأصوليين غير المالكية لم  
يردوا إجماع أهل المدينة بالكلية، بل كان منهم من قبله كالإمام

---

(١) المحصول: (٤/٢٢٨-٢٣٥) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: (١/٢٤٣) .

فخر الدين الرازي، وقد مال إلى قول الإمام مالك كما ظهر من كلامه السابق .

### موقف المالكية من عمل أهل المدينة:

لقد اختلف العلماء في رأي الإمام مالك: أهو يعد الإجماع يتم بإجماع علماء المدينة؟ أم لا يتم إلا بإجماع الجميع؟

فنقل الأصوليون المعنيون بذكر الخلاف في كتبهم - وفي مقدمتهم الإمام الغزالي<sup>(١)</sup> وابن قدامة<sup>(٢)</sup> والسرخسي<sup>(٣)</sup> والآمدي<sup>(٤)</sup> والسبكي<sup>(٥)</sup> والشوكاني<sup>(٦)</sup> والزرکشي<sup>(٧)</sup> وغيرهم، عن الإمام مالك قوله: «الحجة في إجماع أهل المدينة فقط». أو

(١) المستصفي: (١/٨٧).

(٢) روضة الناظر: (١/٣٦٣).

(٣) أصول السرخسي: (١/٣١٤).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام: (١/٢٠٦).

(٥) جمع الجوامع ومعه شرح المحلي: (٢/١٧٩).

(٦) إرشاد الفحول: (ص ٨٢).

(٧) البحر المحیط: (٤/٤٨٣).

قال مالك: « إذا أجمع أهل المدينة على الانفراد لم يعتد بخلاف غيرهم ».

ومما يؤكد ما ذهب إليه هؤلاء في التعبير عن رأي الإمام مالك هو أن الإمام مالكا في الموطأ كلما احتج باجتماع العلماء في أمر، قال: « هذا هو الأمر المجتمع عليه عندنا ».

وباستقراء الموطأ، نجد فيه كلمة: « عند » تعقب كلمة: « المجتمع عليه »، والعندية هي بلا ريب عندية المكان، أي الأمر المجتمع عليه في المدينة .

كما يركي ذلك أن مالكا في رسائله، ومنها رسالته إلى الليث ابن سعد<sup>(١)</sup> وفي فقهه كان يعد غير أهل المدينة تبعاً لهم في الفقه .

---

(١) تعد رسالة الإمام مالك المشهورة إلى الإمام الليث بن سعد أول نص مدون للإمام مالك رحمه الله في الاحتجاج بعمل أهل المدينة، وقد رواها إمام المحدثين يحيى بن معين عن أبي صالح المصري كاتب الليث، كما رواها غير يحيى من الأئمة الثقات، وليست بحاجة إلى دراسة أسانيدها، لأنها مشهورة متداولة بين العلماء . وكان مما قاله الإمام مالك في هذه الرسالة: « واعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وبلادنا الذي نحن =

= فيه، وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة من قبلك إليك، واعتمادهم على ما جاء منك، حقيق بأن تخاف على نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿ وَالسَّيْقُوتَ الْأُولَىٰ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَسْتَعِينُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر: ١٨].

فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحل الحلال، وحرّم الحرام، إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله، واختار له ما عنده ﷺ.

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته، ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم علم فيه سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في اجتهادهم وحادثة عهدهم، فإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ: غيره أقوى منه وأولى؛ ترك قوله وعمل بغيره. ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل، ويتبعون تلك السنن.

فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر خلافة للذي في أيديهم من تلك الوراثة، التي لا يجوز لأحد انتحالها، ولا ادعاؤها...».

فمنطق القول يوجب أن يعد ما يجمعون عليه إجماعاً، وعلى ذلك يكون الإجماع وعمل أهل المدينة نوعاً واحداً من الاحتجاج، أي أن ما عليه أهل المدينة هو الإجماع، وأن الإجماع هو إجماع فقهاءها دون سواهم<sup>(١)</sup>.

وقد أيد الاتجاه المذكور من المالكية الشيخ عليش بقوله: «قد كان في المدينة من أئمة التابعين ما ليس في غيرهم كالفقهاء السبعة والزهري وربيعه ونافع وغيرهم، فلذلك رجع الإمام إليهم، واتفقهم عنده إجماع.

والرجوع للإجماع والاحتجاج به ليس تقليداً، بل هو عين الاجتهاد، وهذا بدهي، وقد نص عليه ابن الحاجب<sup>(٢)</sup>.

ويتبع كلام القاضي عياض نجد أنه قد ذكر في أصول مذهب

---

[انظر: ترتيب المدارك: (١/٤١-٤٣)، الديباج: (١/١٢٦)، تاريخ

يحيى بن معين: (٤/٤٩٩-٥٠٠).]

(١) مالك للشيخ محمد أبو زهرة: (ص ٣٢٨).

(٢) فتاوى الشيخ عليش: (١/٤٣).

الإمام مالك: الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة والقياس، ولم يذكر غيرها، فلم يذكر الإجماع العام، بل اقتصر على ذكر عمل أهل المدينة فقط<sup>(١)</sup>.

وهذا يعني عدم عد القاضي عياض للإجماع العام، بل وموافقته للشيخ عليش والغزالي ومن سلك مسلكها فيما عدوه من مذهب الإمام مالك في الأصول .

ولكننا نجد الإمام القرافي قد سلك مسلكاً آخر مغيراً في طريقة عرضه لأصول الإمام مالك، فنجده يعد الأدلة عدداً، فيعد الإجماع حجة وحده، ويعد ما عليه أهل المدينة حجة أخرى مغايرة لا تدخل في عموم الأول، ولا يدخل هو في عمومها .

فراه يقول: « الأدلة هي الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصالح المرسلة، والاستصحاب ».

ويتكلم في الإجماع، فيذكر آراء مالك فيه، مما يدل على أنه

---

(١) ترتيب المدارك: (١/ ٨٧-٨٨) .



يعتبر الإجماع نوعاً من مصادر الشريعة غير إجماع أهل المدينة، أو ما عليه أهل المدينة<sup>(١)</sup>.

مذهب المحققين من المالكية في تحديد النوع الذي يختص بالحجية من عمل أهل المدينة:

ثم إن المحققين من المالكية من بعد الإمام مالك أوضحوا الصنف الذي يتأتى فيه الحجية من عمل أهل المدينة، فلم يركنوا إلى مسلك التعميم في حجية كل ما يرد من عمل في حق أهل المدينة، بل فرقوا بين ما يكون طريقه التوقيف والنقل، وما يكون طريقه الاجتهاد والاستنباط، فإنه وإن ذهب جمع من المالكية إلى حجية ما كان من عمل أهل المدينة على سبيل الاجتهاد والاستنباط، إلا أنه في الجانب العملي التطبيقي كان الاحتجاج والاعتماد بالدرجة الأولى على ما كان من عمل أهل المدينة طريقه النقل والتوقيف والانتشار، بل جاء في بعض كتبهم ما يفيد أن

---

(١) شرح تنقيح الفصول: (ص ١٤٥).

رأي الإمام مالك أن عملهم حجة فيما يكون طريقه التوقيف والنقل فقط .

فوجد الإمام الباغي يعتبر مذهب من قال بأن الاحتجاج بعمل أهل المدينة إنما يختص بما طريقه النقل والانتشار هو الذي جرى عليه التعويل، وبنيت عليه الفروع، عند الإمام مالك والمحققين من أصحابه، رغم ما أطلقوه من الاحتجاج بعمل أهل المدينة، حيث يقول: « وأما إجماع أهل المدينة فقد أطلق أصحابنا هذا اللفظ، وإنما عول مالك رحمه الله ومحققو أصحابه على الاحتجاج بذلك فيما طريقه النقل، كمسألة الأذان، والصاع، وترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلاً متواتراً، وإنما خصت المدينة بهذه الحجة دون سائر البلاد لوجود ذلك فيها دون غيرها من البلاد، لأنها كانت موضع النبوة، ومستقر الصحابة والخلافة بعده ﷺ، ولو تهيأ - مثلاً - ذلك في سائر البلاد لكان حكمها كذلك أيضاً <sup>(١)</sup> .

---

(١) الإشارة في معرفة الأصول: (ص ٢٨١، ٢٨٢) .

ونراه يقول في موضع آخر: « قد أكثر أصحاب مالك رحمه الله في ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به .

وحمل ذلك بعضهم على غير وجهه، فتشنع به المخالف عليه، وعدل عما قرره في ذلك المحققون من أصحاب مالك رحمه الله.

وذلك أن مالكا إنما عول على أقوال أهل المدينة، وجعلها حجة فيما طريقه النقل، كمسألة الأذان، وترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضراوات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلا يحج ويقطع العذر ...

والضرب الثاني من أقوال أهل المدينة : ما نقلوه من سنن رسول الله ﷺ من طريق الأحاد ، وأما ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد؛ فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم في أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح، ولذلك خالف

مالك رحمه الله في مسائل عدة أقوال أهل المدينة . هذا مذهب مالك في هذه المسألة، وبه قال محققو أصحابنا كأبي بكر الأبهري وغيره» (١).

ثم بين الباجي بعد ذلك وجه الاحتجاج بالضرب الأول، والدليل على عدم حجية الضرب الثاني (٢).

وأما ابن رشد فنجده هو الآخر يدلي بدلوه ناحياً نفس منحنى الإمام الباجي في تحقيق هذا الأصل من أصول المالكية، حيث يقول: «إجماع أهل المدينة على الحكم فيما طريقه النقل حجة يجب المصير إليها والوقوف عندها، وتقديمها على أخبار الآحاد وعلى القياس، كنحو إجماعهم على جواز الأحباس والأوقاف، وعلى صفة الأذان والإقامة، وعلى مقدار صاع النبي ﷺ ومده، وعلى إسقاط الزكاة من الخضراوات وشبه ذلك، لأن ذلك كله نقله الخلف منهم عن السلف، فحصل به العلم من جهة نقل التواتر،

---

(١) إحكام الفصول: (ص ٤٨٠ - ٤٨٢).

(٢) المصدر السابق: (ص ٤٨١ - ٤٨٤).

فوجب أن يقدم على القياس وعلى أخبار الآحاد، إذ لا يقع بها العلم، وإنما توجب غلبة الظن كشهادة الشاهدين .

.. وكذلك ما اتصل العمل به بالمدينة من جهة القياس والاجتهاد، فهو حجة أيضاً، كمثّل ما أجمعوا عليه من جهة النقل، يُقدم على أخبار الآحاد، وعلى ما خالفه من القياس عند مالك؛ لأن ما اتصل العمل به لا يكون إلا عن توقيف .

وأما إجماعهم على الحكم في النازلة من جهة الاجتهاد فقليل: إنه حجة يقدم على غيرهم وعلى أخبار الآحاد، لأنهم أعرف بوجوه الاجتهاد وأبصر بطرق الاستنباط والاستخراج.. وقيل: إنه ليس بحجة من أجل أنهم بعض الأمة، والعصمة إنما هي لجميع الأمة...»<sup>(١)</sup> .

أما القاضي عياض فقد كان من أكثر المالكية تفصيلاً لعمل أهل المدينة، وقد اعتمد المتأخرون من المالكية كلامه الذي بسطه

---

(١) الجامع من المقدمات لابن رشد: (ص ٣٥١-٣٥٢) .

في المدارك ثم في إكمال المعلم، والذي وضع فيه النقاط على الحروف فيما يتعلق بمواضع الاحتجاج من عمل أهل المدينة دون غيرها، وهو في هذا الصدد يسير في ركب المحققين، لكن لم يمنعه ذلك من إيراد الخلاف الحاصل بين المالكية في النوع الثاني من أنواع ما اعتمد عليه من عمل أهل المدينة، وهو الاجتهادي الاستدلالي، مشيراً إلى أدلة كل فريق، يقول رحمه الله في المدارك: « إن إجماع أهل المدينة على ضربين:

الضرب الأول: ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تأثره الكافة عن الكافة، وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي ﷺ:

وهذا الضرب منقسم على أربعة أنواع:

إما نقل شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ من قول أو فعل كالصاع والمد وأنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منهم بذلك صدقاتهم وفطرتهم، وكالأذان والإقامة، وترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وكالوقوف والأحباس .

فنقلهم لهذه الأمور من قوله وفعله كنقلهم موضع قبره  
ومسجده ومنبره، وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله وسيره،  
وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجاداتها، وأشباه هذا .

أو نقل إقراره عليه الصلاة والسلام لما شاهده منهم، ولم  
ينقل عنه إنكار، كنقل عهدة الرقيق، وشبه ذلك .

أو نقل تركه لأموار وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها  
لديهم وظهورها فيهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضر اوات مع  
علمه عليه الصلاة والسلام بكونها عندهم كثيرة .

فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير  
إليه، ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل  
محقق معلوم موجب للعلم القطعي، فلا يترك لما توجه غلبة  
الظنون ... وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا،  
ولا خلاف في صحة هذا الطريق وكونه حجة عند العقلاء،  
وتبليغه العلم يدرك ضرورة . وإنما خالف في تلك المسائل من  
غير أهل المدينة من لم يبلغه النقل الذي بها .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: ولا خلاف بين أصحابنا في هذا .

الضرب الثاني: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال:

فهذا الضرب اختلف فيه أصحابنا: فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح . وهو قول كبراء البغداديين منهم: ابن بكير، وأبو يعقوب الرازي، وأبو الحسن بن المنتاب، وأبو العباس الطيالسي، وأبو الفرج، والقاضي أبو بكر الأبهري، وأبو التمام، وأبو الحسن ابن القصار .

قالوا: لأنهم بعض الأمة، والحجة إنما هي لمجموعهم - وهو قول المخالفين أجمع - وإلى هذا ذهب أبو بكر ابن الطيب وغيره، وأنكر هؤلاء أن يقول مالك هذا وأن يكون مذهبه، ولا أئمة أصحابه .

وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة ولكن يرجح به على



اجتهاد غيرهم . وهو قول جماعة من متفقيهم، وبه قال بعض الشافعية . ولم يرتضه القاضي أبو بكر ولا محققو أئمتنا وغيرهم .

وذهب بعض المالكية إلى أن هذا الضرب حجة كالضرب الأول، وحكوه عن مالك، قال القاضي ابن نصر: وعليه يدل كلام أحمد ابن المعدل وأبي مصعب، وإليه ذهب القاضي أبو الحسين بن أبي عمر من البغداديين وجماعة من المغاربة من أصحابنا . ورأوه مقدما على خبر الواحد والقياس . وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك . ولا يصح عنه كذا مطلقاً .

إلى أن قال عياض: فأما قول من قال من أصحابنا: إن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة، فحجته ما لهم من فضل الصحة والمخالطة والملابسة والمساءلة ومشاهدة الأسباب والقرائن، ولكل هذا فضل ومزية في قوة الاجتهاد .

وقد قال أصحابنا ومخالفونا: إن تفسير الصحابي الراوي لأحد محتلمي الخبر أولى من تفسير غيره، وحجة يترك لها تفسير

من خالفه، لمشاهدته الرسول ﷺ، وسماعه ذلك الحديث منه،  
وفهمه من حاله ومخرج ألفاظه وأسباب قضيته ما يكون له به من  
العلم بمواده مما ليس عند غيره، فُرجح تفسيره لذلك .

فكذلك إجماع أهل المدينة بهذا السبيل، واجتهادهم مقدم  
على اجتهاد غيرهم ممن نأت داره ولم يبلغه إلا مجرد خبر معرى  
من قرائنه، سليب من أسباب مخارجه .

ولهذا رجح الشافعي أحاديث شيوخ الصحابة على  
حديث أسامة في الدماء، قال: لأن ابن عمر وعبادة والمشيخة  
أعلم برسول الله ﷺ من أسامة، ولهذا رجح بعض الأصوليين  
والفقهاء قياس الصحابي على قياس غيره . ولذلك رجح كثير  
منهم عمل الصحابي بالحديث إذا رواه، على غيره من حديث لم  
يعمل به راويه .

وقد قال الشافعي مرة: إجماع أهل المدينة أحب إليّ من  
القياس .

وهذا قول بأن إجماعهم حجة في وجهه، بخلاف إجماع غيرهم الذي لا خلاف من أحد أنه لا تأثير له في الأحكام. إلا ما حكى عن بعض الأصوليين من أن إجماع أهل الحرمين والمصرين حجة كما قدمناه. وما رجع به أهل الأصول في تعارض الأخبار بعمل أهل مكة والمدينة.

وهذا أكرمكم الله منتهى الكلام في هذا الباب، ولباب العقول والألباب، ومنزعه في المسألة من التحقيق والتدقيق، يشهد له كل منصف بالصواب « (١) » .

ويقول رحمه الله في إكمال المعلم: « وعملهم الذي نجعله الحجة، إنما هو فيما استفاض نقلهم له وعملهم به، خلفاً عن سلف إلى زمانه ﷺ، كالأذان والصاع ونحو ذلك، وهذا وافق عليه المخالف، ورجع إليه أبو يوسف رضي الله عنه، حين مناظرته لمالك رضي الله عنه في المسألة . وأما إجماعهم فيما اختلفوا فيه من

---

(١) ترتيب المدارك: (١/٤٧-٥١)، (٥٧-٥٩) .

مسائل الاجتهاد فليس عند قدماء أصحاب مالك العراقيين من العمل الذي جعله مالك رضي الله عنه حجة»<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على أنه يرى حجية النقل دون الاجتهادي .

وهو اختيار أبي العباس القرطبي أيضاً، فقد نقل عنه أنه يقول فيما يحتج به من إجماع أهل المدينة: «أما الضرب الأول (يعنى النقل) فينبغي ألا يختلف فيه، لأنه من باب النقل المتواتر ... وأما الضرب الثاني: فالأولى فيه أنه حجة إذا انفرد ومرجح لأحد المتعارضين ...»<sup>(٢)</sup>.

ومعنى هذا أن العمل الاجتهادي ليس حجة إن خالف الأخبار .

وكذلك هو اختيار القراني حيث قال: «وإجماع أهل المدينة عند مالك فيما طريقه التوقيف حجة، خلافاً للجميع»<sup>(٣)</sup>. فكأن

---

(١) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض: (٦/٦٥٨) .

(٢) التقرير والتحبير: (٣/١٠٠) .

(٣) شرح تنقيح الفصول: (ص ٣٣٤) .

القرافي باقتصاره على ذكر الإجماع النقلي لا يرى أن الإمام مالكا يقول بالإجماع الاجتهادي، ويبني عليه أنه ليس بحجة عنده .

وقد عزا السبكي إليه أنه يرى الحجة في العمل النقلي فقط<sup>(١)</sup>.

يتضح من خلال العرض السابق أن معظم المالكية المحققين - متقدمين ومتأخرين - يرون حجية إجماع أهل المدينة النقلي وعملهم المتصل دون الإجماع الاجتهادي، لقوة أدلته ووضوحها .

إن هذا القول كسب تأييد بعض المتأخرين من غير المالكية كابن دقيق العيد الذي تعرض لعمل أهل المدينة عند شرحه لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة »<sup>(٢)</sup> قال: « واختلف مالك رحمه الله

---

(١) الإبهاج لابن السبكي: (٤٠٧ / ٢) .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، برقم (٦٠٣)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، برقم (٣٧٨) .

والشافعي رحمه الله في موضع واحد، وهو لفظ « قد قامت الصلاة »، فقال مالك: يفرده، وظاهر هذا الحديث يدل له، وقال الشافعي: يشني، للحديث الآخر في صحيح مسلم، وهو قوله: « أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، إلا الإقامة » أي: لفظ « قد قامت الصلاة »، ومذهب مالك مع ما مر من الحديث يتأيد بعمل أهل المدينة، ونقلهم وفعلهم في هذا قوي لأن طريقه النقل، والعادة في مثله تقتضي شيوع العمل، فإنه لو كان تغير لعلم به .

قال: « وقد اختلف أصحاب مالك في أن إجماع أهل المدينة حجة مطلقاً في مسائل الاجتهاد، أو يختص ذلك بما طريقه النقل والانتشار، كالأذان، والإقامة، والصاع، والمد، والأوقات، وعدم أخذ الزكاة من الخضراوات، فقال بعض المتأخرين منهم: والصحيح التعميم . »

ثم يقول معقباً على من عمم الاحتجاج بإجماع أهل المدينة

فيما طريقه النقل والانتشار، وفيما ليس كذلك: « ما قاله غير صحيح عندنا جزماً، ولا فرق في مسائل الاجتهاد بينهم وبين غيرهم من العلماء، إذ لم يقم دليل على عصمة بعض الأئمة، نعم ما طريقه النقل إذا علم اتصاله وعدم تغيره، واقتضت العادة مشروعيته من صاحب الشرع ولو بالتقرير عليه، فالاستدلال به قوي يرجع إلى أمر عادي، والله أعلم »<sup>(١)</sup>.

وهكذا نجد أن مذهب ابن دقيق العيد فيما يتعلق بعمل أهل المدينة لا يبعد كثيراً عن مذهب محققي المالكية، إذا كان ذلك ضمن الشروط التي وضعها، والتي تعود بالقدر الذي يمكن أن يستدل به من عمل أهل المدينة إلى ما علم اتصاله وعدم تغيره واقتضت العادة مشروعيته من صاحب الشرع ولو بالتقرير عليه، وهي أحد الأدلة التي يمكن الاعتماد عليها .

---

(١) شرح العمدة: (١/١٧٦، ١٧٧).

## خبر الواحد وعمل أهل المدينة:

بناء على موقف المالكية من نوعي عمل أهل المدينة يتحدد عندهم الموقف عند حدوث التعارض أو الموافقة مع خبر الآحاد، يقول القاضي عبد الوهاب: « إن خبر الآحاد إن كان العمل موافقا له فهو معضد به بأنواعه السابقة، وإن تعارضا فإن كان العمل من طريق النقل كالصاع والمد وزكاة الخضر اوات ؛ فالخبر يترك للعمل بلا خلاف عندنا، وإن كان اجتهاديا فالخبر أولى عند جمهور أصحابنا، إلا من قال منهم إن الإجماع من طريق الاجتهاد حجة، وإن لم يكن عمل يوافق الخبر أو يخالفه ؛ فالواجب المصير إلى الخبر لأنه دليل لا مسقط له ولا معارض » .

ثم قال: « إنهم إذا أجمعوا على شيء نقلاً أو عملاً متصلاً، كان متواتراً يحصل به العلم وينقطع العذر، ويجب ترك أخبار الآحاد له ؛ لأن المدينة جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم



فيما أجمعوا عليه، وإن أجمعوا من طريق الاجتهاد فإن العصمة لم تُضمن لهم، ومن هذا القبيل خيار المجلس، والاقتصار على التسليمة الواحدة، وعلى قنوت الفجر قبل الركوع والرفع منه، وترك السجود في سور المفصل ونظائر ذلك»<sup>(١)</sup>.

فوجود الإجماع أو الجمهور على الأقل من أهل المدينة هو المسوغ الوحيد لتقديم العمل على حديث الآحاد، يقول صاحب الفكر السامي موضحاً هذا القيد الضروري في مسألة التقديم والتأخير، وضارباً لبعض الأمثلة التطبيقية على ما يقول: «تحقيق هذا كله فيما ثبت فيه عمل جميع أهل المدينة أو جمهورهم، أما قول فرد منهم ولو كان أعلمهم؛ فلا يقال فيه عمل، ولا يترك له الحديث الثابت، بل يتعين العمل بالحديث، ومن هذا قضية

---

(١) فيما نقله عنه صاحب أعلام الموقعين عن رب العالمين: (٣/٩٧، ٩٦)، وصاحب الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: (١/٣٨٩-٣٩٠).

القبض وهو وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة؛ ثبتت به الأحاديث الصحاح السالمة من الطعن في الموطأ وغيرها، وكل من وصف صلاة رسول الله ﷺ فيما نص على القبض أو سكت ولم يقل قبض ولا سدل، والساکت عنهما ليس بنص ولا ظاهر في السدل، ...، ولو كان في ذلك عمل متقرر لنص عليه في الموطأ كعادته، فالعمل إذا نص عليه في الموطأ أو المدونة أو نحوهما من الكتب الثابتة فعمل مقبول ...» (١).

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي: ٣٩٠/١ - ٣٩١. وقد عدّ القاضي عياض وابن رشد الجد وابن جزري القبض من مندوبات الصلاة، وألف فيه بعض متأخري المالكية رسائل في مشروعيته في المذهب، وما روي عن الإمام مالك من كراهته خاص بما إذا قصد به الاعتماد كما حقق ذلك غير واحد من علماء المذهب، واشتهر عند متأخري المالكية سدل اليدين في الصلوات المفروضة، وعليه مشى خليل في المختصر، وابن عاشر في المرشد المعين وغيرهما، والخطب في ذلك سهل. وبما أن القبض والسدل كلاهما جائز، فالأولى أن يلتزم المسلم ما جرى عليه عمل أهل محلته، فإن وجدهم كلهم يقبضون قبض، وإن وجدهم كلهم يسدلون سدل، تأليفاً للقلوب، وحرصاً على وحدة كلمة المسلمين.

## المبحث الثاني

### الاستدلال على حجية عمل أهل المدينة

تقرر فيما سبق أن مذهب المالكية الأصولي فيما يتعلق بعمل أهل المدينة يميل إلى حجية عمل أهل المدينة النقلي والمتصل دون الاجتهادي، وقد تكفل الإمام مالك نفسه بالاستدلال على حجية هذا النوع من العمل عنده، ونظرا لأهمية استدلاله فإننا سوف نبدأ به، ثم نعرض على ما ذكره بعض الأتباع خاصة المحققين منهم .

الأدلة على حجية العمل النقلي والمتصل من كلام الإمام مالك:

استدل مالك على حجية العمل النقلي بما حاصله أن نقل أهل المدينة يعتبر من قبيل الأخبار المتواترة، والأخبار المتواترة توجب العلم القطعي، ويجب الأخذ بها، فكذلك نقل أهل المدينة يجب الأخذ به، وقد عبر مالك عن هذا الدليل بقوله:

« انصرف رسول الله ﷺ من غزوة كذا في نحو كذا وكذا ألفا من الصحابة، مات بالمدينة منهم نحو عشرة آلاف، وباقيهم تفرق في البلدان، فأيهما أحرى أن يتبع ويؤخذ بقولهم، من مات عندهم النبي ﷺ وأصحابه الذين ذكرت، أو من مات عندهم واحد أو اثنان من أصحاب رسول الله ﷺ » (١).

وسار الإمام مالك على نهجه ذلك في مجال التطبيق في الفروع مستدلاً بعمل أهل المدينة المنقول عنهم، وقد جاء هذا في النص الآتي عن القاضي عياض، حيث يقول: « قال أبو يوسف: تؤذنون بالترجيع (٢)، وليس عندكم عن النبي ﷺ فيه حديث؟

فالتفت مالك إليه وقال: يا سبحان الله، ما رأيت أمراً أعجب من هذا، ينادى على رؤوس الأشهاد في كل يوم خمس مرات، يتوارثه الأبناء عن الآباء من لدن رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا، أيجتاج فيه فلان عن فلان؟

---

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض: (١/ ٦٤).

(٢) الترجيع هو الإتيان بالشهادتين بصوت منخفض، ثم الإتيان بهما بصوت مرتفع. [ انظر: جواهر الإكليل (١/ ٣٦) ].

هذا أصح عندنا من الحديث .

وسأله عن الصاع ؟

فقال: خمسة أرطال وثلاث .

فقال: ومن أين قلتم هذا ؟

فقال مالك لبعض أصحابه: أحضروا ما عندكم من الصاع،  
فأتى أهل المدينة أو عامتهم من المهاجرين والأنصار، وتحت كل  
واحد منهم صاع، فقال: هذا صاع ورثته عن أبي عن جدي  
صاحب رسول الله ﷺ .

فقال مالك: هذا الخبر الشائع عندنا أثبت من الحديث .  
فرجع أبو يوسف إلى قوله « (١) » .

« واحتج الإمام مالك أيضاً بعمل أهل المدينة النقل  
على أبي يوسف في صحة الوقف، وقال له: هذه أوقاف

---

(١) ترتيب المدارك: (١ / ٢٢٤، ٢٢٥) .

رسول الله ﷺ وصدقته ينقلها الخلف عن السلف، فرجع أبو يوسف عن موافقة أبي حنيفة في ذلك إلى موافقة مالك « (١) » .

ففي مسألة الترجيع في الأذان نجد أن قول مالك « يتوارثه الأبناء عن الآباء من لدن رسول الله ﷺ إلى زماننا » يدل على أن هذا الأمر نقله جماعة عن مثلهم إلى زمن الرسول ﷺ، واستوى في ذلك طرفا الأمر ووسطه، وهذه حقيقة الخبر المتواتر الذي يجب الأخذ به، وهذه الحقيقة التي وجدت في هذه المسألة هي معتمد الإمام مالك في احتجاجه بعمل أهل المدينة .

وفي مسألة الصاع يتجلى بوضوح - أيضاً - وجود صورة التواتر في النقل، والتواتر في هذه المسألة هو معتمد الإمام مالك، ولذلك قال: هذا الخبر الشائع عندنا أثبت من الحديث، ومراده بالشائع: المتواتر .

وكذلك يتجلى التواتر في صحة الوقف، حيث يقول عن

---

(١) إحكام الفصول: (ص ٤٨٣-٤٨٤) .

أوقاف رسول الله ﷺ وصدقاته « ينقلها الخلف عن السلف » ،  
فالتواتر أيضاً هو معتمد الإمام مالك في تلك المسألة .

### الأدلة على حجية العمل النقلي من كلام أتباع الإمام مالك:

أما أتباع الإمام مالك فنختار ثلاثة منهم لبيان دليلهم على  
حجية العمل النقلي، ونبدأ بالقاضي عبد الوهاب المالكي الذي  
اعتمد عليه كل من جاء بعده<sup>(١)</sup>.

---

(١) معظم المتكلمين في مراتب عمل أهل المدينة، وأدلة حجيتها، إنما  
يعتمد في ذلك على ما ذكره القاضي عبد الوهاب في كتابه الإفادة  
في أصول الفقه، والملخص في أصول الفقه، والمؤكد أنه قد استفاد في  
تحليله لقاعدة العمل وتقسيم مراتبه من شيوخه، خاصة الذين أفردوا  
للموضوع كتاباً خاصاً كالإمام الأبهري والباقلاني وعلى بن ميسرة،  
لذلك كان لكلام القاضي عبد الوهاب قيمة وأهمية كبيرة عرفها  
المتقدمون والمتأخرون، فصاروا ينقلون نصوصه ويحرون المسألة  
على ضوء كلامه، ومن اعتمد عليه في نقله الإمام الباجي والقاضي  
عياض وأبي عباس القرطبي . [انظر: إحكام الفصول ( ٢ / ٤١٣ -  
٤١٤ ) والمدارك ( ١ / ٦٩ - ٧٠ )، والبحر المحيط: ( ٤ / ٤٨٥ ) ]

## ١ - القاضي عبد الوهاب المالكي:

يقول: « ودليلنا على كونه حجة: اتصال نقله على الشرط المرعى في التواتر من تساوي أطرافه وامتناع الكذب والتواطؤ والتواصل والتشاعر على ناقلية، وهذه صفة ما يحج نقله »<sup>(١)</sup>.

## ٢ - ابن رشد (الجد):

يقول: « إجماع أهل المدينة عنده (أي عند مالك) من جهة النقل حجة تجري مجرى نقل التواتر، لأنهم إذا أجمعوا على أمر من الأمور فلا يخلو من أن يكونوا أخذوه توفيقاً أو رأهم النبي عليه السلام، فأقروهم ولم يتعرض للنهي عنه ولا أنكره، وأي ذلك كان فقد حصل النقل له من جميعهم والتواطؤ عليه من كافتهم فوجب أن يقدم على غيره »<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة: (٣/ ١٧٤٤).

(٢) البيان والتحصيل: (١٧/ ٣٣٢).



### ٣- القاضي عياض:

يقول: « فاعلموا أن إجماع أهل المدينة على ضربين، ضرب من طريق النقل والحكاية التي تأثره الكافة عن الكافة، وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي ﷺ... فهذا النوع من إجماعهم... حجة يلزم المصير إليه، ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي؛ فلا يترك لما توجهه غلبة الظنون» (١) (٢).

(١) ترتيب المدارك (١ / ٦٨).

(٢) وقد أورد هؤلاء المحققون من المالكية الثلاثة أدلة من ذهب إلى حجية العمل الاجتهادي (الاستدلالي)، ونحن نوردنا بنفس الترتيب السابق:

#### ١- القاضي عبد الوهاب المالكي:

يقول: « من ذهب إلى أن إجماعهم من طريق الاستنباط حجة احتج بأن لأهلها من المزية بمشاهدة خطاب رسول الله ﷺ وسامع كلامه والمعرفة بأسباب خطابه وألفاظه ومخارج أقواله ما ليس لغيرهم ممن نأى وبعد عنه، وقد ثبت أن من حصلت له هذه المزية كان =

---

= أعرف بطرق الاستنباط ووجوه الاجتهاد والاستخراج، فكانوا حجة بما يجتهدون فيه ». (المعونة على مذهب عالم المدينة: ٣ / ١٧٤٤).

٢- ابن رشد (الجد):

يقول: « لو حصل إجماعهم من طريق القياس لوجب أن يقدم على قياس غيرهم، لأنهم وإن شاركوا أهل الأمصار في مقامات العلم، فقد زادوا عليهم بمشاهدة الوحي، وترتيب الشريعة، ووضع الأمور مواضعها، والعلم بناسخ القرآن من منسوخه، وما استقر عليه آخر أمر النبي ﷺ ». (البيان والتحصيل: ١٧ / ٣٣٢).

٣- القاضي عياض:

يقول: « فأما قول من قال من أصحابنا: إن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة، فحجته ما لهم من فضل الصحة والمخالطة والملابسة والمساءلة ومشاهدة الأسباب والقرائن، ولكل هذا فضل ومزية في قوة الاجتهاد ». (ترتيب المدارك: ١ / ٦٨).

## المبحث الثالث

### نماذج تطبيقية في الأخذ بعمل أهل المدينة

#### المسألة الأولى: الأذان والإقامة:

ورد للأذان والإقامة ألفاظ مختلفة، وقد اختلف الفقهاء في عدد ألفاظ الأذان وما يكرر منها، وكذلك في الإقامة .

والذي عليه مالك وأهل المدينة أن ألفاظ الأذان سبع عشرة كلمة، والإقامة عشر كلمات<sup>(١)</sup>.

قال رحمه الله: « لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة فإنها لا تتثنى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا »<sup>(٢)</sup>.

قال ذلك ولم يوضح بعدها الألفاظ، ولكن جاء في المدونة

---

(١) الكافي: (١/١٩٦).

(٢) الموطأ: (١/٧١).



جريح: قال عطاء: « ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذინهم اليوم، وما علمت تأذين أبي محذورة يخالف تأذينهم اليوم، وكان أبو محذورة رضي الله عنه يؤذن في عهد النبي ﷺ حتى أدركه عطاء وهو يؤذن » (١).

وقد أورد سحنون هذا الأثر بعد أن حكى ألفاظ الأذان عن مالك ليؤكد صحة نقلهم وثبوت صيغة الأذان المروية عنهم .

ويشهد لهذا العمل عموم حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » (٢)

وعن هذه المسألة يقول ابن العربي رحمه الله: « خذوا رحمكم الله أصلاً في الأذان وما كان في نصابه من المسائل، وهو أن كل مسألة طريقها النقل كالأذان والصاع والمد، فإن مذهب

---

(١) المدونة: (٥٨ / ١) .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، رقم (٦٠٥)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم (٣٧٨) .

مالك مقدم على جميع المذاهب تعويلاً على نقل أهل المدينة، فالأذان وصفته، والإقامة وعددها، وإفرادها، وإفراد قولك: قد قامت الصلاة فيها، وترجيحها، لأن ذلك وإن نقل عن النبي ﷺ من طرق صحيحة بألفاظ مختلفة، فعول على نقل أهل المدينة، فإن ما نقل مستفيضاً أو متواتراً هو مقدم على نقل آحادهم»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم: تشنى قد قامت الصلاة، ورواه المصريون عن مالك .

واستدل الشافعي لإثباتها بعمل أهل مكة الموروث عن زمن الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

واحتجوا أيضاً بالزيادة التي وقعت في حديث أنس رضي الله عنه المتقدم حيث جاء فيها: «ويوتر الإقامة، إلا الإقامة»، أي قوله: قد قامت الصلاة، يقول ابن دقيق العيد

---

(١) عارضة الأحوزي: (١/٣١٠-٣١١).

(٢) انظر: الأم للشافعي: (١/٨٤-٨٥)، المغني لابن قدامة: (١/٤١٧-

٤١٨)، المعلم بفوائد مسلم للهازري: (١/٣٨٩).

رحمه الله في شرح حديث أنس رضي الله عنه: « اختلف مالك رحمه الله والشافعي رحمه الله في موضع واحد وهو لفظ « قد قامت الصلاة » ؛ فقال مالك: يفرد، وظاهر هذا الحديث يدل له، وقال الشافعي: يثني للحديث الآخر في صحيح مسلم، وهو قوله: « أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، إلا الإقامة » أي: إلا لفظ « قد قامت الصلاة »، ومذهب مالك مع ما مر من الحديث يتأيد بعمل أهل المدينة ونقلهم، وفعلهم في هذا قوي، لأن طريقه النقل، والعادة في مثله تقتضي شيوع العمل، فإنه لو كان تغير لعلم به <sup>(١)</sup>.

وقد نص كثير من العلماء المالكية على أن دليل مالك في الأذان والإقامة هو عمل أهل المدينة، ويكادون يتفقون على ذلك، قال ابن عبد البر: « وأما قوله: « إنه لم يبلغني في الأذان والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة فإنها لا تثني، وهذا الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا » فتصريح بأنه لم يبلغه

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (١/١٧٦-١٧٧).

حديث من أخبار الآحاد، وأن الأذان والإقامة عنده مأخوذان من العمل بالمدينة، وهو أمر يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لأنه شيء لا ينفك منه في كل يوم مراراً»<sup>(١)</sup>.

وقال الباجي أيضاً في شرح كلام مالك المتقدم: « وهذا كما قال إنه لا يصح في الأذان والإقامة إلا ما أدرك الناس عليه، واتصل به العمل في المدينة ... »<sup>(٢)</sup>.

ونحو ذلك قال القاضي عبد الوهاب وابن رشد وابن العربي والقاضي عياض<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الاستذكار: (١٠٢/٢-١٠٣).

(٢) المنتقى: (١٣٤/١).

(٣) انظر: الإشراف: (٦٧-٦٨)، البيان والتحصيل: (٤٣٥/١)،

عارضه الأحوذى: (٣١٠-٣١١)، القبس: (١٧٢/١)، ترتيب

المدارك: (٤٨/١).



## المسألة الثانية: القراءة خلف الإمام فيما جهر به:

اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة لا عمداً ولا سهواً<sup>(١)</sup>، واختلفوا في مسائل منها: قراءة المأموم خلف الإمام فيما جهر به، وهي مسألتنا .

فقال الإمام مالك: « الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة »<sup>(٢)</sup> .

وللإمام مالك رواية أخرى، أن المأموم يقرأ في الجهرية الفاتحة فقط<sup>(٣)</sup> . ولكن المشهور هو ما تقدم<sup>(٤)</sup> .

وقد استدلل ابن عبد البر على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به بعمل أهل المدينة، فقال في معرض استدلاله لمذهب

---

(١) بداية المجتهد: (١ / ٩٠) .

(٢) الموطأ: (١ / ٨٦) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: (٢ / ٨٢٧) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١ / ١١٨) .

مالك: « فأين المذهب عن سنة رسول الله ﷺ، وظاهر كتاب الله عز وجل وعمل أهل المدينة ... ».

إلى أن قال: « وقال مالك: « الأمر عندنا أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة ». فهذا يدل على أن هذا عمل موروث بالمدينة » (١).

وكذلك استدلل بعمل أهل المدينة في هذه المسألة ابن العربي في أحكام القرآن، يقول: « وأما الجهر فلا سبيل إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه:

أحدها: أنه عمل أهل المدينة .

الثاني: أنه حكم القرآن، قال الله سبحانه: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا ﴾ (٢).

وقد عضدته السنة بحديثين :

---

(١) التمهيد لابن عبد البر: ( ١١ / ٣٤ ) .

(٢) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤ .

أحدهما: حديث عمران بن حصين: « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ  
بَعْضَكُمْ خَاجِنِيهَا »<sup>(١)</sup>.

الثاني: قوله: « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا »<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثالث: في الترجيح: إن القراءة مع جهر الإمام  
لا سبيل إليها فمتى يقرأ؟ فإن قيل: يقرأ في سكتة الإمام.  
قلنا: السكوت لا يلزم الإمام فكيف يركب فرض على ما ليس  
بفرض، لا سيما وقد وجدنا وجهها للقراءة مع الجهر، وهي قراءة  
القلب بالتدبر والتفكير، وهذا نظام القرآن والحديث، وحفظ  
العبادة، ومراعاة السنة، وعمل بالترجيح والله أعلم؛ وهو  
المراد بقوله تعالى: ﴿ وَأَذْكُرْ تِلْكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ  
الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾<sup>(٣)</sup>. وهي:

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب نهى المأموم عن جهره  
بالقراءة خلف إمامه، رقم (٣٩٨).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم  
(٤٠٤).

(٣) سورة الأعراف، الآية ٢٠٥.

الآية السادسة والعشرون . فقوله : ﴿ فِي نَفْسِكَ ﴾ يعني صلاة الجهر . وقوله : ﴿ وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ يعني صلاة السر فإنه يَسْمَعُ فِيهِ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ قَلِيلاً بِحَرَكَةِ اللِّسَانِ « (١) .

### المسألة الثالثة: زكاة الفاكهة والخضراوات:

أجمع العلماء على وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض من الزروع والثمار .

ثم اختلفوا في الفواكه والخضراوات هل فيها زكاة أم لا ، يقول ابن العربي عارضا لمذاهب العلماء في هذا المبحث ، وذلك أثناء تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (٢) : « اختلف العلماء في ذلك اختلافاً متبايناً قديماً وحديثاً ، فروي عن مالك وأصحابه : أن الزكاة في كل مقتات لا قول له سواه ، وقد أوردناه في كتب الفقه وشرحناه ، وبه قال الشافعي .

---

(١) أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي: (٢/ ٨٢٧) .

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٤١ .

وقال أبو حنيفة: تجب في كل ما تنبتة الأرض من المأكولات،  
من القوت والفواكه والخضر، وبه قال عبد الله بن الماجشون في  
أصول الشار دون البقول .

وقال أحمد أقوالاً أظهرها: أن الزكاة تجب في كل ما قال  
أبو حنيفة، إذا كان يوسق، فأوجبها في اللوز لأنه مكيل دون  
الجوز لأنه معدود، معولا على قول النبي ﷺ: « ليس فيما دون  
خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة »<sup>(١)</sup>، فبين النبي ﷺ أن محل  
الواجب هو الموسق، وبين القدر الذي يجب إخراج الحق منه .

وتعلق الشافعي بالقوت، وذلك لأن التوسيق إنما يكون في  
المقتات غالبا دائما، وأما الخضر فأمرها نادر .

وأما المالكية فتعلقت بأن النبي ﷺ لم يأخذ من خضر المدينة  
صدقة .

وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته<sup>(٢)</sup> فأبصر الحق، وقال:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، برقم  
(١٤٠٥)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب، برقم (٩٧٩)، من  
حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) هي قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ .

إن الله أوجب الزكاة في المأكول، قوتاً كان أو غيره، وبين النبي ﷺ ذلك في عموم قوله: « فيها سقت السماء العشر » (١) « (٢) .

فمستدل الأحناف عموم الآيات و الأحاديث في إيجاب الزكاة في الفواكه والخضراوات .

وأما مستدل المالكية فعمل أهل المدينة حيث قالوا: إن النبي ﷺ لم يأخذ من خضر المدينة صدقة، ولم يعرف ذلك من عمل الناس بها، وكأنهم خصصوا عموم الآثار بعمل أهل المدينة، ولذا قال مالك: « السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان، والفرسك<sup>(٣)</sup>، والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه، إذا كان من الفواكه » .

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، برقم (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .  
(٢) أحكام القرآن لابن العربي: (١ / ٣١٣) .  
(٣) الفِرْسُكُ: الخوخ أو ضرب منه أجرد أحمر، أو ما ينفلق عن نواه .  
القاموس المحيط: مادة (فرسك).

قال: « ولا في القضب<sup>(١)</sup>، ولا في البقول كلها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة، حتى يحول على أثمانها الحول، من يوم بيعها، ويقبض صاحبها ثمنها »<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: « لا زكاة في الفواكه والخضر خلافاً لأبي حنيفة ؛ لأن ذلك إجماع أهل المدينة نقلاً ؛ لأن الخضر قد كانت على عهد رسول الله ﷺ والأئمة بعده فلم ينقل أنه طالبهم بزكاة عنها، ولو كان ذلك قد وقع لم يغفل نقله، ولأنه من الأمور العامة التي تمس الحاجة إلى علمها »<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عبد البر: « وفي كون الخضر في المدينة وإجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها دليل على أن رسول الله ﷺ لم يأخذ منها الزكاة، ولو أخذ منها الزكاة ما خفي عليهم »<sup>(٤)</sup>.

---

(١) القضب: النبات الذي يقتطع فيؤكل طرياً. المصباح المنير: مادة (قضب).

(٢) موطأ الإمام مالك: (١/٢٧٦-٢٧٧).

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب: (١/١٧٣).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر: (١/١٥٤).

وقال الباجي: « إن الخضراوات كانت بالمدينة في زمن النبي ﷺ بحيث لا يخفى ذلك عليه، ولم ينقل إلينا أنه أمر بإخراج شيء منها، ولا أن أحدا أخذ منها زكاة، ولو كان ذلك لنقل كما نقل زكاة سائر ما أمر به النبي ﷺ، فثبت أنه لا زكاة فيها » (١).

### المسألة الرابعة: القضاء بشاهد ويمين:

اتفق الفقهاء على أنه تثبت جميع الحقوق ما عدا الزنا بشاهدين عدلين ذكرين، كما اتفقوا على ثبوت الأموال بشاهد واحد وامرأتين، واختلفوا في الشاهد ويمين المدعي هل يقضى بهما في الأموال أم لا ؟

« فذهب فريق إلى أنه لا يقضى في الأموال بشهادة رجل واحد، وإن انضم إليها يمين المدعي، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة والثوري والليث والأوزاعي والأندلسيون من أصحاب مالك » (٢).

---

(١) المتقى لأبي الوليد الباجي: (١٧١ / ٢).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني: (١١٧ / ٣).



واستشهدوا في هذا الصدد بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>(١)</sup> حيث أرشد الله سبحانه وتعالى المسلمين إلى الاستشهاد برجلين في المدائنة إن أمكن، وإلا فبرجل وامرأتين .

واستشهدوا بأحاديث: منها: ما ثبت عن الأشعث بن قيس أنه كان بينه وبين رجل خصومة في شيء، فاختصما إلى الرسول ﷺ فقال: «شاهدك أو يمينه»، فقال الأشعث: إذن يحلف ولا يبالي! فقال النبي ﷺ: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما ثبت عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه في أمر الحضرمي الذي خاصم الكندي في أرض في يده ادعاها

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب (٦)، رقم (٢٥١٥، ٢٥١٦)، كتاب الشهادات، باب (٢٠)، رقم (٢٦٦٩، ٢٦٧٠) .

الحضرمي، وجحد الكندي، فقال النبي ﷺ للحضرمي:  
« شاهدك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك »<sup>(١)</sup>.

في حين يرى الإمام مالك أن يمين صاحب الحق مع شاهد  
واحد له تكون بينة كاملة يستحق أن يقضى له بحقه الذي يدعيه،  
قال رحمه الله: « مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد  
الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه، فإن نكل  
وأبى أن يحلف، أحلف المطلوب، وسقط عنه ذلك الحق، وإن  
أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه .

قال مالك: وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة، ولا يقع  
ذلك في شيء من الحدود، ولا في نكاح، ولا في طلاق، ولا في  
عتاقة، ولا في سرقة، ولا في فرية»<sup>(٢)</sup>.

ويستدل المالكية في هذا الصدد بعمل أهل المدينة، يقول ابن

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب (٦١)، رقم (٢٢١).

(٢) الموطأ: (٧٢٢ / ٢).

عبد البر في القضاء بشاهد ويمين: « هو الذي لا يجوز عندي خلافه، لتواتر الآثار به عن النبي ﷺ، وعمل أهل المدينة به قرناً بعد قرن ... » إلى أن قال: « وحسبك به عملاً متوارثاً بالمدينة »<sup>(١)</sup>.

## المسألة الخامسة: لا يمين على المدعى عليه إلا مع الخلطة أو المعاملة:

إن عموم الأحاديث الشريفة تنص على أن من ادعى على شخص حقاً فيجب عليه أن يقيم البينة على دعواه، وأن من أنكر الدعوى فعليه اليمين .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه »<sup>(٢)</sup>.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر: (٢/ ١٥٤ - ١٥٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، =

وفي رواية عند البيهقي: « البينة على المدعي، واليمين على من أنكر »<sup>(١)</sup>.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه »<sup>(٢)</sup>.

وبهذا العموم أخذ جمهور العلماء فأوجبوا اليمين على كل مدعى عليه من غير استثناء، وخالفهم مالك وقال: إن اليمين لا تتوجه إلا على من كانت بينه وبين المدعى عليه خلطة، وهو

---

= رقم (٢٥١٤)، وصحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١).

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعوى والبيّنات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٢٥٢ / ١٠). قال في الفتح (٥ / ٢٨٣): « هذه الزيادة ليست في الصحيحين، وإسنادها حسن ».

(٢) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، رقم (١٣٤١)، قال أبو عيسى: هذا حديث في إسناده مقال .

قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز، وبه قال الفقهاء السبعة بالمدينة<sup>(١)</sup>.

وحجة مالك رحمه الله في تخصيص عموم الحديث هو عمل أهل المدينة، فقد روى في الموطأ عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: « أنه كان يقضي بين الناس، فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقاً نظراً، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابساة أحلف الذي ادعى عليه، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه » .

قال مالك رحمه الله: « وعلى ذلك الأمر عندنا أنه من ادعى على رجل بدعوى نظراً، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابساة أحلف المدعى عليه، فإن حلف بطل ذلك الحق عنده، وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على المدعى فحلف طالب الحق أخذ حقه »<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: المدونة (٤/ ٩١)، والمنتقى للباجي (٥/ ٢٢٤)، والأم للشافعي (٦/ ٢٢٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٥٣)، وفصول الأحكام للباجي (ص ١٤٥-١٤٦)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ١١٤).

(٢) الموطأ: (٢/ ٧٢٥-٧٢٦).

وقال ابن زيد القيرواني في الرسالة: « ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة، كذلك قضى حكام أهل المدينة » .

وقال الشيخ أبو الحسن في شرح قول صاحب الرسالة: (كذلك قضى حكام أهل المدينة): « وإجماع أهل المدينة عنهم حجة ؛ فيخصص به الحديث »<sup>(١)</sup> .

ومستند عمل أهل المدينة في هذه المسألة هو النظر إلى المصلحة، وفي هذا يقول ابن رشد: « وعمدة من قال بها النظر إلى المصلحة لكيلا يتطرق الناس بالدعاوي إلى تعنيت بعضهم بعضاً، وإذاية بعضهم بعضاً »<sup>(٢)</sup> .

ويقول القاضي عبد الوهاب: « مذهب مالك أن المدعى عليه لا يحلف للمدعي بمجرد دعواه دون أن ينضم إليها علم بمخالطة بينهما أو معاملة، قال شيخنا أبو بكر: أو تكون الدعوى تليق بالمدعى عليه، لا يتناكرها الناس ولا ينفيها عرف، وهذا

---

(١) شرح الرسالة (٢/٣١١-٣١٢) .

(٢) بداية المجتهد (٢/٤٧٦) .

مروي عن عليّ بن أبي طالب، وعن عمر بن عبد العزيز، وعن فقهاء المدينة السبعة، قال: والدليل على صحته أنه قد ثبت وتقرر أن الإقدام على اليمين يصعب ويثقل على كثير من الناس سيما على أهل الدين وذوي المروءات والأقدار، وهذا أمر معتاد بين الناس على ممر الأعصار لا يمكن جحده، وكذلك روي عن جماعة من الصحابة أنهم افتدوا أيانهم، منهم عثمان وابن مسعود وغيرهما، وإنما فعلوا ذلك لمروءتهم، ولئلا تسبق الظلمة إليهم إذا حلفوا، فمن يعادي الخالف، ويجب الطعن عليه، يجد طريقاً إلى ذلك، لعظم شأن اليمين وعظم خطرها، ولهذا جعلت بالمدينة عند المنبر، وأن يكون ما يحلف عليه عنده مما له حرمة، كربع دينار فصاعداً، فلو مُكن كل مدع أن يحلف المدعى عليه بمجرد دعواه لكان ذلك ذريعة إلى امتهان أهل المروءات وذوي الأقدار والأخطار والديانات لمن يريد التشفّي منهم، لأنه لا يجد أقرب ولا أخف كلفة من أن يقدم الواحد منهم من يعاديه من أهل الدين والفضل إلى مجلس الحاكم ليدعي عليه ما يعلم أنه لا ينهض به، أو لا يعترف، ليتشفّي منه بتبذله وإحلافه، وأن يراه

الناس بصورة من أقدم على اليمين عند الحاكم، ومن يريد أن يأخذ من أحد من هؤلاء شيئاً عن طريق الظلم والعدوان وجد إليه سبيلاً، لعله يفتدي يمينه منه، لئلا ينقص قدره في أعين الناس، وكلا الأمرين موجود في الناس اليوم .

قال: وقد شاهدنا من ذلك كثيراً، وحضرناه، وأصابنا بعضه، فكان ما ذهب إليه مالك ومن تقدمه من الصحابة والتابعين: حراسة لمروءات الناس، وحفظاً لها من الضرر اللاحق بهم والأذى المتطرق إليهم .

فإذا قويت دعوى المدعي بمخالطة أو معاملة ضعفت التهمة، وقوي في النفس أن مقصوده غير ذلك، فأحلف له «<sup>(١)</sup> .

\*\*\*

---

(١) نقلاً عن الطرق الحكمية لابن القيم (١ / ١٢٦) تحت فصل بعنوان (في مذاهب أهل المدينة في الدعاوي) .



## الفصل الثاني

### المصالح المرسلّة

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: حجية المصالح المرسلّة عند المالكية،

وتحقيق القول فيها.

المبحث الثاني: حجج المالكية في اعتبار المصالح المرسلّة

أصلاً مستقلاً .

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للمصالح المرسلّة في المذهب

المالكي .



## المبحث الأول

### حجية المصالح المرسلّة عند المالكية

#### وتحقيق القول فيها

لا يختلف أحد في أن المصالح المرسلّة حجة عند المالكية، بل تكاد تجتمع كلمة الأصوليين قديماً وحديثاً على أن مالكا رحمه الله هو زعيم القائلين بالمصالح المرسلّة، حتى نسب إليه بعضهم القول بها على الإطلاق وإن خالفت عمومات النصوص، بينما ادعى آخرون أن مالكا يقول بها وحده .

وإن من أعدل الأقوال في هذا المجال ما ذكره ابن دقيق العيد حين قال: « الذي لا شك فيه أن مالكا ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن هذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما »<sup>(١)</sup>.

---

(١) فيما نقله عنه صاحب البحر المحيط: (٧٧/٦) .

ولكي نصل بسلام إلى النتيجة التي وصل إليها ابن دقيق العيد من كون المالكية أكثر ترجيحاً في الاستعمال في هذا النوع من المصالح على غيرهم لا بد من المرور بعدة مباحث تبدأ من دراسة مفهوم المصلحة المرسلة عندهم مستعينين في ذلك بمقولات الإمامين القرافي والشاطبي إذ كان لهما مزيد اهتمام بتوجيه موقف الإمام مالك منها، ثم بشروط أو ضوابط اعتبارها عندهم، ثم حججهم في اعتبارها أصلاً مستقلاً من أصول التشريع، ثم التطبيقات عند المالكية في هذا الشأن .

### أولاً: مفهوم المصلحة المرسلة عند المالكية:

هي التي سكتت عنها النصوص الخاصة، فلا هي اعتبرتها ولا هي ألغتها، وكانت ملائمة لتصرفات الشارع في الجملة بغير دليل معين<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي: (٢/٣٩)، الاعتصام للشاطبي: (٢/١١١-١١٥)، مفتاح الوصول للتلمساني (ص ١٥٠)، شرح التنقيح للقرافي (ص ٤٤٦).

وهذا يدل على أن المالكية لا يأخذون بها مطلقاً، بل يأخذون بها شريطة أن تكون ملائمة لمقاصد الشارع كما ذكر الإمامان القرافي والشاطبي .

قال القرافي: « وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين، لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة فهي حيثئذ في جميع المذاهب »<sup>(١)</sup>.

وقال الشاطبي: « أما قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول، فإنه - أي الإمام مالك - استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية، نعم مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه ولا يناقض أصلاً من أصوله، حتى لقد استشنع العلماء كثيراً من وجوه استرساله - أي الإمام مالك - زاعمين أنه خلع الربقة وفتح باب التشريع، وهيئات ما

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي: (ص ٣٩٤).

أبعده عن ذلك رحمه الله، بل هو رضي لنفسه في فقهه بالاتباع،  
بحيث يخيل لبعض أنه مقلد لمن قبله»<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: ضوابط اعتبارها:

اتفق المالكية على اشتراط ضابطين لاعتبار المصالح المرسلة،  
وزاد الإمام الشاطبي ضابطاً ثالثاً، وهو محل نظر .

الضابط الأول: أن تكون معقولة المعنى في ذاتها جارية على  
الأوصاف المناسبة، بحيث إذا عرضت على أهل العقول السليمة  
تلقتها بالقبول، فلا دخل للمصالح المرسلة في الأمور التعبدية  
وما جرى مجراها، من كفارات ومقدرات وما إلى ذلك، لأن  
الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد، دون الالتفات إلى  
المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الاعتصام للشاطبي: (١٣٢/٢، ١٣٣).

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي: (٣٠٦/٢)، والاعتصام للشاطبي:

(٢/١٢٩)، ومفتاح الوصول للتلمساني (ص ١٥٠). وقد ورد

هذا مفصلاً في رسالتي للدكتوراه، والمعنونة بـ «الأحكام الشرعية =

الضابط الثاني: الملاءمة بين المصلحة المرسلة ومقاصد الشارع، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا تعارض دليلاً من أدلته القطعية، بل ينبغي أن تتفق مع المصالح التي يقصد الشارع تحصيلها، بأن تكون من جنسها وإن لم يشهد لها دليل خاص<sup>(١)</sup>.

هذا وقد فهم بعض المعاصرين<sup>(٢)</sup> أن الإمام الشاطبي يشترط ضابطاً ثالثاً، يتمثل في أن تكون المصلحة المرسلة في رتبة الضروري أو الحاجي . وهو محل نظر .

قال الشاطبي: « (والثالث): أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضاً

---

= بين التعبد ومعقولية المعنى... دراسة أصولية تطبيقية « في الفصل الرابع من الباب التمهيدي، والمعنون بـ «الأصل في العبادات التعبد، والأصل في المعاملات معقولية المعنى» .

- (١) انظر الموافقات للشاطبي: (١/٣٩-٤٠)، الاعتصام للشاطبي: (٢/١٢٩)، مفتاح الوصول للتلمساني (ص ١٥٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٤٤٦)، أصول الفقه لأبي زهرة (ص ٢٦١) .
- (٢) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة (ص ٢٦١)، الاستصلاح لمصطفى الزرقا (ص ٦٣)، أثر الأدلة المختلف فيها لمصطفى ديب البغا (ص ٥٨) .

مرجعها إلى حفظ الضروري من باب ما لا يتم الواجب إلا به ... فهي إذن من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف، لا إلى التشديد . أما رجوعها إلى أمر ضروري فقد ظهر من الأمثلة المذكورة<sup>(١)</sup>. وكذلك رجوعها إلى رفع حرج لازم، وهو إما لاحق بالضروري، وإما من الحاجي، وعلى كل تقدير فليس فيها ما يرجع إلى التقيح والتزيين البتة - أي التحسيني -، فإن جاء من ذلك شيء، فإما من باب آخر منها، كقيام رمضان في المساجد جماعة ..، وهو من قبيل ما يلائم، وإما معدود من قبيل البدع التي أنكرها السلف الصالح كزخرفة المساجد والتثويب بالصلاة»<sup>(٢)</sup>.

الذي يستخلص من هذا النص أن المالكية - بالإضافة إلى الشرطين السابقين - يشترطون ضابطاً ثالثاً في المصلحة المرسلة،

---

(١) كالمثال التاسع (بيعة من قصر عن رتبة الاجتهاد إذا خلا الزمان من المجتهدين)، والمثال العاشر (بيعة المفضول مع وجود الأفضل).

[الاعتصام للشاطبي: ٢ / ١٢٦، ١٢٧].

(٢) الاعتصام للشاطبي (٢ / ١٣٣، ١٣٤).



وهو أن تكون في رتبة الضروري أو الحاجي، وأما ما كان في رتبة التحسيني فلا يعد منها، كما صرح بذلك الشاطبي بقوله: « وعلى كل تقدير فليس فيها ما يرجع إلى التقييح والتزيين البتة ».

وبناء على ما فهم من كلام الإمام الشاطبي، فإن المالكية يتفقون مع الإمام الغزالي الذي اشترط في المصلحة المرسله أن تكون في رتبة الضروري أو الحاجي، كما صرح بذلك في كتابه المستصفي، وشفاء الغليل، ولذا قال الشاطبي: « وذهب الغزالي إلى أن المناسب إن وقع في رتبة التحسين والتزيين لم يعتبر »<sup>(١)</sup>.

مناقشة ما فهم من كلام الإمام الشاطبي رحمه الله، وبيان القول الصحيح:

إنّ المتأمل فيما كتبه الإمام الشاطبي عن المصالح المرسله في كتابيه الموافقات والاعتصام يلاحظ ما يلي:

---

(١) الاعتصام للشاطبي (٢ / ١١٢).

١- في كتابه الموافقات لم يشير إلى هذا الشرط، لا من قريب ولا من بعيد، وإنما اكتفى بأن تكون المصلحة فيما يعقل معناه، لتشمل قسم العادات، وأن تكون ملائمة لمقصود الشارع، دون الالتفات إلى مراتبها، لتشمل الضروري والحاجي والتحسيني<sup>(١)</sup>.

٢- وأما في كتابه الاعتصام، فأشار إليه في موضع، وأهمله في موضع آخر<sup>(٢)</sup>، وهنا ينبغي أن نتوقف قليلاً لبيان أمور مهمة.

فعندما عرّف المصلحة المرسلة في كتابه الاعتصام، لم يضبطها بهذا الشرط مع العلم أن المقام كان يقتضي توضيح ذلك لو كان يراه قيداً وشرطاً، وخاصة وقد تعرض لرأي الغزالي الذي يشترط فيها - بحسب الظاهر - أن تكون في رتبة الضروري أو الحاجي، وقبله ذكر أن مالكا يأخذ بالمعنى المناسب بإطلاق وإن لم يستند إلى أصل معين، فقال: « وذهب مالك إلى اعتبار ذلك وبنى الأحكام

---

(١) انظر تفصيل هذا الشرط في الموافقات: (١ / ٣٩، ٤٠).

(٢) ذكره في المجلد الثاني ص ١٣٣، ١٣٤، وأهمله في ص ١١١، ١١٢ من نفس المجلد .

عليه على الإطلاق»<sup>(١)</sup>. ثم قال: « وذهب الغزالي إلى أن المناسب إن وقع في رتبة التحسين والتزيين لم يعتبر»<sup>(٢)</sup>، وكلامه هذا يدل دلالة واضحة على أن الإمام مالكا يأخذ بالمصالح المرسلة وإن كانت في رتبة التحسين والتزيين، شريطة أن تتوفر فيها المناسبة والملاءمة لمقصود الشارع، وإلا فما الذي منعه من توضيح ذلك والمقام يستدعيه؟ مما يدل على أنه لا يشترط هذا القيد .

ولقائل أن يقول: « فما الذي جعل الإمام الشاطبي يشترطه في موضع آخر بقوله: « وعلى كل تقدير فليس فيها ما يرجع إلى التقيح والتزيين البتة؟ »<sup>(٣)</sup>.

والجواب عن ذلك أنه لم يشترطه صراحة، وإنما فهم من كلامه أنه يشترطه .

ويندفع هذا الإشكال، إذا علمنا أن الإمام الشاطبي

---

(١) الاعتصام للشاطبي: (٢ / ١١١) .

(٢) المصدر السابق (٢ / ١١٢) .

(٣) المصدر السابق (٢ / ١٣٤) .

استنتج هذا الشرط من الأمثلة العشرة التي ضربها، ولذا قال: « فهذه أمثلة عشرة توضح لك الوجه العملي الذي في المصالح المرسلة وأبين لك اعتبار أمور:

أحدها: الملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلا من أصوله، ولا دليلا من أدلته .

والثاني: أن عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل معناه ...

والثالث: أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين»<sup>(١)</sup>.

ثم قال: « وعلى كل تقدير فليس فيها - أي الأمثلة العشرة - ما يرجع إلى التقيح والتزيين البتة، فإن جاء من ذلك شيء، فإما من باب آخر منها، كقيام رمضان في المساجد جماعة حسبما تقدم - في الأمثلة -، وهو من قبيل ما يلائم، وإما معدود من قبيل البدع التي أنكرها السلف الصالح»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الاعتصام للشاطبي: (٢ / ١٢٩) .

(٢) المصدر السابق: (٢ / ١٣٤) .

ولعل الإمام الشاطبي تشدد في ذكر هذا الشرط في معرض  
التفرقة بين المصالح المرسلة والبدع، لأنه قال بعد أن ذكر هذا  
الشرط: « إذا تقررَت هذه الشروط علم أن البدع كالمضادة  
للمصالح المرسلة »<sup>(١)</sup>.

ثم قال: « فحصل من هذا كله أن لا تعلق للمبتدع بباب  
المصالح المرسلة إلا القسم الملغى باتفاق العلماء »<sup>(٢)</sup>.

وهذا بخلاف كلامه عن المصالح المرسلة في كتابه الموافقات،  
حيث إنه لم يذكر هذا الشرط، لأن الكتاب كتاب قواعد وأصول،  
وذلك يقتضي منه أن يكون دقيقاً في تأصيل المسائل .

ولو سلم أن الإمام الشاطبي يشترط هذا الضابط، فهو  
مردود من عدة أوجه:

الأول: انفراده بهذا الشرط، وهو خلاف ما عليه جمهور

---

الاعتصام للشاطبي: ( ٢ / ١٣٤ ) .

(٢) المصدر السابق: ( ٢ / ١٣٥ ) .

المالكية من الاكتفاء بمطلق الملاءمة لمقاصد الشريعة، كما ذكر ذلك شيخه التلمساني في المفتاح، والإمام القرافي<sup>(١)</sup> في التنقيح، مع العلم أن هذا الأخير ذكر اشتراط ذلك عن الإمام الغزالي ولم يذكره عن الإمام مالك رحمه الله، بل لقد قال لتأكيد ذلك: « وإذا تفتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين، لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة »<sup>(٢)</sup>.

الثاني: عدم استناد الإمام الشاطبي إلى دليل يقوي حجته، وأما ما ذكره بقوله: « فإن جاء من ذلك شيء - أي التحسين - فإما من باب آخر منها، كقيام رمضان في المساجد جماعة فهو من قبيل ما يلائم »<sup>(٣)</sup> - ويقصد بذلك أنه من قسم المناسب المعبر،

---

(١) انظر مفتاح الوصول (ص ١٥٠)، وشرح تنقيح الفصول: (ص ٤٤٦، ٣٩٤).

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٩٤).

(٣) الاعتصام للشاطبي (٢ / ١٣٤).

لا المرسل - ؛ فلا يسلم له، بدليل أن سيدنا عمر رضي الله عنه قال عندما جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح: « نعم البدعة هذه »<sup>(١)</sup>، إذ لو كان هناك نص خاص يشهد لعمل سيدنا عمر ليصبح من قبيل المعتمر، لما قال هذا الكلام . ومعلوم أن صلاة التراويح في المسجد جماعة لا هي من الضروري، ولا هي من الحاجي، بل هي من التحسيني .

الثالث: إذا كان الإمام الشاطبي قد أصل قاعدة بقوله: « إن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً معناه من أدلته، فهو صحيح بينى عليه ويرجع إليه ... ويدخل تحت هذا الضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشافعي، فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي »<sup>(٢)</sup>، فما الذي جعله يخرج رتبة التحسينات ؟

---

(١) رواه مالك في كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، رقم (٣)، والبخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (١٩٦) .

(٢) الموافقات للشاطبي: (١/٣٩، ٤٠).

مع العلم أن الملاءمة لمقصود الشارع تشملها، إذ لا فرق بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات في إمكان دخولها ضمن مقاصد الشارع، فأخراجها بغير دليل لا يستقيم .

ثم إن الضرر المترتب على خطأ المجتهد في التحسينيات أخف من المترتب على خطئه في الضروريات والحاجيات، بالإضافة إلى أن الأمة الإسلامية - خاصة في هذا العصر - هي بأشد الحاجة إلى تطبيق قاعدة الاستصلاح في التحسينيات حتى تكون كالشامة بين الأمم كما جاء ذلك عن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> .

وأخيراً، ما الذي جعل الإمام الشاطبي يحرص المصالح في قسم الضروري، وما جرى مجراه من الحاجي، وقد اتضح لنا سابقاً أن الضروريات تلحق بقسم الملائم المعتبر لا المرسل ؟

---

(١) فيما رواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، رقم (٤٠٨٩)، عن حزيم الأسدي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم، وأصلحوا لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش» .



لأنها محل اتفاق عند الجميع، كما أكد ذلك ابن السبكي حيث قال: « وليس منه - أي المناسب المرسل - مصلحة ضرورية كلية قطعية، لأنها مما يدل الدليل على اعتبارها »<sup>(١)</sup>.

ونخلص من هذا كله إلى أن المالكية يشترطون شرطين فقط لاعتبار المصالح المرسلة:

الأول: أن تكون معقولة المعنى في ذاتها، لإدخال قسم المعاملات، وإخراج قسم العبادات لأنها غير معقولة المعنى غالباً<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن تكون ملائمة لمقصود الشارع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا تعارض دليلاً من أدلته القطعية، بأن تكون متفقة مع المصالح التي يقصد الشارع إلى تحصيلها، فتكون من جنسها وإن لم يشهد لها دليل خاص، سواء كانت في رتبة الضروري أو الحاجي أو التحسيني .

---

(١) جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه للمحلى: (٢ / ٢٨٤).

(٢) ورد هذا مفصلاً في رسالتي للدكتوراه، في الفصل المعنون بـ «الأصل في العبادات التبعيد، والأصل في المعاملات معقولة المعنى» .

## استطرداد في بيان موقف الإمام الغزالي من الشروط والقيود المتعلقة بإعمال المصالح المرسلة:

ونظراً لأهمية موقف الإمام الغزالي في هذا الصدد، لما أفاض فيه في كتبه الأصولية الثلاث المنحول والمستصفي وشفاء الغليل من ذكرٍ لنظريته تجاه الأخذ بالمصالح المرسلة؛ فقد آثرنا أن نُعرِّج عليه لنتبين موقفه .

ولقد تبين بما لا يدع مجالاً للشك أن الإمام الغزالي يأخذ بالمصالح المرسلة شريطة أن تكون ملائمة لجنس تصرفات الشَّارع، بأن تكون راجعة إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع، الأمر الذي جعله لا يعتبرها دليلاً مستقلاً، ما دامت راجعة إلى هذه الأصول الثلاثة .

وهذا كله يتأتى عنده في جميع مراتب المصالح من ضرورة أو حاجية أو تحسينية . وأما الشروط الثلاثة التي ذكرها في كتابه المستصفي، والتي تتمثل في الضرورية والقطعية والكلية، فهي خاصة بمثال تترس الكفار بأسرى المسلمين .

ومعلوم أن الملاءمة لمقصود الشارع في هذا المثال لا تتحقق إلا بتلك الشروط الثلاثة، بالإضافة إلى أن المثال في حقيقة الأمر لا يدخل في باب المصالح المرسلة، وإنما يدخل في باب التعادل والترجيح، لأنه مناط لمصلحتين متعارضتين، بدليل أن الإمام الغزالي نفسه صرح بذلك، فقال: « قلنا: قهر الكفار واستعلاء الإسلام مقصود... والكف عن المسلم الذي لم يذنب مقصود، وقد اضطررنا إلى مخالفة أحد المقصودين، ولا بد من الترجيح، والجزئي محتمر بالإضافة إلى الكلي . وهذا جزئي بالإضافة، فلا يعارض بالكلي»<sup>(١)</sup>.

ولعلّ الإمام الغزالي رحمه الله أقحم هذا المثال في باب المصالح المرسلة على سبيل التجوز، أو على طريقة التردد بين احتمالين للمعنى المقصود بالمصالح المرسلة، وإعطاء كل احتمال حكمه، ولا أدل على ذلك من قوله، بعد أن عرض مثال التترس، وأطال الحديث فيه: «... وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (١ / ٣١٢، ٣١٣).

مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع  
بكونها حجة، وحيث ذكرنا خلافاً فذلك عند تعارض مصلحتين  
ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى» (١).

فكلامه في هذا صريح بأنه لم يأت بمثال التترس على أنه  
من المصالح المرسلة قطعاً، بل على أنه من باب تعارض مصلحتين  
كما قلنا، وكأنما فرض أن يعتبره بعضهم من صور المصالح  
المرسلة، فعرض له على سبيل استقصاء البحث والاحتمال.

ولقد نبه السعد التفتازاني في كتابه التلويح إلى صنع الغزالي  
هذا، بعد أن نقل كلامه، فقد قال ما نصه: «وعلم من قوله:  
ولأن كون هذه المعاني... الخ، أنه إنما جعل هذه من المصالح  
المرسلة، لعدم تعين الدليل، وإن رجعت إلى الأصول الأربعة،  
لا لعدم الدليل، كما في غيرها من المصالح المرسلة، فإطلاق  
المرسل عليها بطريق المشابهة في عدم تعين الدليل، وإن كان في  
غيرها لعدمه» (٢).

---

(١) المستصفي للغزالي (٢ / ١٤٤).

(٢) التلويح على التوضيح: (٢ / ٧١).

وإذا ثبت أن الإمام الغزالي يأخذ بالمصلحة المرسلة الملائمة لمقصود الشرع، وإن لم يشهد لها نص خاص بالاعتبار أو الإلغاء، فما الفرق بينه وبين الشافعية في الأخذ بها، وقد اتفق الفريقان على ضابطها؟

والجواب: أن الكل متفق على الأخذ بها، ولكنهم اختلفوا في الطريقة. فجمهور الشافعية يدخلون المصلحة الملائمة لجنس تصرفات الشرع، أو لمقاصد الشرع، في باب القياس بمفهومه الواسع. وأما الإمام الغزالي فإنه ينظر إلى القياس نظرة خاصة، لأنه يقصره على المصلحة التي شهد النص عليها، مما جعله يخرج المصالح المرسلة من باب القياس، لأن النصوص العامة والقواعد الكلية تشهد لجنسها لا لعينها.

وإذا كان الأمر كذلك، فهي راجعة إلى الكتاب والسنة والإجماع، لأن مقصود الشارع لا يعرف إلا بها، وفي هذا يقول: « وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي، علم كونه

مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع، فليس خارجاً عن هذه  
الأصول، ولكنه لا يسمى قياساً، بل مصلحة مرسله .

وكون هذه المعاني مقصودة، عرفت لا بدليل واحد، بل  
بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب وقرائن الأصول وتفاريق  
الأمارات، تسمى لذلك مصلحة مرسله «<sup>(١)</sup> .

\*\*\*

---

(١) المستصفي للغزالي: (١ / ٣١١) .

## المبحث الثاني حجج المالكية في اعتبار المصالح المرسلة أصلاً مستقلاً

وقد اعتمد المالكية في ذلك على دليلين رئيسيين:

الأول: الاستقراء .

والثاني: عمل الصحابة واستدلالهم بالمصالح المرسلة .

### الدليل الأول: الاستقراء:

وقد استند إليه المالكية في بيان مشروعية المصلحة المرسلة، حيث قالوا: قد تقرر اعتبار الشارع لجنس المصالح في جنس الأحكام، واعتبار جنس المصالح يفيدنا ظناً قوياً باعتبار الشارع لهذه المصلحة المتنازع فيها وهي المصلحة المرسلة، فإذن اعتبار الشارع لجنس المصالح يوجب ظناً اعتبار المصلحة المرسلة، ومن المقرر أن الظن يعمل به في الفقهيات، فتكون هذه المصلحة مأذوناً في العمل بها شرعاً .

بيان ذلك أكثر: أنه قد قرر العلماء واتفقوا على أن أحكام الله تعالى معللة بالمصالح، ومعنى هذا أنه ما من حكم شرعي إلا وله مصلحة مترتبة عليه، فاعتبار الشارع جنس المصالح الشامل لكل مصلحة يوجب ظن اعتبار المصالح المرسلة، لأنها فرد من أفراد تلك المصالح، والعمل بالظن مشروع مأذون فيه، يقول القرافي مستدلاً على مذهب المعتمدين: «لنا: أن الله تعالى إنما بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام لتحصيل مصالح العباد عملاً بالاستقراء، فمهما وجدنا مصلحة غلب على ظننا أنها مطلوبة للشرع»<sup>(١)</sup>.

ويقول البيضاوي في المنهاج مستدلاً لمذهب مالك ومن سلك مسلكه: «وأما مالك فقد اعتبره مطلقاً، لأن اعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتباره»<sup>(٢)</sup>، والضمير في اعتبره واعتباره للمناسب المرسل.

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي: (ص ١٩٩) .  
(٢) المنهاج مع شرح الإسنوي (٣ / ١٣٥، ١٣٦) .



يقول الإسنوي في شرح هذا: « إن الشارع اعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام كما مر في القياس، واعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتبار هذه المصلحة لكونها فرداً من أفرادها »<sup>(١)</sup>.

ويصب كلام الشاطبي في نفس الاتجاه، وإن كان يقترب بنا أكثر للاستدلال على مصداقية المصالح المرسلة، فنجده يقرر أن الاستدلال المرسل أصل من أصول الفقه، وقاعدة من قواعده، لأنه دليل أخذ من استقراء نصوص كثيرة تفيده بمجموعها القطع واليقين، ومن هنا فالبناء عليه بناء على أصل كلي ودليل قطعي، يقول: « كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائماً لتصرفات الشارع ومأخوذاً معناه من أدلته، فهو صحيح بينى عليه ويرجع إليه إذ كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به، لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم، لأن ذلك كالمتعذر.

---

(١) شرح الإسنوي على المنهاج: (٣/١٣٧).

ويدخل تحت هذا الضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشافعي، فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي . والأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين، وقد يربى عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه . كما أنه قد يكون مرجوحاً في بعض المسائل، حكم سائر الأصول المعينة في باب الترجيح « (١) .

### الدليل الثاني: عمل الصحابة واستدلالهم بالمصالح المرسلة :

واستدلوا ثانياً بإجماع الصحابة، ذلك أن الصحابة قد علم استنادهم على المصلحة في الأحكام في كثير من الفروع، بل قد أجمعوا على التمسك بالمصلحة، من ذلك: جمع المصحف، وترك الخلافة شورى بين المسلمين، وتدوين الدواوين، واتخاذ السجون (٢)، وإجماعهم حجة يجب العمل بها، فيكون التمسك بالمصلحة حجة .

---

(١) الموافقات للشاطبي: ( ١ / ٣٩ ، ٤٠ ) .

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ( ص ١٩٩ ) .

قال إمام الحرمين نقلاً عن الشافعي: « من سبر أحوال الصحابة رضي الله عنهم - وهم القدوة والأسوة في النظر - لم ير لواحد منهم في مجالس الاشتوار تمهيد أصل واستشارة معنى منه، ثم بناء الواقعة عليه، ولكنهم كانوا يخوضون في وجوه الرأي من غير التفات إلى الأصول كانت أو لم تكن » (١).

فبين الشافعي بهذا أن الصحابة ما كانوا يلتزمون في إصدار الأحكام في الوقائع بالأقيسة عندما يعوزهم وجود حكم الحادثة في النصوص، بل كانوا يجولون في جميع نواحي الرأي، كان ذلك الرأي مصلحة أو قياساً، فعدم اقتصارهم على القياس وحده من أنواع الرأي دليل على جواز مجاوزة ذلك إلى المصلحة.

وقال إمام الحرمين: « فإذا ثبت اتساع الاجتهاد، واستحال حصر ما اتسع منه في المنصوصات، وانضم إليه عدم احتفال

---

(١) البرهان للجويني: (٢ / ٧٢٣).

علماء الصحابة بتطلب الأصول، أرشد مجموع ذلك إلى القول بالاستدلال» (١).

ونرى الغزالي يشير إلى عمل الصحابة فيذكر حال الصحابة، وأن الفتاوى كانت عندهم متنوعة غير مقتصر فيها على النصوص والأقيسة، بل كانوا يتعدونها للمصالح، فقال نقلاً عن الشافعي: «تمسك الشافعي بأن الصحابة رضي الله عنهم استرسلوا في الفتوى، وكانوا لا يرون الحصر، والنصوص ومعانيها لا تفي بجملة المسائل، فلا بد من المصير إلى المصالح في كل فتوى» (٢)، يريد في كل فتوى لم يرد فيها دليل من الأدلة المتفق عليها.

وقال القرافي في نفائس الأصول: «إن الصحابة رضي الله عنهم جددوا أموراً بالمصالح المرسلة وأجمعوا عليها، منها: تجديد ولاية العهد من الصديق لعمر رضي الله عنهما، ومنها: جمع

---

(١) المصدر السابق: (٢ / ٧٢٤).

(٢) المنحول للغزالي: (ص ٣٥٧).

القرآن ... »<sup>(١)</sup>، وذكر مثل هذا في شرح تنقيح الفصول<sup>(٢)</sup> .

وقال الإسنوي: « احتج مالك بأن من تتبع أصول الصحابة رضي الله عنهم، قطع بأنهم كانوا يفتون في الوقائع بمجرد المصالح، ولا يبحثون عن أمر آخر، فكان ذلك إجماعاً منهم على قبولها »<sup>(٣)</sup> .

\*\*\*

---

(١) نفائس الأصول للقرا في (٣ / ٢٠٠) .

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٩) .

(٣) شرح الإسنوي على المنهاج (٣ / ١٣٧) .



# المبحث الثالث

## نماذج تطبيقية للمصالح المرسلّة

### في المذهب المالكي

المسألة الأولى: تضمين الصناع:

لقد وقع الاتفاق بين الأئمة على أن الأجير الخاص ليس بضامن لما هلك في يده مما استؤجر عليه اللهم إلا إذا تعدى، فإذا تعدى كان أولى بالحمل عليه، لأن المفرط أولى بالخسارة، لذلك نجد الفقهاء اتفقوا - أيضاً - في هذه الحالة على أنه ضامن لما جنت يده، ولا خلاف بينهم في هاتين الصورتين فيما يتعلق بالأجير الخاص، لكنهم اختلفوا في الأجير المشترك، وهو ما يسمونه بالصانع هل يضمن ما تلف بيده من المصنوعات المدفوعة إليه ولو لم يتعد؟ أو لا يضمن إلا إذا تعدى كالأجير الخاص؟ على أقوال وآراء .

فذهب مالك ووافقه أحمد رحمهما الله إلى القول بالضمان مطلقاً .

يقول ابن رشد: « وأما تضمين الصانع ما ادعوا هلاكه من المصنوعات المدفوعة إليهم فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك: يضمنون ما هلك عندهم »<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن قدامة: « الأجير المشترك هو الصانع الذي ذكره الخرقى، وهو ضامن لما جنت يدها، « وزاد قائلاً: « فالحائك إذا أفسد حياكته فهو ضامن لما أفسد، وقد نص الإمام أحمد على هذه المسألة في رواية ابن منصور »<sup>(٢)</sup>.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة ومن تبعهما إلى أنه لا يضمن إلا بالتعدي .

يقول الربيع: « الذي يذهب إليه الشافعي فيما رأيت أنه لا ضمان على الصانع إلا ما جنت أيديهم، « ثم زاد الربيع قائلاً:

---

(١) بداية المجتهد: (٢ / ٢٢٩) .

(٢) المغني لابن قدامة: (٥ / ٣٨٨) .



« ولم يكن الشافعي ييوح بذلك خوفاً من الضياع، أي من أن يتساهل الصانع فتضيع حقوق الناس »<sup>(١)</sup>.

ويقول في بداية المبتدي: « الأجراء على ضربين: أجير مشترك، وأجير خاص . فالمشترك من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار، والمتاع أمانة في يده، فهو أمين ومصداق فيما تحت يده، بحيث إن هلك لم يضمن شيئاً عند أبي حنيفة، وهذا قال زفر »<sup>(٢)</sup>.

وذهب أبو يوسف ومحمد ومن تبعهما إلى التفصيل وقالوا: ينظر إلى سبب الهلاك، فإذا كان الهلاك بسبب الاحتراز عنه، كالغصب والسرقة، كان التقصير من جهته، فيضمنه كالوديعة إذا كانت بأجر، بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف أنفه، والحريق الغالب، وغيره، لأنه لا تقصير من جهته<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الأم للإمام الشافعي: (٣ / ٩٦٤) .

(٢) بداية المبتدي مع شرحه الهداية للمرغيناني: (٣ / ١٢٨٧) .

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي: (٣ / ١٢٨٧) .

## وجه المصلحة المرسلة في تضمين الصناعات عند المالكية:

لا شك أن الإمام مالك قد اعتمد في هذا المبدأ على المصلحة المرسلة، يقول ابن رشد: « ومن ضمَّنه فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة وسداً للذريعة »، ثم يقول بعد ذلك: « ووجه هذه المصلحة أنهم لو لم يُضمَّنوا لاستهانوا بالمحافظة على أمتعة الناس وأموالهم، والناس في حاجة ماسة إليهم، فكانت المصلحة في تضمينهم لأجل أن يحافظوا على ما تحت أيديهم »<sup>(١)</sup>.

ويقول الشاطبي مستدلاً بتضمين الصناعات على المصالح المرسلة: « إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناعات، قال علي رضي الله عنه: « لا يصلح الناس إلا ذاك ».

ثم علل الشاطبي لذلك وذكر وجه المصلحة فيه، فقال: « إن الناس لهم حاجة إلى الصناعات، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفریط وترك الحفظ، فلو لم

---

(١) بداية المجتهد: (٢/ ٢٣٠).

يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم ؛ لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع كلية وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعوى الهلاك والضياع ؛ فتضييع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين، هذا معنى قوله: « لا يصلح الناس إلا ذاك » .

ثم أجاب الشاطبي على ما يتوهم أنه نوع من الفساد وأنه تضمين للبريء إذ يمتثل أنه ما أفسد ولا فرط فقال: « إذا تقابلت المصلحة والمضرة فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت، ووقوع التلف من الصناعات من غير تسبب ولا تفريط بعيد، والغالب الفوت، فوت الأموال، ولا أنها لا تستند إلى التلف السماوي، بل ترجع إلى صنع العباد، على المباشرة أو التفريط »<sup>(١)</sup>.

والظاهر من كلام الشاطبي هذا أنه رجح جانب التسبب في التفريط فقال بالضمن لهذا، وإن تلف الشيء في يد الصانع

---

(١) الاعتصام: (٢/١١٨) .

كان بإهماله وعمله وتفريطه، فلزمه وضمنه، وأما إذا كان بسبب خارج عن إرادته، وهناك بينة تدل على ذلك، فلا ضمان عليه، كأن تعدى حريق مثلاً على دكانه من جيرانه فأحرق الثوب الذي يخيظه لفلان، فهذا ليس له دخل أو عمل .

ونظراً لما في تضمين الصناع من حملهم على العناية بما لديهم من أمتعة الناس وأموالهم، ولما فيه من اطمئنان الناس إلى هذه الأمتعة والأموال، رغم أنه لم يرد بالتضمين نص خاص يحث عليه أو يمنع منه، فقد ذهب إليه عدد من التابعين معتمدين في ذلك على الاستصلاح، الذي نبه للحاجة إليه كثرة الصناع فيما بعد عصر النبي ﷺ، وعدم المعرفة أو الاطمئنان إلى عدالتهم وأمانتهم .

من هؤلاء التابعين شريح الذي روى مذهبه الإمام الشافعي في الأم، حيث يقول: « وقد ذهب إلى تضمين القصار شريح، فضمن قصاراً احترق بيته، فقال: تُضمّنتني وقد

احترق بيتي! فقال شريح: أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له  
أجرتك؟ « (١).

وممن ذهب أيضاً إلى تضمين الصناع من التابعين ابن أبي  
ليلى، فقد كان يقول: هم ضامنون لما هلك عندهم وإن لم تجن  
أيديهم فيه (٢).

### المسألة الثانية: ضمان الرهن في يد المرتهن:

مما لا خلاف بين الأئمة أن الرهن إذا هلك بسبب تعدي  
المرتهن، فإن الضمان يكون عليه، لكنهم اختلفوا فيما إذا كان  
الرهن بيد المرتهن وهلك من غير تعد منه، هل يكون الضمان على  
الراهن أو على المرتهن؟

- فقد ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى إلى التفصيل في هذه  
المسألة فقال: إذا كان الرهن مما يعرف هلاكه من غير رجوع إلى

---

(١) الأم: (٧ / ٨٧).

(٢) المصدر نفسه.

قول المرتهن فهو أمانة في يده، أما إذا كان لا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو ضامن له.

قال ابن رشد: « و فرق قوم بين ما لا يغاب عليه - مثل الحيوان والعقار - مما لا يخفى هلاكه، وبين ما يغاب عليه من العروض، فقالوا: هو ضامن فيما يغاب عليه ومؤتمن فيما لا يغاب عليه، وممن قال بهذا القول مالك »<sup>(١)</sup>.

- وذهب أبو حنيفة ومن تبعه إلى أن الرهن إذا كان في يد المرتهن فهو مضمون عليه بالأقل من قيمته ومن الدين وبقيمته فقط عند زفر، وهذا هو موقف صاحب بداية المبتدي، حيث جاء فيه ما يلي: « وإذا سلمه إليه فقبضه دخل في ضمانه »<sup>(٢)</sup>.

- وذهب الإمامان الشافعي وأحمد رحمهما الله إلى أن الرهن إذا كان في يد المرتهن يعتبر أمانة في عنقه، وعليه: فالقول مع يمينه أنه ما فرط فيه وما جنى عليه، فإذا ملك من غير تفريط ولا جناية فهو من الراهن .

---

(١) بداية المجتهد: (٢/٢٧٣).

(٢) بداية المبتدي: (٨/١٩٨).

قال الشافعي: « إذا رهن الرجل شيئاً فقبض المرتهن الرهن فهلك الرهن في يدي القابض فلا ضمان عليه، والحق ثابت كما كان قبل الرهن، (وزاد بعد ذلك) لا يضمن المرتهن ولا الموضوع على يديه الرهن من الرهن شيئاً إلا فيما يضمنان فيه الوديعة والأمانات من التعدي، فإن تعديا فيه فهما ضامنان، وما لم يتعديا فالرهن بمنزلة الأمانة»<sup>(١)</sup>.

وقد احتجَّ المالكية فيما ذهبوا إليه من التفصيل في هذه المسألة بالمصلحة المرسلة .

ووجه هذه المصلحة أن التهمة تلحق فيما لا يعلم هلاكه فيكون مضموناً، ولا تلحق فيما يعلم هلاكه فيكون أمانة .

قال ابن رشد: وأما تفريق مالك - ومن قال بقوله - بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه، فهو استحسان، ومعنى ذلك أن التهمة تلحق فيما يغاب عليه، ولا تلحق فيما لا يغاب عليه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الأم: (٣/١٤٨).

(٢) بداية المجتهد (٢/٢٧٤).

ولقد فسر ابن رشد في عدة مواضع من كتابه أن المراد بالاستحسان عند مالك هو العمل بالقياس المرسل، وهو ما يصطلح عليه عنده بـ «المصلحة المرسلة».

والذي يدعم موقف مالك هذا هو أنه عمل أهل المدينة، وعليه إجماعهم وهو مقدم عنده على خبر الأحاد، جاء في الموطأ قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن أن ما كان من أمر يعرف هلاكه - من أرض أو دار أو حيوان - فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه؛ فهو من الراهن، وأن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئاً، وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن فلا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن<sup>(١)</sup>.

---

(١) الموطأ: (٢/ ٧٣٠).



## المسألة الثالثة: قبول شهادة الصبيان في الجراح:

الشهادة من الأمور التي اعتنى بها الشرع اعتناءً فائقاً، وحث على عدم كتمانها في عدة آيات، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (١).

ولقد اتفق الأئمة على اشتراط البلوغ في قبول الشهادة جملة، لكنهم اختلفوا في قبول شهادة الصبيان في جراح بعضهم بعضاً على آراء مختلفة هي كالتالي:

**الرأي الأول:** وهو لمالك رحمه الله يقول بقبول شهادة الصبيان، لكن بشرط إذا شهدوا قبل أن يفرقوا أو يعلموا .

قال مالك: وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها، ولا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل أن يفرقوا أو يُحَبَّبُوا أو يُعَلَّمُوا، فإن افرقوا فلا شهادة لهم، إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يفرقوا (٢).

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

(٢) الموطأ، باب القضاء في شهادة الصبيان، (٢ / ٧٢٦).

الرأي الثاني: وهو للشافعي وأبي حنيفة، يقول بأن شهادة الصبيان لا تقبل مطلقاً.

قال الشافعي: لا تجوز شهادة الصبيان في حال من الأحوال<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: ولا تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح ولا غيرها، سواء كان ذلك قبل افتراقهم أو بعده<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الهمام من الحنفية: وشرطها - أي الشهادة - البلوغ والولاية والعقل، فخرج الصبي والعبد<sup>(٣)</sup>.

الرأي الثالث: وهو للإمام أحمد؛ فقد نقل عنه في هذه المسألة ثلاث روايات:

---

(١) الأم: (٤٤ / ٧).

(٢) المصدر السابق: (١١٧ / ٧).

(٣) فتح القدير: (٢ / ٦).

الرواية الأولى: إن شهادة الصبيان لا تقبل مطلقاً، فيكون على هذا موافقاً لرأي الشافعي وأبي حنيفة .

الرواية الثانية: إن شهادتهم تقبل في الجراح خاصة إذا شهدوا قبل الافتراق على الحالة التي تجارحوا عليها؛ لأن الظاهر صدقهم، وعلى هذا يكون موافقاً لرأي مالك .

الرواية الثالثة: التفصيل، حيث قال: تقبل شهادة الصبي إذا بلغ عشر سنين .

قال ابن حامد: فعلى هذه الرواية تقبل شهادتهم في غير الحدود والقصاص كالعييد . ثم قال: والمذهب لا تقبل في شيء<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر: المغني: (١٠/١٤٤) .

## وجه المصلحة المرسلة في قبول شهادة الصبيان في الجراح عند المالكية:

الذي لا شك فيه أن الإمام مالكاً أجاز شهادة الصبيان في الجراح من باب المصلحة المرسلة، يقول ابن رشد: وإجازة مالك لذلك هو من باب إجازته قياس المصلحة<sup>(١)</sup>.

وقد استثنى الإمام مالك قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح قبل أن يتفرقوا - رغم أن العدالة والبلوغ شرط في أداء الشهادة بإجماع العلماء - مراعاة لمصلحة حفظ الدماء .

واشترط شهادة العدول البالغين في هذه الحالة يضيع الحقوق، إذ ليس من عادة الكبار أن يحضروا مجالس الصغار . فهي مصلحة لا يشهد لعينها نص خاص، ولكن شهد لجنسها مجموع النصوص التي اعتبرت صون الحقوق، خاصة إذا تعلق بالدماء .

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد: (٢/ ٣٩٨) .

وفي هذا يقول الإمام الباجي: « والدليل على ما ذهب إليه عليٌّ ومن تابعه، ما احتج به شيوخنا من أن الدماء يجب الاحتياط لها، والصبيان في غالب أحوالهم ينفردون في ملاعبهم حتى لا يكاد أن يخالطهم غيرهم، ويجري بينهم من اللعب والترامي ما ربما كان سبباً للقتل والجراح . فلو لم يقبل بينهم إلا الكبار وأهل العدل، لأدى ذلك إلى هدر دمائهم وجراحهم، فقبلت شهادتهم بينهم على الوجه الذي يقع على الصحة في غالب الحال »<sup>(١)</sup>.

ويقول الإمام سحنون: « إنما أجزتها في الجراح ولم أجزها في الحقوق للضرورة، لأن الحقوق يحضرها الكبار، ولا يحضرون في جراح الصغار في الأغلب، ولو حضرها كبير لم تجز شهادتهم »<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المنتقى للبايجي: (٥/٢٢٩).

(٢) المصدر السابق، نفس الصفحة .

## المسألة الرابعة: عدم تغريب الزانية البكر:

أجمع الفقهاء على أن الحر البكر إذا زنى يجلد مائة جلدة سواء كان ذكراً أو أنثى لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (١).

إلا أنهم اختلفوا في وجوب التغريب عليه مع الجلد بناء على الحديث الوارد في هذا الشأن، وهو قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة» (٢).

فذهب أبو حنيفة ومن معه إلى أنه لا تغريب على أحد ذكراً كان أم أنثى، اللهم إلا إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة، فله أن يغرب، قال في الهداية: «ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي، إلا أن يرى الإمام في ذلك مصلحة، فيغربه بقدر ما يرى، وذلك تعزير وسياسة» (٣).

---

(١) سورة النور، الآية ٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم (٣١٩٩). وفي

رواية أخرى عند البخاري ومسلم «وتغريب عام»، والمعنى واحد.

(٣) الهداية: (١٣٤/٤).

وذهب الشافعي وأحمد إلى القول بالتغريب مطلقاً، فقالوا  
يغرب عاماً عن بلده الذي زنى فيه، ولا فرق في ذلك بين الرجل  
والمرأة، يقول المزني في المختصر: « فإن لم يحصن جلد مائة، وغُرب  
عاماً عن بلده »<sup>(١)</sup>، ويقول الخرقي: « وإذا زنى الحر والبكر جلد  
مائة، وغُرب عاماً »<sup>(٢)</sup>.

وذهب الإمام مالك إلى القول بالتفريق بين الذكر والأنثى،  
فقال بتغريب الذكر دون الأنثى، يقول الدردير في الشرح الكبير:  
« وغُرب البكر الحر الذكر فقط، دون العبد ولو رضي سيده،  
ودون الأنثى، عاماً »<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المختصر: (١٦٦/٥).

(٢) المغني: (٤٢/٩).

(٣) الشرح الكبير: (٣٢١/٤).

وجه المصلحة المرسلة في عدم تغريب الزانية البكر:

اعتمد المالكية في مذهبهم هذا على المصلحة المرسلة، التي أدت في هذا الصدد إلى تخصيص حديث تغريب البكر، حيث قالوا: إن الرجل يُغرب، وأما المرأة فلا تغريب عليها؛ لأن المصلحة تقتضي عدم تغريبها.

يقول الباجي مبيناً وجه المصلحة في هذا الحكم: «ومن جهة المعنى أن المرأة عورة، وفي تغريبها تعريض لزوال الستر عنها»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن رشد: «ومن خصص المرأة من هذا العموم - البكر بالبكر - فإنها خصصه بالقياس؛ لأنه رأى أن المرأة تعرض بالغرابة لأكثر من الزنى، وهذا من القياس المرسل أي القياس المصلحي، الذي كثيراً ما يقول به الإمام مالك»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المنتقى: (١٣٧/٧).

(٢) بداية المجتهد: (٤٢٧/٢).



ويقول الشيخ زروق في شرحه على الرسالة عاطفاً على من لا يرغب عند مالك: « ولا المرأة لأنه زيادة هتكة ومثلة قد يؤديها لأعظم مما وقعت فيه »<sup>(١)</sup>.

ويقول الزرقاني: « ولأنه يخشى فساد الأنثى وضياعها بالنفي »<sup>(٢)</sup>.

ويذهب ابن رشد الجدمذهباً مغايراً فيرى أن المخصص لحديث « البكر بالبكر » حديث آخر، وهو قوله ﷺ: « لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها »<sup>(٣)</sup>، يقول: « ودليلنا على سقوط التغريب عن النساء قوله ﷺ: « لا تسافر امرأة ... » الحديث »<sup>(٤)</sup>.

---

(١) شرح الشيخ زروق على الرسالة: (٢/٢٥٧).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ: (٤/١٨١).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، رقم (١٠٩٠)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) المقدمات الممهدة: (٣/٢٥٢).

ويتبنى ابن قدامة من الحنابلة نفس مذهب ابن رشد الجدد،  
معتبراً مذهب المالكية في هذا المبحث أصح الأقوال وأعدلها،  
يقول: « وقول مالك فيما يقع لي أصح الأقوال وأعدلها، وعموم  
الخبر مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم »<sup>(١)</sup>.

### المسألة الخامسة: قتل الجماعة بالواحد:

إذا اشترك جماعة في قتل شخص واحد، فهل تقف مع ظاهر  
النص - الذي يقضي بالمساواة في القصاص، وهو قوله تعالى:  
﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنُوبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ  
بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ﴾<sup>(٢)</sup>، فلا يقتص من هؤلاء القتلة طلباً  
للمساواة في القصاص، أم نحكم بقتل الجماعة، حفاظاً على  
النفوس البشرية التي جعل الله سبحانه وتعالى حفظها من المصالح  
الضرورية؟

---

(١) المغني: (٢/ ٣٢٤).

(٢) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

فقد اختلف الأئمة في هذه المسألة:

- فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم إلى أنه يقتل الجميع بقتل الواحد.

- وقال داود الظاهري والزهري: لا تقتل الجماعة بالواحد، وإنما تجب الدية، وقيل عنهم: إنما يقتل منهم واحد، ويؤخذ من الباقي حصصهم في الدية<sup>(١)</sup>.

**أدلة القائلين بقتل الجماعة بالواحد:**

قال ابن رشد: «وأما قتل الجماعة بالواحد، فإن جمهور فقهاء الأماصار قالوا: تقتل الجماعة بالواحد - منهم مالك - سواء كثرت الجماعة أو قلت».

وقال أيضاً: «فعمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل، كما نبه

---

(١) بداية المجتهد: (٢/٢٩٣)، المغني: (٨/٩٨٢).

عليه الكتاب في قوله تعالى: ﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوا لِي  
الْأَلْبَابِ ﴾<sup>(١)</sup>، وإذا كان ذلك كذلك، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد  
لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة<sup>(٢)</sup>.

وقد بين الشاطبي حقيقة هذه المسألة مستدلًّا بها على  
المصالح المرسلة، حيث قال: « أنه يجوز قتل الجماعة بالواحد،  
والمستند فيه المصلحة المرسلة، إذ لم ينص على عين المسألة، ولكنه  
منقول من عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب مالك  
والشافعي.

ثم أبان الشاطبي وجه المصلحة في قتل الجماعة بالواحد،  
حيث قال: « ووجه المصلحة أن القتل معصوم، وقد قتل  
عمداً، فإهداره داع إلى حرم أصل القصاص، واتخاذ الاستعانة  
والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٩ .

(٢) بداية المجتهد: (٢/٢٩٣).

(٣) بداية المجتهد: (٢/٢٩٣).

فيه، وليس أصله قتل المنفرد فإنه قاتل تحقيقاً، والمشارك ليس بقاتل»<sup>(١)</sup>.

ويدعم ذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال عمر: لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قتل جماعة بواحد<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

---

(١) الاعتصام للشاطبي: (٢/٢٥١).

(٢) موطأ الإمام مالك: (٢/١٧٨).



## الفصل الثالث

### سد الذرائع

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: أصل سد الذرائع وكيف نشأ عند المالكية

وتحقيق القول فيه.

المبحث الثاني: فتح الذرائع وتحقيق القول فيه.

المبحث الثالث: ضوابط تطبيقه لسد الذرائع في المذهب

المالكي





## المبحث الأول

### أصل سد الذرائع وكيف نشأ عند المالكية

#### وتحقيق القول فيه

يجمع المالكية على أن الإمام مالكا رحمه الله أقام مذهبه وبناه على سد الذرائع واتقاء الشبهات، فهو أبعد المذاهب عن الشبه<sup>(١)</sup>. لذا اهتم أئمة المذهب بهذا الأصل واعتنوا به أيها عناية، فكان لهم بذلك القدح المعلى؛ بالسبق في التعريف به وتأصيله وتحريره، ويمكننا الكشف عن نظرهم وتصورهم له إجمالاً فيما يأتي:

من المؤكد أن إطلاق لفظ الذريعة على ما يؤدي إلى الفساد مصطلح مالكي محض، أول من تفتن له واستعمله الإمام مالك رحمه الله تعالى، ثم أخذه عنه تلامذته وأعلام مذهبه الذين زادوه تأصيلاً وتحريراً؛ يقول الإمام ابن العربي رحمه الله تعالى: «وأما المعنى فإن مالكا زاد في الأصول مراعاة الشبهة وهي التي يسميها

---

(١) مواهب الجليل: (٢٦/١).

أصحابنا: الذرائع»<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً: «وأما الشبهة فهي في السنة  
الفقهاء عبارة عن كل فعل أشبه الحرام فلم يكن منه ولا بعد عنه،  
ويسميتها علماً ونا: الذرائع، ومعناه: كل فعل يمكن أن يتدرع به  
أي يتوصل به إلى ما لا يجوز، وهي مسألة انفرد بها مالك دون  
سائر العلماء»<sup>(٢)</sup>.

فصارت الذريعة حقيقة عرفية في كل ما هو ظاهر الجواز  
يتوصل به إلى فعل محرم، ومجاز المشابهة هنا: هي الاستعارة،  
وهي هنا تصريحية، فالمستعار لفظ ذريعة، والمستعار له: الوسيلة  
التي يتوصل بها إلى ما لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

---

(١) القبس: (٧٧٩/٢).

(٢) المصدر السابق: (٧٨٥-٧٨٦/٢).

(٣) انظر الفروق للقرافي: (٢٦٦/٣).

## تعريف الذرائع عندهم لغة واصطلاحاً:

### الذرائع لغة:

الذرائع جمع ذريعة، والذريعة في أصل وضعها اللغوي تدل على الامتداد والتحرك، واستعمالاتها ترجع إلى هذا الأصل وتدور حوله، جاء في معجم مقاييس اللغة: « ذرع: الذال والراء والعين أصل واحد يدل على امتداد وتحرك إلى قُدُم ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل »<sup>(١)</sup>.

فالفروع التي ترجع إلى هذا الأصل هي المعاني التي تطلق عليها هذه الكلمة، وهي متعددة منها:

- الذريعة: بمعنى الوسيلة، وتذرع فلان بذريعة أي توسل.

- الذريعة: يراد بها الناقة التي يتستر بها الرامي يرمي الصيد، وذلك أنه يتذرع بها ماشياً.

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (ذرع).

- الذريعة: تأتي بمعنى السبب إلى الشيء، يقال: فلان ذريعتي إليك، أي: سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك .
- الذريعة: تطلق على الحلقة التي يتعلم عليها الرامي <sup>(١)</sup>.

### الذرائع اصطلاحاً :

أما الذريعة في الاصطلاح فلها معنيان: الذريعة بالمعنى الأعم، والذريعة بالمعنى الأخص .

فالذريعة بالمعنى الأعم: تعني الوسيلة للشيء مطلقاً، حسياً كان ذلك الشيء أو معنوياً، خيراً كان أو شراً، وبهذا المعنى يمكن إطلاق السد والفتح في باب الذرائع، يقول القرافي مبيناً هذا المعنى: « واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي الطرق المفضية للمصالح والمفاسد في

---

(١) انظر: لسان العرب، معجم مقاييس اللغة، مادة (ذرع).

أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، و حكمها كحكم ما  
أفضت إليه من تحريم أو تحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد  
في حكمها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى  
أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسطة» (١).

فإطلاقه القول بأن من الذرائع ما يجب سدها، ومنها  
ما يجب فتحها - وذلك حسب كون المتوسل إليه طاعة أو  
معصية - وأن للوسيلة حكم المقصد، كل هذا يدل على أن المراد  
بالذرائع هو المعنى الأعم، فيدخل فيه كل وسيلة سواء كانت  
جائزة أم غير جائزة، ومعنى ذلك أن ما كان من الذرائع يفضي  
إلى طاعة حكم بفتحه، وما كان يفضي إلى معصية حُكم بسده،  
فالصور بهذا الاعتبار أربع:

١- كون ما هو جائز وسيلة إلى جائز مثله .

٢- كون ما هو محظور وسيلة إلى محظور مثله .

---

(١) الفروق للقرافي: (٣٣/٢) .

٣- جعل ما هو جائز وسيلة إلى فعل المحظور .

٤- جعل ما هو محظور وسيلة إلى الجائز<sup>(١)</sup>.

أما الذرائع بالمعنى الأخص، فقد ورد فيها عن المالكية عدة تعريفات:

- فقد عرفها القاضي عبد الوهاب بقوله: « الذرائع هي الأمر الذي ظاهره الجواز، إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع »<sup>(٢)</sup>.

- وعرفها أبو الوليد الباجي بتعريفين: أحدهما بقوله: « هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور »<sup>(٣)</sup>، والثاني بقوله: « الذرائع: ما يتوصل به إلى محظور العقد من إبرام عقد أو حله »<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: سد الذرائع لمحمد هشام البرهاني: (ص ٦٩).

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف: (١/ ١٧٥).

(٣) أحكام الفصول: (ص ٥٦٧)، الإشارة إلى علم الأصول: (ص ٢٧).

(٤) الحدود: (ص ٦٨).

- وعرفها ابن رشد في المقدمات بمثل تعريف الباجي الأول  
تماماً<sup>(١)</sup>.

- وعرفها ابن العربي في أحكام القرآن بقوله: « سد الذرائع  
هو كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى  
محذور »<sup>(٢)</sup>، وعرفها في موضع آخر من أحكام القرآن بقوله:  
« كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محذور »<sup>(٣)</sup>.

- وعرفها القرطبي بقوله: « الذريعة عبارة عن أمر غير  
ممنوع لنفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع »<sup>(٤)</sup>.

- وعرفها الشاطبي بقوله: « حقيقة الذرائع: التوصل بما هو  
مصلحة إلى مفسدة »<sup>(٥)</sup>.

---

(١) المقدمات الممهديات: (١٩٨/٢).

(٢) أحكام القرآن: (٧٤٣/٢).

(٣) المصدر السابق: (٧٩٨/٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: (٥٧-٥٨/٢).

(٥) الموافقات: (١٤٤/٤).

وهكذا نجد تقارباً بين التعاريف، وهي تتفق في معانيها على أمرين:

الأول: أن المتوسل إليه لا بد أن يكون ممنوعاً.

الثاني: أن الوسيلة نفسها لا بد أن تكون مباحة .

ولعل تعريف القاضي عبد الوهاب من أجمع التعاريف لاشتماله على كل الأركان لحقيقة سد الذرائع، وهو ما صاغه بقوله: « الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الفعل الممنوع ».

### التهمة أساس المنع عندهم:

ينص المالكية على أن الأساس في المنع: التهمة، أي ظن قصد ما منع شرعاً<sup>(١)</sup>. فهي العلة الموجبة للسد والمنع، ولها ضوابطها، وقيودها، ومجالها.

---

(١) الشرح الكبير للدردير: (٩٤ / ٥).



## مسلك المالكية في الأخذ بالتهمة في باب سد الذرائع:

أولاً: قالوا: ما كان أصله التهمة يحمل الباب فيه بمعنى واحد، في التهم وغيرها، لثلاث تختلف أحكام الله عز وجل، ومن هنا لم يجيزوا شهادة الأب لابنه، والابن لأبيه، وورثوا المبتوتة في المرض، ومثل هذا كثير. يقول الإمام ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: «... فكانت الظنة لها الحكم فيمن قامت فيه، ولا يشك أحد أن الظنة في الولد أقوى من ذلك، وكذلك الأبوين، ونحوهما من الزوج والزوجة، مما دلت عليه الشواهد من الكتاب والسنة عن الرسول عليه السلام، من اشتراكهم في المنافع والمضار والصلاح والفساد الموجب للظنة، وقد رد الرسول شهادة الظنين والخصم، وشهادة ذي الحنة وهي العداوة، وكذلك ذو الغمر على أخيه. وهذه أبنية التهم والظنة اللاحقة في الأغلب من أحوال الناس في أبنائهم، وفي الأبوين، وبين الزوجين، وقد يقع خصائص من الناس هم بخلاف ذلك، من عداوة تكون بين من ذكرنا أو تباعد، وذلك نادر وأمر بعيد، لا يرد بذلك الغالب الأعم، كما قد يقع في

بعض الخصماء والأعداء، أمر لا يحيف على خصمه أو عدوه، ولا يشهد عليه بباطل، فلا ينظر إلى النادر في ذلك...»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: قالوا: إن ما أصله التهمة يساوى فيه بين الناس، فيمن يتهم ومن لا يتهم، بذلك جرت الأصول في المنع من الذرائع، والعبرة في ذلك بالكثير والأغلب من أحوال الناس، لا بالقليل من ذلك والتافه، ومرد ذلك إلى نظر المجتهد في النازلة، كما يجتهد فيما يوجب التهمة والظنة، فلا عبرة بالقصد والباعث ما دام احتمال التهمة وارداً، يقول الإمام ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: «وأما قولك: إنما ورثها عملاً بالتهمة، والتهمة لا تؤدى إلى حقيقة، فقد عرفناك بحقيقة منع الذرائع في الأصول، ومنع الذرائع، وما أصله التهمة يساوى فيه بين الناس، فيمن يتهم ومن لا يتهم، كما منع النبي عليه السلام القاتل من الميراث»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: يفرقون بين من عرفوا بالتهم ويسمونهم: أهل التهمة

---

(١) الذب عن مذهب مالك: (١/ل: ٣٤/ب).

(٢) المصدر السابق: (١/ل: ٤٦/أ).

وأهل العينة وأهل الربا، وبين من سلم من ذلك ويطلقون عليهم: أهل الفضل وأهل الصحة، ومن لا يتهم يميزون بينهم في التأثيم وفي التشديد في المنع والفسخ، فالأولون آثمون يمنعون، وتفسخ عقودهم بمجرد ظن التهمة .

جاء في «البيان والتحصيل»: «مسألة: وسئل (الإمام مالك) عن رجل باع أرضاً فيها زرع لم يطب بثمرن إلى أجل واستثناه المشتري، فاستقال البائع على أن يمحو عنه الثمن ويترك له الزرع، قال ابن القاسم: وليس بذلك بأس . قال الإمام ابن رشد: وهذا بين على ما قال إن ذلك جائز، إذ لا تهمة فيه، لأن الأمر آل بينهما إلى أن رجعت للبائع أرضه، وبقي الزرع للمبتاع موهوباً بغير ثمن فجاز، وكذلك لو استقال على أن يزيده ويترك له الزرع لجاز أيضاً، ولو كان المبتاع هو المستقيل بزيادة لم يجز على حال، لأنها يتهمان على أنها قصدا إلى بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه بالزيادة التي زادها المبتاع، ولو كان البيع بالنقد لجاز ذلك، إلا أن يكونوا من أهل العينة على أصولهم في أن أهل الصحة لا يتهمون في بيع النقد»<sup>(١)</sup> .

---

(١) البيان والتحصيل : (٧ / ١٢٨).

رابعاً: قالوا: المتوهم كالمحقق، يقول الإمام القرطبي رحمه الله: « وقد بالغ مالك رحمه الله في منع الزيادة حتى جعل المتوهم كالمحقق، فمنع ديناراً ودرهماً بدينار ودرهم، سداً للذريعة وحسماً للتوهمات، إذ لولا توهم الزيادة لما تبادلا..»<sup>(١)</sup>، ويقول العلامة الدردير رحمه الله: « اعلم أن قاعدة المذهب سد الذرائع، فالفضل المتوهم كالمحقق، فتوهم الربا كتحققه، فلا يجوز أن يكون مع أحد النقدين أو مع كل واحد منهما غير نوعه أو سلعته، لأن ذلك يوهم القصد إلى التفاضل، كما قاله ابن شاس. إذ ربا كان أحد الثوبين أقل قيمة من الدينار الآخر أو أكثر، فتأتي المفاضلة»<sup>(٢)</sup>.

والأمر ليس على إطلاقه كما سبق، بل أخذهم به له ضوابط وشروط وقيود.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: (٣/٣٢٠).

(٢) الشرح الصغير للدردير: (٤/٥٩).

## كثرة القصد شرط في اعتبار التهمة:

التهمة لا تكون موجبة للمنع في كل ما أدى إلى ممنوع، بل إنما يمنع ما أدى إلى ما كثر قصده للناس وإن لم يقصده فاعله<sup>(١)</sup>. وهذا الشرط نص عليه الإمام في أكثر من مسألة، ففي المستخرجة: «مسألة: وسئل مالك عن الرجل يبيع الزيت أرطالاً كذا وكذا بكذا وكذا ديناراً إلى أجل، فيزن له فيفضل له عنده الرطلان ينقصان من وزنه، فيقول المشتري للبائع: هما لك. قال: ما أرى فيه من بأس، ولكن أخاف أن يكثر، فإن كثر فلا يعجبني، فأما الشيء اليسير مثل هذا فلا أرى به بأساً...»، قال الإمام ابن رشد في البيان: «اتقى مالك رحمه الله إذا كثر ما نقص من الوزن، فتركه له أن يكون إنما فعل ذلك رجاء أن يوسع له في الثمن إذا حل الأجل، فيدخله ما تُهي عنه من هدية المديان... ويكره لمن يقتدى به أن يقبل ذلك منه، فقد رد عمر بن الخطاب رضي الله عنه هديته على أبي بن كعب من أجل ماله عنده، لئلا يقتدى به

---

(١) مواهب الجليل: (٤/ ٣٩٠).

في ذلك، فيكون ذريعة إلى استجازة ذلك والعمل به حتى يكثُر فيوقع في المحذور منه، هذا وجه رد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليه هديته، إذ ليس من أهل التهم، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ الطاهر ابن عاشور رحمه الله: «مثاله بيوع الآجال التي لها صور كثيرة، قال مالك بمنعها لتذرع الناس بها كثيراً إلى إحلال معاملات الربا التي هي مفسدة، فرأى مالك أن قصد الناس إلى ذلك أفضى إلى شيوعها وانتشارها، فحصلت بها المفسدة التي لأجلها حرم الربا. فذلك هو وجه اعتداد مالك بالتهمة فيها، إذ ليس لقصد الناس تأثير في التشريع، لولا أن ذلك إذا فشا صار القصد مآل الفعل هو مقصود للناس فاستحلوا به ما منع عليهم، ولم أر من فهم هذا المعنى من نكت مالك...»<sup>(٢)</sup>.

وعليه فكل تهمة يختل فيها هذا الشرط لا يعتد بها المالكية، فما قل قصد باطنه الممنوع لا يمتنع للتهمة عليه، وذلك لضعف

---

(١) البيان والتحصيل: (٧/٩٣-٩٤).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية: (ص: ١٢٤).

التهمة وقلتها وندرتها، إلا أن التمييز بين الكثرة والقلّة موكولة إلى نظر المجتهد، فالموضوع محل اجتهاد ونظر، لذا نجد الفقهاء المالكية أنفسهم يختلفون في كثير من المسائل والفروع الفقهية بسبب اختلافهم في اعتبار التهمة وتقديرها .

\*\*\*





## المبحث الثاني

### فتح الذرائع وتحقيق القول فيه

لم تحظ قاعدة فتح الذرائع بمثل ما حظيت به قاعدة السد، ولذلك كان لابد من بيانها وتجليه الأمر حولها .

#### من أقوال أهل العلم في الفتح:

تفرد الإمام القرافي وامتاز عن غيره من العلماء المتقدمين بحديثه المفصل والواضح عن فتح الذرائع، فأبرز حقيقتها، وذكر صورها وأنواعها. ومما ورد في حديثه:

قال رحمه الله: « اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي: المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي: الطرق المفضية

إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل...»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: « قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة، إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به.. ثم ساق صوراً أخرى علّق عليها بقوله: فهذه الصور كلها الدفع فيها وسيلة إلى المعصية بأكل المال، ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة »<sup>(٢)</sup>.

والذي يهدف إليه كلام الإمام هو: أن الشريعة تعطي وسائل المصلحة حكم غاياتها، فإذا كانت المصلحة مطلوبة شرعاً؛ فما يؤدي إليها مطلوب أيضاً. ففتح الذريعة على وجه العموم هو

---

(١) انظر: الفروق (٢/٣٣) وشرح التنقيح (ص: ٤٤٩) والذخيرة (١/١٥٣).

(٢) انظر: الفروق (٢/٣٣) وشرح التنقيح (ص: ٤٤٩) والذخيرة (١/١٥٣-١٥٤).

نقيض سدها، لكنها في العرف الشرعي لها استعمالان:

**الاستعمال الأول:** الفتح بإباحة الذرائع، والإذن في فعلها، لكونها تفضي إلى مطلوب شرعاً وجوباً أو ندباً أو إباحتاً. فكل ذريعة أو وسيلة تؤدي بالإنسان إلى الخير والبر والمعروف؛ فحكمها الجواز والإباحة والفتح.

والفتح هنا ذاتي وأصلي؛ لأن الذريعة مصلحة معتبرة في الشرع في الحال والمآل، فهي بطبعها مفتوحة، ويسمى هذا النوع من الذرائع المفتوحة: بالذرائع المباحات<sup>(١)</sup>.

**الاستعمال الثاني:** الفتح بالمصلحة الراجحة أو بالترخص ورفع الحرج عن المكلف فيها، والفتح هنا عارض، لرجوعه إلى اعتبار المآل، وإن كان الدليل العام يقتضي المنع<sup>(٢)</sup>.

وهذه الحقيقة أقرها كبار المحققين من المالكية قديماً، وأخذ بها بعض المتأخرين وزادوها توضيحاً وتبياناً، ومن أبرزهم

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (١/٢٨٧).

(٢) انظر: الضياء اللامع للعلامة حلولو (٣/١٤٥).

العلامة الحسن اليوسي المالكي رحمه الله، فقد تحدث عن القاعدة في كتابه «المحاضرات» تحت عنوان: «سد الذرائع وفتحها»، ومما قاله: «واعلم أن الذريعة هي المدخل إلى الشيء، فإن كان خيراً فحقها أن تفتح... إلى أن قال: وقد يكون الثاني هو المطلوب بالذات فيستتبع الأول، كقتل النفس قصاصاً، فيستتبع ما تزهد به الروح، من حز الرقبة ونحوه، وذبح الضحية، فيستتبع ما تحصل به الزكاة شرعاً، من قطع الحلقوم والأوداج، ويعرف هذا القسم في أصول الفقه بالمقدمة... وقال أيضاً: وقد يكون الأول خلاف الأولى، فإن أفضى فعله إلى مصلحة يضمحل فساده في جنبها، أو تركه إلى مفسدة يكون التحرز عنها أهم، ارتكب لأجل ذلك لا لذاته»<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله: «وطلب الوسائل لإفضائها إلى المصلحة يسمى فتح الذرائع في عرف القرافي»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المحاضرات: (ص: ١٧١-١٧٢).

(٢) انظر: مالك له (ص: ٣٤٤).

## نوعاً فتح الذرائع:

إن فتح الذرائع في اصطلاح علماء المالكية على نوعين:

النوع الأول: فتح ذرائع المطلوب .

النوع الثاني: فتح ذرائع الممنوع .

وذلك لأن الفتح كما يتعلق بالذرائع المباحة وهو الأصل،  
يكون أيضاً في الذرائع الممنوعة صورة .

## فتح ذرائع المطلوب:

اعتنى العلماء بهذا النوع من فتح الذرائع، وذلك لأهميته في  
الاستنباط والاجتهاد، لكن القلة القليلة من الباحثين المعاصرين  
هي التي اصططلحت على تسميته بفتح الذرائع، كما أن كلام  
الغالبية منهم جاء محصوراً في إطاره الموضوعي، بحيث لا تجد  
أدنى إشارة إلى خصوصية الفتح، ولقد أطلق الدارسون على هذا

النوع من الفتح عدة أسماء، أشهرها:

\* مقدمة الواجب.

\* ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

\* ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب.

\* وسيلة المأمور به <sup>(١)</sup>.

\* ما يفتقر المأمور به إليه في وقوعه <sup>(٢)</sup>.

\* ما لا يتم الأمر إلا به.

فهذه الإطلاقات لا تخلو من أخذ ورد، الثلاثة الأولى وإن كان فيها عموم وشمول من جهة الذريعة؛ إلا أنها مقصورة على الواجب. أما الثلاثة الباقية فهي أكثر شمولاً من غيرها؛ لأن الأمر كما يدل على الوجوب يدل على الندب، من حيث إن

---

(١) انظر: مفتاح الوصول (ص: ٣٣).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٥٧).

الأمر قد يكون للندب فتكون مقدمته مندوبة، وربما كانت واجبة كالشرط في صلاة التطوع»<sup>(١)</sup>.

### تعريف فتح ذرائع المطلوب:

إن من أدق التعريفات لفتح ذرائع المطلوب هو ما يمكن صياغته كالتالي: «أمر مباح هو وسيلة وذريعة إلى مطلوب في الشرع»<sup>(٢)</sup>.

فالمباح إذا توصل به إلى الخير والمصلحة لحق بالمأمور والمطلوب، وهذا ما عناه الأصوليون بقولهم: إن حكم المباح يتغير بمراعاة غيره، فيصير واجباً إذا كان في تركه الهلاك، ومندوباً إذا قصد به العون على الطاعة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٠).

(٢) انظر: الذخيرة للإمام القرافي (٢/ ١٢٤) والموافقات (٣/ ١٥٦).

(٣) انظر: البحر المحيط (١/ ٢٧٥) والموافقات (٥/ ١١٢).

صور الذرائع المفتوحة هي:

(١) ذريعة مباحة تؤدي إلى مطلوب وجوباً بالكل:

مثالها: كالأكل والشرب والبيع والشراء ووجوه الاكتسابات الجائزة، فإنها مباحة تخدم أمراً ضرورياً مأموراً به وهو إقامة الحياة، فكان الدخول فيها واجباً بالكل.

(٢) ذريعة مباحة تؤدي إلى مطلوب ندباً بالكل:

مثالها: كالتمتع بالطيبات من المأكل والمشرب والمركب والملبس مما سوى الواجب من ذلك، فإنها مباحة تخدم أمراً زائداً عن حد الضرورة، مرغوباً في فعله، فكان الدخول فيها مندوباً بالكل.

(٣) ذريعة مباحة تفضي إلى واجب بالقصد:

مثالها: الحج مقصد واجب، والسفر ذريعة إليه.

(٤) ذريعة مباحة تفضي إلى مندوب بالقصد:

مثالها: صلاة العيدين مقصد مندوب، والمشي إليها ذريعة.



## فتح ذرائع المنوع:

معظم الباحثين، أشاروا إلى هذا النوع من فتح الذرائع، في صورته المطلوبة الإعدام، والتي تتنافى مع سد الذرائع وتناقضها، ومن تلك الإشارات: قول ابن القيم رحمه الله: "وبالجملية فالمحرمات قسمان: مفاسد، وذرائع موصلة إليها، مطلوبة الإعدام، كما أن المفاسد مطلوبة الإعدام، والقربات نوعان: مصالح للعباد، وذرائع موصلة إليها. ففتح باب الذرائع في النوع الأول كسد باب الذرائع في النوع الثاني، وكلاهما مناقض لما جاءت به الشريعة، فبين باب الحيل وباب سد الذرائع أعظم تناقض" <sup>(١)</sup>. وقال في سياق حديثه عن التداوي بالخمر: «ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله، وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضاً وتعارضاً» <sup>(٢)</sup>.

بل إن الكثيرين يرون: أن متعلق الذرائع سداً وفتحاً واحداً، هو: الأفعال الجائزة في ذاتها، لكنها قد تؤدي إلى مصلحة راجحة

---

(١) إغاثة اللهفان: (١/٣٧٠).

(٢) زاد المعاد: (٤/١٥٦-١٥٧).

فتفتح وتطلب مباشرتها، وقد تؤدي إلى مفسدة راجحة فتسد وينهى عن مباشرتها<sup>(١)</sup>.

ومما لا ريب فيه أن هذا الحكم محل اتفاق، إلا أن ذرائع الممنوع أو المنهي عنه في الشريعة الإسلامية كما تكون مطلوبة الإهدار والإبطال؛ تكون تارة أخرى مطلوبة الفعل والاعتبار.

### تعريف فتح ذرائع الممنوع:

وكذلك فإن من أدق التعريفات لفتح ذرائع الممنوع هو ما يمكن صياغته كالتالي: «إباحة الممنوع في الظاهر، لإفضائه إلى مصلحة معتبرة شرعاً».

فالممنوع، وهو ما يشمل التحريم والكراهة - حالة كون المنع فيهما باعتبار الصورة الظاهرة - إذا توصل به إلى الخير والمصلحة، لحق بالمباح، وهو ما عناه الأصوليون بقولهم: «إن

---

(١) انظر على سبيل المثال: الوسائل وأحكامها عند الأصوليين للدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم (ص: ٢٩٥).

الشيء قد يكون عند تجرده مشتتماً على مفسدة فيمنع، ثم إذا أفضى إلى مصلحة راجحة أو اشتمل عليها؛ اضمحلت تلك المفسدة في نظر الشارع، وصارت مصلحة مأموراً بها»<sup>(١)</sup>.

### قاعدتا الفتح في ذرائع الممنوع:

أولاً: رجحان مصلحة المآل، وهذه القاعدة محل اتفاق، فمتى أفضت الذريعة إلى المفسدة لكن مصحتها أرجح من مفسدتها فحكمها الجواز، وذلك بحسب درجاتها في المصلحة، من وجوب أو استحباب أو إباحة<sup>(٢)</sup>. يقول الإمام القرافي رحمه الله - بعد أن مثل لمجموعة من ذرائع الممنوع - قال: «فهذه الصور كلها الدفع (فيها) وسيلة إلى المعصية بأكل المال، ومع ذلك فهو مأمور به، لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة (ص: ٢٢٦) نقلاً عن شرح التنقيح لحلولو (ص: ٤٠٤-٤٠٥).

(٢) انظر: الفروق (٢/٣٣) والقواعد للعز ابن عبد السلام (١/١٠٧-١١٠).

(٣) الفروق: (٢/٣٣).

ويقول الإمام ابن العربي رحمه الله: « القاعدة السابعة: اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم »<sup>(١)</sup>.

ويقول العلامة الحسن اليوسي رحمه الله: « وقد يكون الأول خلاف الأولى، فإن أفضى فعله إلى مصلحة يضمحل فسادُه في جنبها، أو تركه إلى مفسدة يكون التحرز عنها أهم، ارتكب لأجل ذلك لا لذاته »<sup>(٢)</sup>.

وجاء في كتاب المعيار: « يغتفر القدوم على المكروه لتحصيل الواجب؛ لأن تجنب المكروه من باب جلب المصالح، وفعل الواجب من ذلك، ومن باب درء المفسد، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح »<sup>(٣)</sup>.

مثال فتح ذرائع الممنوع تحريماً: دفع مال فداء للأسرى من

---

(١) القبس: (٧٩٠ / ٢).

(٢) المحاضرات: (ص: ١٧٢).

(٣) المعيار للونشريسي: (١ / ٥٠-٥٢).

المسلمين. يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله عن هذا المثال: « وهذا من باب الأخذ بالذرائع على أنه من قبل فتحها »<sup>(١)</sup>.

ومثال إفضائها إلى المكروه: دخول الجنب المسجد إذا كان لا يجد الماء إلا فيه على القول بكراهته.

ثانياً: الترخيص في الفعل رفعاً للخرج، وهذه القاعدة متفق عليها في الجملة، فمن المقرر في الفقه الإسلامي أن للشريعة طرفين: طرف التخفيف في التكليف، وطرف الاحتياط في العبادات<sup>(٢)</sup>. لذا كان المجتهدون مطالبين بأن لا يخرجوا عن سبيل الدلالات في مقصود الشريعة، ولا يجاوزوا طرفيها إلى الإفراط، والأمثلة في هذا الباب كثيرة؛ يقول الشاطبي رحمه الله: «... إذ الممنوعات قد أبيحت لرفع الحرج»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: أصول الفقه له (ص: ٢٩٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن للإمام ابن العربي (٢/٦٣).

(٣) الموافقات (١/١٨٢).

## أنواع فتح ذرائع الممنوع:

ينقسم فتح ذرائع الممنوع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الفتح بالمصلحة المعتبرة شرعاً:

فقد يكون العمل ممنوعاً لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة، يقول العلامة المواق رحمه الله: « والمعصية التي لا تنقلب أبداً مكرمة بسبب النية، إلا أنهم استثناوا من هذا مصلحة شرعية لم تنل إلا بمفسدة دونها، وأعد هذا من المقام بعد هذا وهو المقام الرابع، وأن يقصد بالأمر الخسيسية التوسل بها لمقاصد تضحل خسة الوسيلة في جنب المقصد المتوسل إليه، وقد تقدم أن المعصية إذا كانت تدرأ معصية أعظم؛ فإنها تفعل؛ كالكذب بالنسبة لنجاة معصوم الدم من القتل، أو من أخذ ماله»<sup>(١)</sup>.

---

(١) سنن المهتدين في مقامات الدين : (ص: ٣٢) وانظر أيضاً: الموافقات (٤/٢١٠-٢١١).

ومعلوم أن الحكم لا يترتب على جنس المصلحة مطلقاً، وإنما يترتب على وصولها إلى درجة من القوة والأهمية بحيث تناسب ذلك الحكم، كما سيأتي بحثه في الكلام عن الضوابط.

### النوع الثاني: الفتح بالتحيل المشروع:

إن مصطلح التحيل أو الحيلة لا يدل بالضرورة على الشيء المذموم، وإن اشتهر إطلاقها على الطرق المذمومة شرعاً، وهذا ما جعل الكثير من الفقهاء إذا قصدوا المعنى الحسن منها؛ لا يذكرونها بإطلاق، وإنما يصفونها بما تتميز به: مثل: «الحيل الشرعية» أو «الحيل الحسنة والجائزة»، وإذا قصدوا المذموم ميزوه كذلك، وهذا هو الأولى؛ لأن مصدر الشبهة في الحيل عند البعض هو: عدم تحرير المقصود بالحيل الشرعية من جهة، وعدم تحرير معنى صحتها من جهة أخرى<sup>(١)</sup>.

---

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبطوني: (ص: ٢٥٥) بتصرف.

## النوع الثالث: الفتح بالترخص الجائز شرعاً:

المقصود بالترخص هنا ما يحقق التيسير والتخفيف مطلقاً في ارتكاب ممنوع، وهو بهذا المعنى يتفق مع مفهوم الرخصة، ويفترق عنها من وجوه<sup>(١)</sup>:

\* أن الفتح بالترخص قد يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً، بينما الرخصة لا تكون إلا مباحة.

\* أن الرخصة لا تكون في الحاجيات؛ يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «وأما الرخصة فما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه. فكونه مشروعاً لعذر هو الخاصة التي ذكرها علماء الأصول، وكونه شاقاً فإنه قد يكون العذر مجرد الحاجة، من غير مشقة موجودة، فلا يسمى ذلك رخصة كشرعية القراض مثلاً، فإنه لعذر في الأصل وهو عجز صاحب المال عن الضرب في الأرض، ويجوز حيث لا عذر ولا عجز، وكذلك المساقاة والقرض والسلم، فلا يسمى

---

(١) انظر: الموافقات (١/ ٣٠٢-٣٠٣).



هذا كله رخصة وإن كانت مستثناة من أصل ممنوع، وإنما يكون مثل هذا داخلاً تحت أصل الحاجيات، الكليات، والحاجيات لا تسمى عند العلماء باسم الرخصة، وقد يكون العذر راجعاً إلى أصل تكميلي فلا يسمى رخصة أيضاً»<sup>(١)</sup>.

\* أن الرخصة تتنافى مع الأمر، لكونها لا تكون مأموراً بها من حيث هي رخصة، وهذا بعكس الفتح.

فالترخصات ترجع في حقيقتها إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله - وهو يتحدث عن اعتبار المآل - : « والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها، فإن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل، لما يؤول إليه من الرفق المشروع، ولا معنى للإطناب بذكرها، لكثرتها واشتهارها »<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الموافقات (١/٣٠١-٣٠٢).

(٢) الموافقات : (٤/١٩٨).



## المبحث الثالث

### ضوابط السد والفتح

لم يأل فقهاء المالكية جهداً - بعدما أقروا سد الذرائع وفتحها - من وضع الشروط والقواعد الضابطة لمن يريد أن يسلك في أحد هذين المسلكين .

#### ضوابط سد الذرائع<sup>(١)</sup>:

لما كانت قاعدة سد الذرائع تركز على ثلاثة أركان: الذريعة، والتذرع، والمتذرع إليه، فإننا سنذكر لكل ركن ضوابطه، ونخصه بالحديث.

#### أولاً: ضوابط الذريعة:

١ - أن تكون مباحة في ذاتها مأذوناً في فعلها شرعاً، وذلك

---

(١) انظر الكلام على هذه الضوابط في كلٍّ من: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (١٠١/٥) و«الفروق» للقرافي (٣٣/٢).

لخلوها من المفسدة، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منع منه، وهذا الشرط محل اتفاق.

٢- أن تؤدي إلى المفسدة، وهو السبب في منع الشارع منها، وذلك لتعارض مصلحة الفعل مع المفسدة التي يؤول إليها، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة؛ قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة، عملاً بقاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح، وهذا الشرط يظهر من تعريف التذرع الممنوع بأنه «التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة أو المنع من الجائز لئلا يتوصل به إلى الممنوع»<sup>(١)</sup>. وعليه فلو تجردت الذريعة عن الإفضاء لم يكن فيها مفسدة، ويتنفي بذلك السد والمنع. ومما تجدر الإشارة إليه: أن إفضاء الذريعة إلى المفسدة تارة يكون موضع اتفاق بين أهل العلم، وذلك إذا كان الإفضاء إلى المفسدة محققاً، أو كانت المفسدة في المال أرجح قطعاً من المصلحة التي تتضمنها الذريعة، ولم يوجد معارض ما يقتضي إلغاءها.

---

(١) انظر: «نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي» (١/٢٠٣) بتصرف.

٣- ألا تتعارض في أدائها إلى المفسدة مع مصلحة راجحة تقتضي الحل، وإلى هذا أشار الإمام القرآفي بقوله: « تنبيه: قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة، إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به، بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة، إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك رحمه الله تعالى، ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيراً، فهذه الصور كلها الدفع وسيلة إلى المعصية، بأكل المال، ومع ذلك فهو مأمور به، لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة»<sup>(١)</sup>.

٤- ألا تكون من جنس الأحكام التي لا تنضبط ولا يمكن رجوعها إلى أصل معين، والموكولة إلى أمانة المكلف، فلا نتوسع في ضبطها وتقييدها بحجة سد الذرائع، يقول الإمام ابن العربي رحمه الله: « وكل أمر مخوف وكل الله سبحانه المكلف إلى أمانته،

---

(١) الفروق: (٢/٣٣).

لا يقال إنه يتذرع إلى محذور فيمنع منه، كما جعل الله سبحانه النساء مؤتمنات في فروجهن، مع عظيم ما يتركب على قولهن في ذلك من الأحكام، ويرتبط به من الحل والحرمة والأنساب، وإن جاز أن يكذبن، وهذا فن بديع فتأملوه، واتخذوه دستوراً في الأحكام، وأملوه، والله الموفق للصواب برحمته»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: ضوابط التذرع والإفشاء:

١- أن تكون التهمة والشبهة التي تقتضي التحريم أقوى من أصل الإباحة، وهذا شرط معتبر يدخل في باب تعارض الأصل والظاهر، وطريق الوضوح في ذلك: أن ينظر في طروء التهمة أو الشبهة، وفي الأصل قبل طروء الشبهة وهو هنا: الإباحة، ومدى قوة معارضتها للأصل. فالواجب يمنع إذا كان ذريعة إلى محرم، لا إلى مكروه؛ يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «وقد يكون المطلوب واجباً، إلا أن وقوعه فيه يدخله في مكروه، وهذا غير معتد به؛ لأن القيام بالواجب أكد»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أحكام القرآن: (١/٢١٧).

(٢) الاعتصام: (١/٣٣٨).

ومن القواعد المتفق عليها: «أن الواجب لا يترك إلا لو اجب»<sup>(١)</sup>،  
أما المندوب فيجب سده بإفضائه إلى المحرم، ويستحب إذا أدى  
إلى المكروه.

٢- أن يكون التذرع والإفضاء على سبيل القطع، أو الظن،  
أو الكثرة المعتبرة في العادة، فالتذرع والإفضاء درجات ومراتب،  
تختلف قوة وضعفاً.

٣- أن يكون مباشراً وقريباً، فإن كان بين الذريعة والمتذرع  
إليه مرحلة، أو مراحل جائزة غير ممنوعة، لم تسد، إلا إذا كان  
الغرض منها هو: المحذور، فزراعة العنب مثلاً بينها وبين المتذرع  
إليه: شرب الخمر مراحل، من عصر العنب، وهو عمل جائز إذا  
قصد به الشرب من غير انتباز، ثم يأتي الانتباز، وهو مباح إذا كان  
الغرض منه التخلييل.

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» للإمام السيوطي (ص: ٢٧٦-٢٧٧).

## ثالثاً: ضوابط المتذرع إليه:

١- أن يكون ممنوعاً منهيّاً عنه، فيدخل فيه المحرم والمكروه، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

٢- أن يكون مخالفاً لأصول الشريعة الإسلامية وقواعدها، في حالة الحكم بوجوب سد الذريعة، نص على ذلك المحققون من أهل العلم، القدامى منهم والمحدثون<sup>(١)</sup>، ويفهم من كلام بعضهم.

ويرجع الفضل في إبراز هذا الشرط وتحريره للإمام ابن العربي، يقول رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّذِينَ يَتَّبِعُ قُلُوبَ إِصْلَاحٍ لَهُمْ خَيْرٌ...﴾ الآية<sup>(٢)</sup>: «المسألة السادسة: فإن قيل: فإذا جعلتم للولي أن يتصرف في مال اليتيم تصرفه في مال

---

(١) انظر على سبيل المثال: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢١٦-٢١٧) و«الجامع» للقرطبي (٣/٦١) و«تهذيب الفروق» للشيخ محمد علي ابن حسين المكي المالكي (١/٤٤).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٠.



ابنه، بولاية الكفالة، كما قدمتم بيانه، إن كان بتقديم وال عليه،  
فهل ينكح نفسه من يتيمته أو يشتري من مال يتيمه؟

قلنا: إن مالاً جعل ولاية النكاح بالكفالة والحضانة أقوى  
من القرابة، حتى قال في الأعراب الذين يسلمون أولادهم  
في أعوام المجاعة إلى الكفلة: إنهم ينكحونهم إنكاحهم،  
فأما إنكاح الكافل من نفسه؛ فسيأتي في تفسير سورة النساء  
إن شاء الله تعالى.

وأما الشراء منه، فقال مالك وأبو حنيفة: يشتري في مشهور  
الأقوال، إذا كان نظراً له وهو صحيح؛ لأنه من باب الإصلاح  
المنصوص عليه في الآية.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك في النكاح ولا في البيع، وقد  
مهدناه في مسائل الخلاف، فأما ما نزع الشافعي من منع النكاح؛  
فله فيها طرق بيانها في موضعها هنالك، وأما الشراء فطريقه فيها  
ضعيف جداً، إلا أن يدخل معنا في مراعاة الذرائع والتهم،

فينقض أصله في تركها، فإن قيل: فلم ترك مالك أصله في التهمة والذرائع، وجوز له ذلك من نفسه مع يتيّمته؟

قلنا: إنما نقول يكون ذريعة لما يؤدي من الأفعال المباحة إلى محذور منصوص عليه، وأما هاهنا فقد أذن الله سبحانه في صورة المخالطة، ووكّل الحاضنين في ذلك إلى أمانتهم بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ (١) ...، كما جعل الله سبحانه النساء مؤتمنات على فروجهن، مع عظم ما يتركب على قولهن في ذلك من الأحكام، ويرتبط به من الحل والحرمة والأنساب، وإن جاز أن يكذبن. وهذا فن بديع فتأمّلوه، واتخذوه دستوراً في الأحكام، وأملوه، والله الموفق للصواب برحمته» (٢).

٣- أن تكون المفسدة الموجودة فيه راجحة على مصلحة الذريعة، أو مساوية لها، عملاً بقاعدة درء المفسد مقدم على

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٠.

(٢) أحكام القرآن: (١/٢١٦-٢١٧).

جلب المصالح، وإلى هذا أشار الإمام الشاطبي بقوله:  
« ولا مصلحة تتوقع مطلقاً، مع إمكان وقوع مفسدة  
تساويها، أو تزيد »<sup>(١)</sup>.

٤- أن تكون مفسدته من نوع المفاصد التي أقر الفقهاء المنع  
في نطاقها.

### ضوابط فتح ذرائع المطلوب:

١- أن تكون الذريعة مباحة، فالوسائل والذرائع لا تتبع  
مقصودها في الحكم على الإطلاق، فقد تكون الوسيلة متضمنة  
مفسدة تكرهه أو تحرم لأجلها، وما جعلت ذريعة إليه ليس  
بحرام ولا مكروه، وقد يكون الشيء مباحاً بل واجباً، ووسيلته  
مكروهة، كالوفاء بالطاعة المنذورة: هو واجب، مع أن وسيلته  
- وهو النذر - مكروه ومنهني عنه، وكذلك الحلف المكروه

---

(١) انظر: الموافقات (٤/١٩٦) وانظر: منتهى الوصول والأمل لابن  
الحاجب (ص: ١٨٣).

مرجوح، مع وجوب الوفاء به أو الكفارة، وكذلك سؤال الخلق عند الحاجة مكروه، ويباح له الانتفاع بما أخرجته له المسألة (١).

٢- أن تكون في وسع المكلف ومقدوره عادة، كالطهارة بالنسبة للصلاة، والسعي بالنسبة للجمعة، إذ المرء لا يكلف بتحصيل ما ليس في وسعه، كالإبصار بالنسبة للأعمى والاستطاعة بالنسبة للحج.

٣- أن يكون التوصل والتذرع معتبراً شرعاً، وهذا احترازاً مما إذا قارنه أمر خارجي حال دون التوصل، كالطهارة إذا صاحبها مانع كعدم دخول الوقت، فإن الواجب عندها لا يجب وهو الصلاة. ومن هذا القبيل المسألة المشهورة والتي عندها الإمام المقري قاعدة وهي: إذا خلا موجب الجنبابة عن شرطها، كالمني من اللذة عند من يعتبرها، فقد اختلف المالكية في إلحاقه بالحدث، وهي قاعدة: ما لا يوجد الأقوى من أسبابه أو لا يجزئ عنه، هل يجب الأضعف في محله، أو يجزئ عنه، أو لا؟ (٢)

---

(١) انظر: مدارج السالكين لابن القيم (١/١١٦) بتصرف.

(٢) القواعد للإمام المقري: (١/٣٢٠-٣٢١) والتاج والإكليل (١/٣٠٧).

فَالغسل من الجنابة مطلوب شرعاً، ومن ذرائعه وأسبابه خروج المني، فإن خرج من غير لذة فعلى رأي من يشترطها لا يتحقق المطلوب وهو الغسل، وإلا وجب، والشواهد على هذا كثيرة.

٤- أن يكون الفعل الذي ثبت وجوبه (المتذرع إليه) مطلقاً<sup>(١)</sup>، والمراد بالمطلق هنا: ما لا يكون مقيداً بما يتوقف عليه وجوده، وإن كان مقيداً بما يتوقف عليه وجوبه، كقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾<sup>(٢)</sup>، فإن وجوب الصلاة مقيد بما يتوقف عليه ذلك الوجوب، وهو الدلوك، وليس بما يتوقف عليه وجود الواجب، وهو الاستقبال والوضوء ونحوهما .

٥- ألا تتعارض بها هو أقوى منها، مثال ذلك: يجب على المرأة كشف الوجه في الإحرام، وجوزوا لها أن تستر القدر اليسير

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٠٤)، وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٩٣).  
(٢) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

منه الذي يلي الرأس، لأنه لا يمكن استيعاب الرأس إلا بستره،  
وكأنهم رأوا أن الستر أحوط من الكشف<sup>(١)</sup>.

٦- أن يكون المتذرع إليه مطلوباً شرعاً مأذوناً في فعله، وهذا  
ما صرح به أهل العلم، إذ وصفوه بالطاعة والقرابة والصلاح،  
فكل ما يتذرع به الإنسان للتوصل إلى ما لم يأذن به الله فهو من  
الفتح المحرم والممنوع.

### ضوابط فتح ذرائع الممنوع:

علمنا فيما سبق أن فتح ذرائع الممنوع على قسمين: فتح  
لأجل رجحان المصلحة في المآل، وفتح بهدف الترخيص رفعاً  
للحرج والمشقة، وهذا يدفعنا إلى أن نتحدث عن ضوابط كل من  
القسمين على حدة.

---

(١) انظر: البحر المحيط (١/ ٢٣١).

## أولاً: ضوابط الفتح لأجل رجحان المصلحة:

١ - أن تكون المصلحة في المآل راجحة، وإن وجد احتمال الوقوع في المفسدة؛ فليس كل ما هو ذريعة إلى ممنوع يمنع، بدليل الخلاف الواقع في بيوع الآجال، وما كان نحوها<sup>(١)</sup>. نص على هذا المحققون؛ يقول الإمام القرافي رحمه الله: « تنبيه: قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة، إذا أفضت إلى مصلحة راجحة...»، وبعد أن ذكر جملة من الصور قال: « فهذه الصور كلها الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال، ومع ذلك فهو مأمور به، لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة »<sup>(٢)</sup>.

ويقول الإمام الشاطبي رحمه الله في الموافقات: « وقد يرتكب النهي الحتم إذا كان له مصلحة راجحة »<sup>(٣)</sup>.

فكل ذريعة أو وسيلة موضوعة للمباح، وقد تفضي إلى المفسدة، لكن مصلحتها أرجح من مفسدتها، حكمها الفتح.

(١) انظر: الاعتصام (٢ / ٣١).

(٢) الفروق: (٢ / ٣٣) وشرح التنقيح: (ص: ٤٤٩ - ٤٥٠).

(٣) الموافقات: (٣ / ٣٣١).

٢- أن تكون المصلحة حقيقية معتبرة شرعاً، فلا عبارة بالمصلحة الموهومة، كما لا اعتداد بالمصلحة الملغاة شرعاً<sup>(١)</sup>.  
يقول الإمام العز ابن عبد السلام: « وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان، والفسوق والعصيان، لا من جهة كونه معصية، بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة »<sup>(٢)</sup>.

ولقد وضع العلماء للمصلحة المعتبرة شروطاً وضوابط، وقد سبق التعرض لها في الفصل الخاص بالمصالح المرسله .

٣- أن يكون المنع من باب الذرائع أي عرضياً لا ذاتياً، فما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، للقاعدة المتفق عليها: «الضرورات تبيح المحظورات»، وثمة فرق بين الإباحة للضرورة وبين الفتح للحاجة. جاء في «المعيار» عند الحديث عن مسألة مس الميت عند تيممه من الرجل أو المرأة: « فظهر أن جواز هذا التيمم إنما هو للضرورة، لا لجواز المس الذي يستلزمه جواز النظر فيما ليس بعبورة »<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المعيار: (١١/٣٤).

(٢) القواعد: (١/١٠٩).

(٣) المعيار: (١/٣٠٨).



ويقول العلامة أبو زهرة رحمه الله في توضيح الفرق بينهما: «وهذا إذا كان الأمر الذي اتخذ وسيلة محرماً لذاته كالكذب، فإن كان أصل تحريمه لأنه ذريعة إلى حرام كالنظر إلى عورة الأجنبية؛ فإنه حرام لأنه ذريعة إلى الزنا غالباً، فإن الحكم في هذه الحالة يختلف، إذ يباح إذا كان يدفع حاجة كعلاج مريض، فإذا كانت المرأة مريضة، ولا بد لتمام علاجها من رؤية عورتها، تباح الرؤية، لأن المحرم لغيره يباح عند الحاجة، لأن المنع في هذه الحال يكون جانب المفسدة فيه أكثر من جانب المصلحة، أو جانب المفسدة نادراً لا يلتفت إليه، أما إذا كان المحرم حرم لذاته فإنه لا يباح إلا عند الضرورة، ولا يباح للحاجة»<sup>(١)</sup>.

٤- وجود التعارض، فما كان ممنوعاً منع تحريم لا يفتح من أجل مباح أو مستحب، فمن المتفق عليه: «أن التوصل إلى المباح بالمحظور، لا يجوز»<sup>(٢)</sup> لانتفاء التعارض، ولأن الضرر والمفسدة هنا أكبر وأرجح من المصلحة الناشئة من فعل المحرم، ويصح فتحه في حالة التوصل به إلى الواجب، في ضوء هذا يصير المحرم

(١) «ابن حنبل» له: (ص: ٢٨٨ - ٢٨٩).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: (٤/ ١٣٩).

في مرتبة المأذون فيه، وذلك كدفع مال للمحاربين فداء للأسرى من المسلمين، ودفع رشوة لظالم ليصرفه عن معصية يريد ارتكابها، وضررها أشد من ضرر الرشوة.. ودفع مال لدولة محاربة لدفع أذاها الذي تعجز جماعة المسلمين عن دفعه<sup>(١)</sup>.

٥- مراعاة العارض الموجب للفتح، فما أتيح للحاجة يقدر بقدرها، يقول الإمام المقرئ رحمه الله: «قاعدة: (وهي الثامنة بعد المائة) الأصل ألا تكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إليه إلا على قدر المبيح إلا بدليل. فلا يتيمم قبل الوقت، ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد، هذا مذهب مالك ومحمد، خلافاً للنعمان. ولا يأكل من الميتة إلا بمقدار ما يمسك الرمق، وإن كان ظاهر الآية إباحة الشبع والتزود كما لك، إلا أن أصحابه خالفوه في ذلك. واختار الحفيد موافقته، ورأى الغزالي أن هذا خلاف في حال، وأن المعنى وفاق»<sup>(٢)</sup>. وهذا الضابط مشترك بين ما يباح للحاجة وبين ما يباح للضرورة.

---

(١) بحث الذرائع للشيخ صلاح أبو إسماعيل (ص: ٥) بتصرف.

(٢) القواعد للإمام المقرئ: (١/ ٣٣١ - ٣٣٢).

٦- أن لا يكون ذريعة إلى فعل محرم، فيتعارض فتح الذريعة مع سدها، يقول ابن القيم رحمه الله وهو يتحدث عن التداوي بالخمير: « وأيضاً فإن في إباحة التداوي به، ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه، ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها، مزيل لأسقامها، جالب لشفائها، فهذا أحب شيء إليها، والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضاً وتعارضاً»<sup>(١)</sup>.

٧- أن يكون التحيل جائزاً شرعاً<sup>(٢)</sup>، وذلك بأن يكون التذرع معتبراً؛ فلو اتخذ التحيل فعلاً غير مشروع أصلاً، لتحقيق غرض غير مشروع، فهذا ليس من التحيل في معناه الأصولي الفقهي، بل هو صريح في معاندته للشارع من جهتين: ظاهراً وباطناً، من جهة اتخاذه الفعل غير المشروع، ومن جهة مخالفة الشارع فيما قصد. فالمنافاة كما ترى لا في مآل الفعل

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد: (٤/١٥٦-١٥٧).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/١١٩-١٣٩) والمواقفات (٢/٣٧٨-٣٩٠).

فقط، بل في ذاتيته أولاً، ولهذا كان ذلك التذرع أو التوسل أولى بالمنع للحرمة المزدوجة<sup>(١)</sup>.

٨- أن يكون المحتال عليه مقصوداً شرعاً: من إقامة الحق وقمع الباطل، وفعل ما أمر الله به، واجتناب ما نهى عنه؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما المقصود المصالح التي شرعت لأجلها، فإذا تعارضت مصلحة الأصل مع مفسدة المآل ترجحت مفسدة المآل، فكان حكم التوصل والتحيل بهذا الفعل ممنوعاً، والعكس صحيح<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: ضوابط الفتح بالترخيص:

١- ألا توصل الذريعة إلى ممنوع، فالترخيص لا ينافي بالمعاصي، نص على ذلك أهل العلم<sup>(٣)</sup>، كتيمم العاصي بسفره،

---

(١) انظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله للدكتور محمد فتحي الدريني (٤١٦/١).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/٢١٤).

(٣) انظر على سبيل المثال: الموافقات (٣٣/٢) والتقارير والتجبير (٤١٢/١-٤١٣) وتيسير التحرير (٣٠٤/٢) والأشباه والنظائر للسبكي (١/١٣٥) والمعيار (١/٢٧-٢٩) و(١/٧٠-٧٢).

وقصره وفطره، وتناوله الميتة، ومسح المحرم العاصي بلبسه،  
ويظهر أن المسألة محل خلاف بين أهل العلم، كما تشير إليها  
عبارة الإمام الونشريسي رحمه الله: «قاعدة: العصيان هل ينافي  
الترخيص أم لا؟»<sup>(١)</sup>.

فمن العلماء من يذهب إلى القول بمنافاة العصيان للترخص،  
وهو ما اختاره خليل في مختصره، لكن المعتمد في ذلك: أن  
الترخص الذي يمنع بالعصيان هو: ما يظهر أثره في السفر دون  
الحضر، كالقصر والفطر، أما ما يظهر أثره في السفر والإقامة،  
كالتييم ومسح الخفين، فلا يمنع العصيان منها<sup>(٢)</sup>.

٢- أن يكون الترخص معتبراً شرعاً .

\*\*\*

---

(١) انظر: إيضاح المسالك (ص: ٦٦).

(٢) انظر: شفاء الغليل شرح المنهج المنتخب للفقير محمد بن علي اليعقوبي  
(١/١٣٤-١٣٥).



## المبحث الرابع

### نماذج تطبيقية لسد الذرائع في المذهب المالكي

المسألة الأولى: منع الصلاة جماعة في المسجد مرتين:

فقد جاء في مذهب مالك المنع من تكرير الجماعة في مسجد له إمام راتب، وهذا المنع على جهة الكراهة، قال خليل عاطفاً على المكروهات: « وإعادة جماعة بعد الراتب »<sup>(١)</sup>.

ونص المدونة في المنع من إعادة الجماعة في المسجد هو: « قال مالك: لا تجمع الصلاة في مسجد مرتين إلا أن يكون مسجداً ليس له إمام راتب، فلكل من جاء أن يجمع فيه »<sup>(٢)</sup>.

وقد وجه أئمة المالكية المنع الذي ورد عن مالك، بأن عدم منع الإعادة وتجويز التعدد للجماعة في مسجد واحد يؤدي إلى

---

(١) متن خليل مع شرحه للدردير، وحاشية الدسوقي: (١/٢٦٤).

(٢) انظر المواق على خليل: (١٠٩/٢).

ضياح الحكمة المقصودة من صلاة الجماعة، ومن المعلوم أن كل أمر رسمه الشارع ليؤدي إلى غرض معلوم، فصار في تطبيقه أحيانا مجافاة لهذا الغرض، يترك العمل به، لأن رسوم الشرع ونصوبه منوطة بمقاصدها .

ومن المعلوم أن الشارع ندب للجماعة لتوحيد الكلمة وجمع الصفوف، والترابط والوئام الحاصل بالمخالطة والاجتماع، وفي تجويز إقامة جماعة بعد جماعة في المسجد مندوحة لأن يترك بعض الناس الصلاة خلف إمام ليصلي خلف إمام آخر، فيؤدي ذلك إلى إساءة الظن ببعض الأئمة، كما يؤدي إلى التشاحن والتباغض بين الأئمة أنفسهم، فيكون في هذا الاختلاف والافتراق .

وهناك أمر آخر استدعى هذا المنع، وهو أن هناك جماعات من أهل البدع والأهواء لا يقتدون بجمهور المسلمين وأهل السنة والجماعة منهم، ففي إباحة هذا التعدد ذريعة إلى أن ينصبوا جماعتهم من أنفسهم، فيكون في هذا إحياء لبدعتهم، واستمرار لعقيدتهم تحت ثوب إباحة التعدد .



والغرض الشرعي إنما هو التضييق عليهم، وعدم إتاحة أي فرصة تمكنهم من ممارسة ضلالهم وبدعتهم، قال ابن يونس - وهو إمام من أئمة المالكية - معللاً لل منع الذي نقل عن مالك: «إنما لم تجمع في مسجد مرتين لما يدخل في ذلك على الأئمة من الشحناء، ولئلا يتطرق أهل البدع فيجعلون من يؤم بهم»<sup>(١)</sup>.

وقد تعرض ابن العربي أيضاً إلى السر الذي من أجله منع مالك تعدد الجماعة في المسجد مبيناً أن مالكا استقى ذلك من الآية الواردة فيمن اتخذوا مسجد الضرار، فقال عند قوله تعالى: ﴿وَتَقَرَّبًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>: «تعني أنهم كانوا جماعة واحدة في مسجد واحد، فأرادوا أن يفرقوا شملهم في الطاعة، وينفردوا عنهم للكفر والمعصية. وهذا يدل على أن المقصود الأكبر والغرض الأظهر من وضع الجماعة، تأليف القلوب والكلمة على الطاعة، وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة حتى يقع الأئمة بالمخالطة، وتصفو القلوب من وضر الأحقاد والحسادة. ولهذا

---

(١) انظر المواق على خليل: (١٠٩ / ٢).

(٢) سورة التوبة، الآية ١٠٧.

المعنى تفتن الإمام مالك حين قال: «إنه لا تصلى جماعتان في مسجد واحد... خلافاً لسائر الأئمة» .

وقد روي عن الشافعي المنع، حيث كان ذلك تشتيتاً للكلمة، وإبطالاً لهذه الحكمة، وذريعة إلى أن نقول: من أراد الانفراد عن الجماعة كان له عذر فيقيم جماعته، ويقدم إمامته، فيقع الخلاف ويبطل النظام، وخفي ذلك عليهم، وهكذا شأنه معهم، وهو أثبت قدماً منهم في الحكمة، وأعلم بمقاطع الشريعة»<sup>(١)</sup>.

ووجه تعلق مالك بهذه الآية كما يظهر من كلام ابن العربي: أنها أفادت المنع من كل فعل يؤدي إلى تفرق المسلمين، وتشتيت كلمتهم، وهذا أمر عام شامل لمنع كل وسيلة، سواء كانت تتمثل في تعدد المساجد أو تعدد الجماعات في مسجد واحد، وليست هذه الآية دالة على منع تعدد الجماعة في المسجد عن طريق النص فيما يظهر، لأن النص إنما ورد في منع تعدد المساجد إذا كان القصد منها الضرار، كما أنها ليست دالة على منع الجماعة

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي: (٢/١٠١) .

متعددة، فيما يظهر بطريق القياس، وإنما دلت من حيث إن القصد من المنع فيها - كما فهمه مالك - المنع من كل ما يؤدي إلى الفرقة، فلأجل هذا كان مدرك هذا الحكم - وهو المنع من تعدد الجماعات في المسجد - سد الذريعة الذي هو نوع من المصلحة المرسله المستندة على عمومات الشريعة وكلياتها لا على نصوصها الخاصة، فيكون خلاصة الأمر في هذه المسألة أن من رأى المنع تعلق بمقاصد الشريعة العامة لا بموارد خاصة منعت من هذا التعدد أو جاء فيها ما هو شبيه بهذا الأمر الممنوع، حتى يكون المدرك في هذا الفرع النص أو القياس .

وقد تكلم الخطاب على ما كان في عهده من تعدد الجماعات بالمسجد الحرام، وأن كل مذهب من المذاهب الأربعة يصلي في جهة من جهات المسجد عقب صلاة إمام المذهب الآخر، فحكى خلاف العلماء في ذلك وأنهم فريقان: مجيز ومانع، ثم انتصر لمن منع ذلك حيث قال: وما قال هؤلاء الأئمة ظاهر لا شك فيه، إذ لا يشك عاقل في أن هذا الفعل المذكور مناقض

لمقصود الشارع من مشروعية الجماعة وهو اجتماع المسلمين، وأن تعود بركة بعضهم على بعض، وألا يؤدي ذلك إلى تفرق الكلمة، ولم يسمح الشارع بتفريق الجماعة بإمامين عند الضرورة الشديدة وهي حضور القتال مع العدو، بل أمرهم بقسم الجماعة وصلاتهم بإمام واحد، وقد أمر الله رسوله عليه الصلاة والسلام بهدم مسجد الضرار لما اتخذ لتفريق الجماعة<sup>(١)</sup>.

فأنت ترى أن الخطاب نظر إلى عدة أدلة شرعية منع فيها الشارع من توزيع جماعة المسلمين بالإضافة إلى قصد الشارع من طلب الجماعة، فأخذ من هذه الأمور مجتمعة أمراً عاماً هو منع كل ما يؤدي إلى التفرقة، وهذه المسألة جزئية من ذلك الأمر العام الممنوع.

فخلصنا بهذا إلى أن أئمة المالكية عللوا منع إمامهم لتعدد الجماعة في المسجد بما تقدم ذكره، وأنهم قد تفننوا في توجيه ذلك، وإن كان كلامهم يرجع إلى حقيقة واحدة، هي أن جواز التعدد

---

(١) انظر: الخطاب على خليل: (١١١ / ٢).

ينافي مقصد الشريعة من إقامة الجماعة، وأنه ذريعة إلى فساد عظيم، فمنع منه رغم ما تفيدته الأدلة من إطلاق الإذن في الجماعة من غير تقييد بقيد .

**المسألة الثانية: وجوب الصوم على من رأى هلال شوال منفرداً:**

ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى وجوب الصوم على من رأى هلال شوال منفرداً، وروي ذلك عن الليث بن سعد أيضاً.

قال مالك في الموطأ: ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر<sup>(١)</sup>.

وقال خليل المالكي في مختصره: « ولا يفطر منفرد بشوال، ولو أمن الظهور إلا بمبيح »، قال المواق: « قال مالك وابن القاسم وأشهب: إن رأى هلال شوال وحده فلا يفطر »<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الموطأ: (٢٨٧/١) .

(٢) المواق على خليل: (٣٨٩/٢) .

وقال الزيلعي الحنفي في تبيين الحقائق: « وأما هلال الفطر  
فالاحتياط فيه أن يصوم ولا يفطر إلا مع الناس »<sup>(١)</sup>، وقال في  
بداية المبتدي: « ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر »<sup>(٢)</sup>.

وقال الخرقي الحنبلي: « ولا يفطر إذا رآه وحده »<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: « واختلفوا هل يفطر  
الواحد برؤيته وحده؟ فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى أنه  
لا يفطر »<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن قدامة في المغني: « روي عدم الفطر عن مالك  
والليث »<sup>(٥)</sup>.

ويجمع كل من قال بوجوب الصوم هنا على أنهم يعنون

---

(١) الزيلعي على الكنز: (٣١٨/١).

(٢) بداية المبتدي (٣٩/١).

(٣) مع شرحه المغني لابن قدامة: (١٦٠/٣).

(٤) بداية المجتهد: (٢٦٢/١).

(٥) المغني: (١٦٠/٣).

بالصوم الإمساك عن الأكل والشرب فقط، من غير أن ينوي صوماً، بل يجب عليه أن ينوي الفطر، لأن اليوم يوم عيد عنده .

وقال الشافعي وأبو ثور: يجوز له الفطر حيث لا يطلع عليه أحد، وأوجب عليه الصوم إن خشي اطلاع الناس عليه، قال ابن رشد في بداية المجتهد: « وقال الشافعي: يفطر، وبه قال أبو ثور »<sup>(١)</sup>. وقال في المغني: « قال الشافعي: يحل له أن يأكل حيث لا يراه أحد »<sup>(٢)</sup>.

## وجه استدلال المالكية في هذه المسألة بسد الذرائع:

استدل المالكية على منع الفطر بسد الذرائع، وذلك أن المفطر قد عرض نفسه لأن يتهم بفطر رمضان فيعاقب على فطره ويحكم بفسقه، ففطره إذن ذريعة إلى تفسيقه والظعن في عرضه، وحفظ العرض واجب شرعاً<sup>(٣)</sup>، وكذلك الفطر ذريعة إلى ادعاء من

---

(١) بداية المجتهد: (١/٢٦٢).

(٢) المغني لابن قدامة: (٣/١٦٠).

(٣) منح الجليل: (١/٣٨٨).

لم ير من الفساق الهلال الرؤية كذباً فيفطرون، ففي منعه قفل لباب الشر . وأيضاً فيه منع لأهل البدع من أن يفطروا متذرعين بذلك .

فهذه الأسباب كل واحد منها جدير بأن يكون سبباً لمنع الفطر، وإليك نصوصهم القاضية بتمسكهم بسد الذرائع في هذا الفرع، قال مالك في الموطأ عقب منعه الفطر المتقدم ذكره: « لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأموناً، ويقول أولئك إذا ظهر عليهم: قد رأينا الهلال »<sup>(١)</sup> .

فأشار إلى أن المنع سببه تذرع الفساق بذلك .

وقال الباجي: « ووجه ما احتج به مالك - رحمه الله تعالى - : أن ذلك ذريعة لأهل الفسق والبدع إلى الفطر قبل الناس بيوم، ويدعون رؤية الهلال إذا ظهر عليهم »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الموطأ مع شرح الزرقاني: (٢/١٥٦) .

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباقي: (٢/٣٩) .



فأنت ترى أن الباجي جعل من أسباب منع الفطر قفل  
الباب على المبتدع أيضاً كالفساق .

ويقول ابن رشد: « وإنما فرق بين هلال الصوم وهلال الفطر  
لمكان سد الذريعة ألا يدعي الفساق أنهم رأوا الهلال فيفطرون  
وهم بعد لم يروه »<sup>(١)</sup> .

ويقول الخطاب نقلاً عن غيره: « والفطر فيما بينه  
وبين الله جائز، بل هو الواجب عليه ؛ لنتيجه عليه السلام عن  
صيام يوم الفطر، لكنه حظره عليه لما فيه من تعريض نفسه  
للتهمة والعقوبة »<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن عبد السلام في شرحه: « والحاصل أن الأصل  
وجوب الفطر عليه، والمانع خشية نسبته إلى الفسق، وقال

---

(١) بداية المجتهد: (١/١٦٢، ١٦٣).

(٢) الخطاب على خليل: (٢/٣٩٠).

أشهب: وليس عليه في الأكل بينه وبين الله شيء لكنه عليه من باب التعزير بنفسه في هتك عرضه «<sup>(١)</sup>.

وقال الشاطبي: « رأيت مالك لمن رأى هلال شوال وحده ألا يفطر لئلا يكون ذريعة إلى العامة »<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثالثة: صيام ستة أيام من شوال:

اختلف العلماء في حكمها فيرى الإمام مالك - وأتباعه من بعده - كراهة صومها متصلة برمضان .

يقول الإمام مالك في الموطأ: « إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقهاء يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك »<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المواق على خليل: (٣٨٩ / ٢) .

(٢) الموافقات: (٣٢٩ / ٣) .

(٣) الموطأ، كتاب الصيام، باب جامع الصيام: (٣١١ / ١) .

ويقول ابن العربي معبراً عن مذهب المالكية في ذلك:  
« وصلة الصوم بأيام شوال مكروهة جداً ؛ لأن الناس قد صاروا  
يقولون: شيع رمضان، وكما لا يتقدم له لا يشيع، ومن صام  
رمضان وستة أيام من أيام الفطر له صوم الدهر قطعاً بالقرآن:  
﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾<sup>(١)</sup> شهر بعشر، وستة أيام  
بشهرين، فهذا صوم الدهر كان من شوال أو غيرها، وربما كان  
من غيره أفضل، أو من أوسطه أفضل من أوله، وهذا بين، وهو  
أحوى للشريعة، وأذهب للبدعة »<sup>(٢)</sup>.

ويقول أبو عبد الله الخرخشي: « وهذا - أي كراهة صيامها -  
إذا صامها متصلة برمضان متوالية مظهراً لامعتقداً سنياً اتصالتها،  
وإلا فلا كراهة »<sup>(٣)</sup>.

ويقول الإمام الشاطبي - أثناء حديثه عن البدع المكروهة :  
« والزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع ؛ لأنه يؤدي إلى أن

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٦٠ .

(٢) عارضة الأحوزي شرح سنن الترمذي: (٣/٢٨٩-٢٩٣) .

(٣) الخرخشي على خليل: (٢/٢٤٣) .

يعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه، ولذلك نهى مالك رحمه الله عن إيصال ستة أيام من شوال، لثلا يعتقد أنها من رمضان»<sup>(١)</sup>.

ووافقهم الحنفية في الكراهة، لكن الاتصال المكروه عندهم هو: أن يصام يوم الفطر وخمسة أيام بعده، أما صومها على غير هذا الوجه فلا كراهة فيه عندهم<sup>(٢)</sup>.

في حين يرى الشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>: أنها سنة ولا كراهة في صيامها، ومستندهم في ذلك النص، وهو حديث أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الاعتصام للشاطبي: (١/١٩٠).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: (٢/٧٨).

(٣) المجموع للنووي: (٦/٤٠١).

(٤) كشف القناع: (٢/٣٣٧-٣٣٨)، والمغني: (٣/١٧٢-١٧٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، رقم (١١٦٤).

## سبب كراهة صومها عند مالك:

الذي يظهر من كلام جمع من المالكية أن مالكا لم يقل بكراهية صوم هذه الأيام إلا لسد الذريعة، وليس حكمه بكراهتها لعدم مشروعيتها عنده، بل يثبت مشروعيتها صيامها متصلة برمضان خشية ما يؤدي إليه ذلك من الممنوع، وهو اعتقاد جعلها من رمضان .

قال مطرف: «إنما كره مالك صيام ستة من شوال لذي الجهل، لا من رغب في صيامها لما جاء في صيامها من الفضل»<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي عياض نقلاً عن بعض شيوخه: «إنما كره مالك صومها مخافة أن يلحق الجهلة برمضان غيره، أما صومها على ما أراد الشرع، فلا يكره»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو عمر ابن عبد البر: «كان مالك متحفظاً كثير

---

(١) المواق على خليل: (٢/٤١٥).

(٢) الزرقاني على الموطأ: (٢/٢٠٣).

الاحتياط في الدين، والصيام عمل بر، فلم يره من ذلك خوفاً  
على الجهلة كما أوضحه «<sup>(١)</sup>».

فهذه النصوص كلها تفيد أن الحديث بلغ مالكا وصح عنده  
إلا أنه تركه لما في العمل به من المفسدة الراجعة على المصلحة،  
وهو معنى سد الذريعة .

وقد جاء ما يفيد سبب الكراهة غير ما تقدم، فقيل: إن مالكا  
يرى الصوم ابتداءً لا إذن فيه شرعاً، وقيل: إن ما ورد فيه لم يرق  
إلى أن يعمل به لما فيه من شوائب الضعف، وقيل: إنه يرى سلامته  
من ذلك، لكن ثبت لديه ما هو أرجح منه، وهو عمل من رأى  
من العلماء في المدينة فإنهم لم يصوموا تلك الأيام، كما أنه لم يبلغه  
صومها عن سلف من الصحابة وكبار التابعين<sup>(٢)</sup>، وممن جوز  
عدم بلوغ الحديث إلى مالك وهو قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من صام رمضان  
ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»<sup>(٣)</sup> - المازري، فقد

(١) المصدر السابق، نفس الصفحة .

(٢) الزرقاني على الموطأ: (٢/٢٠٣) .

(٣) سبق تخريجه قريباً .

قال عن بعض شيوخه: لعل الحديث لم يبلغ مالكا<sup>(١)</sup>، وحكى ذلك القاضي عياض أيضاً<sup>(٢)</sup>.

ومال الباجي إلى أن سبب الرد هو اختلاف المحدثين في رواه من رواة هذا الحديث، مع ترك أهل العلم العمل بمقتضاه، قال الباجي: روى هذا الحديث سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب، وسعد بن سعيد هذا ممن لا يحتمل الانفراد بمثل هذا، فلما ورد الحديث على مثل هذا ووجد مالك علماء المدينة منكرين العمل بهذا احتاط بتركه لئلا يكون سبباً لما قاله<sup>(٣)</sup>.

وممن ذكر الاحتمالات الثلاثة: القاضي عياض، فقد قال بعد أن ذكر أن مالكا بلغه الحديث وصح عنده: وإنما منعه خشية اعتقاد الجهال إلحاقها برمضان، قال بعد هذا: وقيل: لم يبلغه الحديث، أو لم يثبت عنده، أو وجد العمل على خلافه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المواق على خليل: (٢/٤١٥).

(٢) الزرقاني على الموطأ: (٢/٢٠٣).

(٣) المنتقى شرح الموطأ للبايجي: (٢/٧٦).

(٤) الزرقاني على الموطأ: (٢/٢٠٣).

والذي يرجح من كل ذلك أن الكراهة سببها سد الذرائع فقط لا لشيء آخر في الحديث .

وذلك لأن مالكا قال: إن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك .

وقوله هذا يفيد أن خوف الابتداع الحاصل بصوم هذه الأيام، أو وصلها برمضان، ناشئ عن ترخيص أهل العلم للجهال بالصوم، أو عن صوم أهل العلم لها فيراهم الجهال فيصومون، ثم يكون ذلك ذريعة إلى إلحاقهم لهذه الأيام برمضان من حيث الوجوب .

ومن المعلوم أن أهل العلم إنما يرخسون أو يفعلون ما هو جائز ووارد شرعاً، فإذا ما يقلدهم فيه العامة ثابت شرعاً، غاية الأمر أن فعلهم له يؤدي إلى اقتداء العامة بهم، فيكون ذلك ذريعة إلى اعتقاد العامة وجوب هذه الأيام صياماً، وكونها من رمضان فتركوا الجائز لذلك .



## المسألة الرابعة: الانتفاع بجلود السباع دون جلد الفرس والبغال والحمير:

مذهب الإمام مالك أن الحيوان الذي يستباح أكله بالذكاة يجوز الانتفاع بجلده، والمتفق على تحريمه كالخنزير لا يجوز الانتفاع بجلده، وإن ذبح ودبغ، لأنه لا يجلب بالذكاة ولا بغيرها، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾<sup>(١)</sup> الآية .

وأما المختلف في تحريمه كجلود السباع فقد روى ابن المواز عن مالك: أنه لا بأس ببيع جلود السباع والصلاة فيها إذا ذكيت، وإن لم تدبغ إذا غسلت، وأما الحيوان المكروه اللحم كالفرس والحمار والبغل فقال ابن المواز نقلاً عن الإمام مالك أنه لا يصلي به وإن ذبح ودبغ<sup>(٢)</sup> .

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣ .

(٢) انظر: الفواكه الدواني: (١/٣٨٧، ٣٨٨).

ووجه التفرقة عند الإمام مالك بين جلود السباع وإجارة الانتفاع بها بجلودها سد الذريعة فقد كره الانتفاع بجلود الفرس والبغال والحمير؛ لأنها كثيرة التكرر والوجود لعينها، فربما تتخذ ذكاتها إلى الانتفاع بجلودها ذريعة إلى أكل لحومها؛ لأنها كثيرة .

أما السباع فإنها غير كثيرة فلم يخف أن تكون ذكاتها ذريعة إلى أكل لحومها .

وفي بيان أصل هذا الحكم في الشريعة وأن له نظائر يقول الباجي في المنتقى: « ولا يمتنع مثل هذا في الشريعة، فإن لحم الخنزير محرم كلحم الميتة، وكالخمير، ثم شرع الحد في شرب الخمر لما خيف التسرع إليها، ولم يشرع الحد في أكل الميتة ولا أكل لحم الخنزير لما لم يخف التسرع إليها »<sup>(١)</sup>.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ: (٣/١٣٦)

## المسألة الخامسة: بيوع الآجال:

إن موضوع بيوع الآجال متشعب الأطراف، كثير الصور، أوصلها بعض أهل العلم إلى ألف صورة. <sup>(١)</sup> ومسائله من صعب مسائل الفقه، ولذلك لا يمكن في هذا المقام إلا التعرض لطرف منه يوضح المقصود.

### أولاً: التعريف ببيوع الآجال:

بيوع الآجال معروفة بهذا الاسم عند المالكية، ويسميتها غيرهم: العينة <sup>(٢)</sup>، لأنه يتوسط في التعامل به عين. وهو في عرف الفقهاء: كل ما أجل الثمن فيه، ولو كان الثمن نقدا كالسلم لم يطلقوا عليه هذا الاسم. <sup>(٣)</sup>

يقول الإمام ابن الحاجب في تعريفه: «الآجال: لقب لما

---

(١) الفروق للقرافي: (٢/ ٣٢).

(٢) انظر: نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (٢/ ٥٧٥).

(٣) انظر: شرح حدود ابن عرفة: ١/ ٣٥٧.

يفسد بعض صورته منها لتطرق التهمة بأنها قصداً إلى ظاهر جائز ليتوصلا به إلى باطن ممنوع حسماً للذريعة» (١).

وصورتها: أن يبيع شيئاً مما يعرف بعينه بثمن مؤجل، ثم يشتريه إما بثمن نقداً أو لأجل، فالبيعة الأولى من بيوع الآجال لا بد أن تكون إلى أجل، وأما الثانية فتتنوع إلى أربعة أوجه، لأنها إما حالة أو لأجل أقرب من أجل البيعة الأولى، كأن تكون الأولى لشهر وهذه لنصفه، وإما للأجل نفسه، وإما لأبعد من الأجل، والتمن في البيعة الثانية في هذه الأوجه الأربعة إما مثل الأول أو أقل أو أكثر، فمن ثم تنوعت إلى اثني عشر وجهاً، من ضرب أربعة التي هي أحوال البيعة الثانية - من نقد، وهو وجه واحد أو تأجيل، وفيه ثلاثة أوجه - في ثلاثة التي هي أحوال الثمن في البيعة الثانية أيضاً، من كونه مثل الأول أو أقل أو أكثر.

ثانياً: مذاهب العلماء فيه:

اختلف العلماء في حكمها، والسبب في اختلافهم راجع

---

(١) جامع الأمهات: (ص ٣٢٥).

بالأساس إلى اختلافهم في حجية سد الذرائع، فمن اعتبرها حجة كان الأصل في هذه البيوع عنده المنع، ومن أنكرها كان الأصل عنده الجواز، يقول الإمام ابن رشد: « وذلك جائز عند الشافعي وأبي حنيفة لأنهما لا يقولان بتحريم بيوع الذرائع »<sup>(١)</sup>. ويقول في موضع آخر: « وأما الشافعي فلا يعتبر التهم كما قلنا، وإنما يراعي ما يجل ويحرم من البيوع ما اشترطا وذكراه بألسنتهما وظهر من فعلهما »<sup>(٢)</sup>. ويقول الإمام القرطبي: « وليس عند الشافعية كتاب الآجال، لأن ذلك عندهم عقود مختلفة مستقلة، قالوا: وأصل الأشياء على الظواهر لا على الظنون »<sup>(٣)</sup>.

فبان بذلك أن الخلاف بين المجيزين والممانعين ينحصر في كون الفريق الأول لا يتهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع، والممانعون يتهمون بسبب ظهور فعل اللغو، وهو دال على القصد<sup>(٤)</sup>.

---

(١) بداية المجتهد: (١٧٢/٢).

(٢) المصدر السابق: (١١٩/٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: (٥٨/٢).

(٤) انظر: الموافقات: (٣٨٩-٣٩١/٢).

وقد استدل المانعون وهم المالكية بعدة أدلة، ولكن يأتي في مقدمتها: سد الذرائع، ووجه ذلك: قالوا: لأنها وإن كانت على صورة بيع جائز في الظاهر، إلا أنها لما كثر قصد الناس إلى الممنوع في الباطن وظهرت التهمة منع منه، فإن عاقد البيع أولاً على سلعة بعشرة إلى أجل ظاهر الجواز، من جهة ما يتسبب عن البيع من المصالح على الجملة، فإذا جعل مآل ذلك البيع مؤدياً إلى بيع خمسة نقداً بعشرة إلى أجل، بأن يشتري البائع سلعته من مشتريها بخمسة نقداً، فقد صار مآل هذا العمل إلى أن باع صاحب السلعة من مشتريها منه خمسة نقداً بعشرة إلى أجل، والسلعة لغو لا معنى لها في هذا العمل؛ لأن المصالح التي لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء<sup>(١)</sup>.

وقد استدلوا أيضاً بأن المتبايعين في حالة بيعهما بهذه الصورة يكونان قد توصلا بما أظهراه من البيع الصحيح إلى سلف خمسين دينارا في مائة إلى أجل، وذلك حرام لا يحل.

---

(١) الموافقات: (٤/١٩٩) بتصرف.

واستدلوا أيضاً بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم » (١) .

وجه الدلالة من الحديث: كون الرسول ﷺ أنزل الأمور المذمومة، والتي بيع العينة، منزلة الخروج من الدين، وذلك دليل على التحريم .

واستدلوا أخيراً بما ورد في الحديث في قصة امرأة أبي السفر التي دخلت على عائشة رضي الله عنها في نسوة فقالت: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية، فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى أجل، ثم اشتريتها منه بستائة فنقدته الستائة، وكتبت عليه ثمانمائة . فقالت عائشة: « بئس والله ما اشتريت، وبئس والله ما

---

(١) أخرجه أبو داود في أبواب البيوع، باب ٥٤، والإمام أحمد في المسند: (٢/٤٢، ٨٤) .

اشترى، أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله  
ﷺ إلا أن يتوب ...» (١).

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا التخليط العظيم لا تقوله  
أم المؤمنين رضي الله عنها إلا عن توقيف، إذ مخالفة الصحابي  
لرأي صحابي آخر لا يكون موجبا للإحباط، فتكون هذه الذرائع  
واجبة السد، وهو المقصود (٢).

\*\*\*

---

(١) سنن الدارقطني: (٥٢ / ٣)، وسنن البيهقي: (٥٣٩ / ٥ - ٥٤٠).  
(٢) انظر: الاستذكار: (٢٤ / ١٩)، والفروق: (٢٦٧ / ٣).



## خاتمة البحث

بعد هذه الرحلة في الأدلة الأصولية المميزة للمذهب

المالكي، يتبين ما يلي:

١- أن عمل أهل المدينة والمصالح المرسلة وسد الذرائع من الأدلة الأصولية التي تميز بها المذهب المالكي دون غيره من المذاهب.

٢- أنه ينبغي عند إرادة استجلاء موقف المالكية في هذه الأدلة الأصولية الثلاثة - أن يتم ذلك بالرجوع إلى موقف المحققين منهم.

٣- أن قبول المالكية لهذه الأدلة الأصولية الثلاثة كان وفق ضوابط وشروط اشتراطها للأخذ بها.

٤- أن تميز المالكية في هذه الأصول الثلاثة كان يتضح أكثر في مجال الاستعمال، وإلا فإنه في مجال التنظير قد نجد توافقاً للمذهب المالكي مع المذاهب الأخرى.

٥- كشفت التطبيقات مدى مصداقية المالكية في الأخذ بهذه الأدلة الأصولية الثلاثة وفق الضوابط والشروط التي وضعوها للأخذ بها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

\*\*\*

## قائمة المصادر والمراجع

### \* كتب التفسير:

- أحكام القرآن للإمام ابن العربي / تحقيق محمد عبد القادر عطا/ دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي / دار الفكر بيروت / قدم له الشيخ خليل محيي الدين الميس / مراجعة صدقي محمد جميل / وخرج أحاديثه الشيخ عرفان العشا/ طبعة سنة: ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للإمام ابن عطية الأندلسي / تحقيق المجلس العلمي بفاس / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب / الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م.

### \* كتب الحديث الشريف:

- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، حققه محمد فؤاد عبد الباقي - طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.

- صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٨هـ، مع شرحه فتح الباري، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، طبع بدار المعرفة - بيروت.

- الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

- السنن الكبرى: للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبي بكر البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ - طبع بحيدر آباد الدكن - الهند.

- سنن الترمذي: ألفه الإمام محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، طبع دار إحياء التراث العربي، بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين.

- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ) طبع بتحقيق محيي الدين عبد الحميد بالقاهرة.

- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، ضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- سنن أبي داود / راجعه على عدة نسخ وضبط أحاديثه وعلق على حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد / دار إحياء السنة النبوية .

## \* الشروح الحديثية:

- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض / تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل / دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بمصر. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢هـ - طبعة مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية - دار الكتب العلمية - بيروت - د. ت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ألفه الحافظ أبو الفضل أحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) طبع بدار المعرفة - بيروت .
- إرشاد الساري للإمام القسطلاني / الطبعة الرابعة.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للإمام ابن العربي / دراسة وتحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم / دار الغرب الإسلامي بيروت / الطبعة الأولى: ١٩٩٢م.
- شرح الزرقاني على الموطأ / دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت / طبعة سنة: ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

## \* كتب أصول الفقه:

- الموافقات: ألفه أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) وطبع بتحقيق الشيخ عبد الله دراز - دار المعرفة - بيروت.
- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، قدم له وضطبه خليل الميس - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الإحكام في أصول الأحكام للإمام ابن حزم / تحقيق العلامة أحمد شاكر / تقديم الأستاذ إحسان عبد القدوس / دار الآفاق الجديدة بيروت / الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف الإمام علي بن محمد الأمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، تحقيق د / سيد الجميلي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- اللمع في أصول الفقه: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، طبع بدار ابن كثير - دمشق، بتحقيق محيي الدين ديب مستو.

- البرهان في أصول الفقه، للإمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب - دار الوفاء للطباعة والنشر - القاهرة
- الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، حقق أصوله أبو الوفا الأفعاني - دار المعرفة - بيروت - د. ت. عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن - بالهند.
- المستصفي من علم الأصول، لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ - طبع بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية - الطبعة الأولى: ١٣٢٤هـ.
- المحصول في علم أصول الفقه، للإمام الأصولي فخر الدين محمد ابن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، دراسة وتحقيق د/ طه جابر فياض العلواني - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- روضة الناظر وجنة المناظر للإمام موفق الدين ابن قدامة/

دار الكتب العلمية بيروت لبنان/ الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ/  
١٩٨١م.

- روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة  
المقديسي (ت ٦٢٠هـ) - نشر جامعة محمد بن سعود الإسلامية.

- جمع الجوامع، للإمام تاج الدين ابن السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ،  
طبع مع شرحه للمحلى وحاشية البناني عليه بمطبعة مصطفى  
الحلبي - القاهرة.

- إرشاد الفحول، لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ،  
تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل - دار الكتبي - القاهرة - الطبعة  
الأولى.

- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله  
الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، قام بتحريره الشيخ عبدالقادر  
عبدالله العاني - طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت  
- الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للإمام ابن فرحون/  
تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور/ مكتبة دار التراث  
بالقاهرة.



- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للعلامة محمد عليش / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- شرح تنقيح الفصول: للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) طبع بمكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، بتحقيق طه عبد الرؤوف.

- الإشارة في معرفة الأصول: ألفه الإمام الباجي، وقد طبع بدار البشائر الإسلامية - بيروت.

- إحكام الفصول في أحكام الأصول للعلامة الباجي / تحقيق ودراسة الدكتور عبد الله محمد الجبوري / مؤسسة الرسالة بيروت / الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، حققه / عبدالمجيد تركي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

- المقدمات الممهדות للإمام ابن رشد / تحقيق الأستاذ سعيد أعراب / دار الغرب الإسلامي بيروت / الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

- التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية  
والشافعية شرح العلامة ابن أمير الحاج على التحرير للكمال ابن  
الهام / إشراف مكتبة البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة  
والنشر والتوزيع / الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

- التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد بن أمير الحاج، المتوفى سنة  
٨٧٩هـ، وهو شرح على كتاب (التحرير) لابن الهمام - طبع  
بمطبعة بولاق - القاهرة - طبعة سنة ١٣١٦هـ.

- الإبهاج في شرح المنهاج للعلامة تقي الدين السبكي وولده  
تاج الدين / دار الكتب العلمية بيروت / الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ /  
١٩٨٤م.

- الإبهاج في شرح المنهاج، شرح على منهج الوصول إلى علم  
الأصول للقاضي البيضاوي، المتوفى سنة ٦٨٥هـ، تأليف شيخ  
الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ وولده  
تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ -  
دراسة وتحقيق الدكتور / أحمد جمال الزمزمي والدكتور نور الدين  
عبد الجبار صغيري - طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية -  
الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام التلمساني /  
حققه وخرج أحاديثه الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف / مكتبة  
الخانجي بمصر / طبعة: ١٣٨١هـ / ١٩٦٢م.
- التلويح على التوضيح: وهي حاشية للتفتازاني على كتاب: التوضيح  
لصدر الشريعة (ت ٧٤٧هـ)، وقد طبع الكتاب بمطبعة محمد علي  
صبيح بالقاهرة.
- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للإمام البيضاوي تأليف  
الإمام الإسني / عالم الكتب.
- نهاية السؤل شرح منهاج الأصول: ألفه الإمام جمال الدين أبو محمد  
عبد الرحيم بن الحسين بن علي الإسني (ت ٧٧٢هـ) وقد طبع  
بدار ابن حزم - بيروت سنة ١٩٩٩م.
- المنحول: ألفه الإمام أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) وطبع بتحقيق  
د/ محمد حسن هيتو، بدار الفكر دمشق.
- المنحول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي،  
المتوفى سنة ٥٠٥هـ، حققه محمد حسن هيتو - دار الفكر - دمشق -  
الطبعة الثالثة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- شرح العضد لمختصر المنتهى: للعلامة عضد الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ) وقد طبع هذا الشرح مع حواشيه بمطبعة الكليات الأزهرية، بتصحيح د/ شعبان محمد إسماعيل.

- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق الدكتور / حمد الكبيسي - مطبعة الإرشاد - بغداد - الطبعة الأولى: ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

- المقدمة في الأصول للقاضي عبد الوهاب مطبوعة في مجموعة من الرسائل / قرأها وعلق عليها محمد السليمان / دار الغرب الإسلامي بيروت / الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

- شرح الكوكب المنير للإمام ابن النجار / تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد / من مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة / طبعة: ١٤٠١هـ / ١٩٨٠م.

- شرح الكوكب المنير: لابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي  
(ت ٩٧٢هـ) تحقيق د/ محمد الزحيلي، و د/ نزيه حماد، طبع بمركز  
البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى مكة  
المكرمة.

- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع للعلامة حلولو مطبوع مع نشر  
البنود/ طبعة حجرية.

- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل للإمام ابن  
الحاجب/ دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة - دار الكتب  
العلمية بيروت/ الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥ م.

- بلوغ السؤل شرح مرتقى الوصول للعلامة يحيى الولاقي/ مطبوع  
مع فتح الودود/ المطبعة المولوية/ الطبعة الأولى: ١٣٢٧هـ.

- نشر البنود على مراقبي السعود للعلامة عبد الله بن إبراهيم  
الشنقيطي/ طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث  
الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات  
العربية المتحدة/ مطبعة فضالة المحمدية الرباط

- فتح الودود شرح مراقبي السعود للعلامة يحيى الولاقي/ المطبعة  
المولوية بفاس/ الطبعة الأولى: ١٣٢٧هـ.

- حاشية البناني على شرح جمع الجوامع: وهي حاشية للإمام البناني على شرح الإمام جلال الدين المحلي، المتوفى سنة ٨٦٤هـ، على جمع الجوامع لتاج الدين ابن السبكي، طبعت بمطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة.

- تيسير التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير باد شاه على كتاب التحرير / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

### \* كتب الفقه المالكي:

- البهجة في شرح التحفة للعلامة أبي الحسن التسولي / دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت / الطبعة الثالثة: ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة للشيخ حسن المشاط / دراسة وتحقيق الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان / دار الغرب الإسلامي بيروت / الطبعة الثانية: ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل للشيخ صالح عبد السميع الآبي / دار المعرفة بيروت.

- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب / مطبعة الإدارة تونس.

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار للإمام ابن عبد البر / تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي / دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع دمشق بيروت ودار الوعي حلب القاهرة / الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ ابن عبد البر الجزء السادس / تحقيق الأستاذ سعيد أعراب / من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب / ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد / دار الفكر - مكتبة الخانجي.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، طبع بدار الفكر - بيروت.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، حققه ماجد الحموي، دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- المدونة الكبرى / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للعلامة الخطاب / دار الفكر / الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل / دار الفكر بيروت.
- شرح الخرشي لمختصر خليل / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
- حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب للعلامة أبي العباس أحمد الونشريسي / خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي / نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب / طبعة: ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- البيان والتحصيل للإمام ابن رشد / حققه جماعة من الباحثين بإشراف الدكتور محمد حجي / دار الغرب الإسلامي بيروت.
- البيان والتحصيل: لابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق د.



محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية،  
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- الذخيرة للإمام القرافي / حققها مجموعة من الباحثين بإشراف دار  
الغرب الإسلامي / طبع على نفقة سمو الشيخ حمدان بن راشد آل  
مكتوم / الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.

- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة  
٨٨٤هـ، تحقيق محمد بوخبزة وآخرين - دار الغرب الإسلامي  
- بيروت - الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.

- نوازل ابن هلال - طبعة حجرية.

- التاج والإكليل المختصر خليل مطبوع بهامش مواهب الجليل  
للحطاب / دار الفكر بيروت.

- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك  
للعلامة أحمد بن محمد الدردير / طبع على نفقة نائب رئيس دولة  
الإمارات العربية المتحدة وحاكم دبي الشيخ راشد بن سعيد  
المكتوم وباهتمام الشيخ أحمد بن عبد العزيز المبارك / مطبعة عيسى  
البابي الحلبي وشركاه.

- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبهامشه حاشية العلامة الصاوي، خرج أحاديثه وفهرسه الدكتور / مصطفى كمال وصفي - دار المعارف - القاهرة
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .
- الشرح الكبير (بهامش حاشية الدسوقي): للشيخ أحمد الدردير - دار الفكر - بيروت.
- الشرح الكبير للدردير مطبوع مع حاشية الدسوقي / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / طبعة روجعت على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى.
- حاشية المواق على مواهب الجليل للحطاب / دار الفكر / الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل: (بهامش مواهب الجليل للحطاب) لأبي عبدالله محمد بن يوسف الشهير بالمواق - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- جامع الأمهات للإمام ابن الحاجب / حقه وعلق عليه أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى / اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع دمشق - بيروت .

الفقه الحنفى:

- الهداية للمرغينانى / مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام / دار صادر بيروت .

- الهداية شرح بداية المبتدى، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغينانى، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، حقه محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ - دار السلام للطباعة والنشر - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

\* الفقه الشافعى:

- الأم للإمام الشافعى / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعى، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق وتخريج الدكتور / رفعت فوزى عبدالمطلب - دار الوفاء للطباعة والنشر - القاهرة - الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

- الفتاوى الحديثة لابن حجر الهيتمي / مطبعة الجمالية بمصر. الطبعة الأولى سنة: ١٣٢٨هـ / ١٩١٠م.

- المجموع شرح المذهب للإمام النووي / تحقيق الدكتور محمود مطرجي / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / طبعة: ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

الفقه الحنبلي:

- المغني لابن قدامة / الناشر مكتبة الجمهورية - مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .

- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله ابن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ - تحقيق الدكتور / عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور / عبدالفتاح محمد الحلو - دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة - الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، وأيضاً طبعة دار المنار - القاهرة - الطبعة الثالثة: ١٣٦٧هـ .

- كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / مراجعة وتعليق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال / طبعة: ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

## \* كتب القواعد الفقهية:

- تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي المكي المالكي / مطبوع بهامش الفروق / عالم الكتب بيروت.
- أنوار البروق في أنواع الفروق للإمام القرافي / عالم الكتب بيروت.
- الفروق للإمام القرافي / عالم الكتب بيروت.
- الفروق، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، حققه / عمر حسن القيام - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لسلطان العلماء أبي محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ - دار المعرفة - بيروت - د. ت.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ألفه أبو محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت .
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام السيوطي / تحقيق وتعليق عبد المعتمد بالله البغدادي / دار الكتاب العربي / الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ / ١٩٩٦ م.

- القواعد للإمام المقرئ / تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد /  
من مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي  
مركز إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة.

- الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين السبكي / تحقيق الشيخ عادل  
أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض / دار الكتب العلمية  
بيروت / الطبعة الأولى: ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك للعلامة يحيى  
الونشريسي / دراسة وتحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني /  
منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث  
الإسلامي طرابلس / الطبعة الأولى: ١٩٩١م.

كتب التاريخ (تاريخ المذاهب والفقهاء):

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي  
عياض، الجزء الرابع / حققه الأستاذ عبد القادر الصحراوي / من  
مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب / الطبعة  
الثانية: ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

- مالك حياته وعصره - آراؤه وفقهه للشيخ أبي زهرة / دار الفكر  
العربي.

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي الفاسي / خرج  
أحاديثه وعلق عليه الدكتور عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ/  
المكتبة العلمية بالمدينة المنورة/ الطبعة الأولى: ١٣٩٦هـ.

- الذب عن مذهب مالك للإمام ابن أبي زيد القيرواني/ مخطوط .

- ابن حنبل حياته وعصره - آراؤه وفقهه للشيخ أبي زهرة/ دار  
الفكر العربي بيروت.

كتب متنوعة:

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم/ دار الكتب  
العلمية بيروت/ تحقيق محمد حامد الفقي.

- الاعتصام: ألفه أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي  
(ت ٧٩٠هـ)، طبع بالمكتبة التجارية بالقاهرة.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، المتوفى سنة  
٧٥١هـ - رتبته وضبطه محمد عبدالسلام إبراهيم - دار الكتب  
العلمية - بيروت - الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- المحاضرات للعلامة اليوسي أعدها للطبع الدكتور محمد حجوي/  
مطبوعات دار الغرب للتأليف والترجمة والنشر سلسلة الأدب -

١- الرباط/ طبعة: ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.

- إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان لابن القيم / تحقيق محمد حامد  
الفتحي / دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم / تحقيق شعيب  
الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار  
الإسلامية / الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

- سنن المهتدين في مقامات الدين للإمام المواق، طبعة حجرية.

- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين للإمام ابن  
القيم / تحقيق الشيخ محمد حامد الفتحي / مكتبة السنة المحمدية،  
مصر - القاهرة .

- شفاء الغليل شرح المنهج المنتخب للفتحي محمد بن علي اليعقوبي /  
حققه الأستاذ عبد المنعم احميتي في رسالة جامعية (ماجستير) بكلية  
الشرعية بأكادير .

كتب معاصرة:

- أصول الفقه للشيخ أبي زهرة / دار الفكر العربي بيروت.

- الاستصلاح والمصالح المرسله في الشريعة الإسلامية وأصول  
فقهها للعلامة مصطفى أحمد الزرقا / دار القلم دمشق / الطبعة  
الأولى: ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.



- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى ديب البغا/ نشر وتوزيع دار البخاري دمشق.
- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد حسان/ مكتبة المنبجي مصر / طبعة: ١٩٨١م.
- مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه/ الدر العربية للكتاب / ١٩٨٧م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور/ الناشر مكتبة الاستقامة - المطبعة الفنية تونس / الطبعة الأولى: ١٣٦٦هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي - دار النفائس - الأردن - الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للعلامة علال الفاسي / دار الغرب الإسلامي بيروت/ الطبعة الخامسة: ١٩٩٣م.
- الوسائل وأحكامها عند الأصوليين/ رسالة تقدم بها الباحث مصطفى بن كرامة الله مخدوم لتيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة/ تحت إشراف الدكتور أحمد بن محمود عبد الوهاب.

- تعليل الأحكام للأستاذ مصطفى شلبي / دار النهضة العربية/  
الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

- "الذرائع" / بحث تقدم به فضيلة الشيخ صلاح أبو إسماعيل  
للمؤتمر الرابع للفقهاء المالكي الذي أقيم بالمجمع الثقافي بأبوظبي،  
تحت رعاية رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة/ بتاريخ: رجب  
١٤٠٦هـ / أبريل ١٩٨٦م.

\*\*\*

## الفهرس

ص	الموضوع
٥	مقدمة
٢١	الفصل الأول: عمل أهل المدينة
	المبحث الأول: حجية عمل أهل المدينة عند المالكية
٢٣	وتحقيق القول فيه
٢٨	- موقف المالكية من عمل أهل المدينة
	- مذهب المحققين من المالكية في تحديد النوع الذي
٣٣	يختص بالحجية من عمل أهل المدينة
٤٨	- خبر الواحد وعمل أهل المدينة
٥١	المبحث الثاني: الاستدلال على حجية عمل أهل المدينة
	- الأدلة على حجية العمل النقلي والمتصل من كلام
٥١	الإمام مالك
	- الأدلة على حجية العمل النقلي من كلام أتباع الإمام
٥٥	مالك

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية في الأخذ بعمل

٥٩

أهل المدينة

٥٩

المسألة الأولى: الأذان والإقامة

٦٥

المسألة الثانية: القراءة خلف الإمام فيما جهر به

٦٨

المسألة الثالثة: زكاة الفاكهة والخضراوات

٧٢

المسألة الرابعة: القضاء بشاهد ويمين

المسألة الخامسة: لا يمين على المدعى عليه إلا مع الخلطة

٧٥

أو المعاملة

٨١

الفصل الثاني: المصالح المرسلة

المبحث الأول: حجية المصالح المرسلة عند المالكية

٨٣

وتحقيق القول فيها

٨٤

أولاً: مفهوم المصلحة المرسلة عند المالكية

٨٦

ثانياً: ضوابط اعتبارها

- مناقشة ما فهم من كلام الإمام الشاطبي رحمه الله،

٨٩

وبيان القول الصحيح

- استطراد في بيان موقف الإمام الغزالي من الشروط

٩٨

والقيود المتعلقة بإعمال المصالح المرسلة

	المبحث الثاني: حجج المالكية في اعتبار المصالح المرسله
١٠٣	أصلاً مستقلاً
١٠٣	الدليل الأول: الاستقراء
	الدليل الثاني: عمل الصحابة واستدلالهم بالمصالح
١٠٦	المرسله
	المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للمصالح المرسله في
١١١	المذهب المالكي
١١١	المسألة الأولى: تضمين الصناع
١١٤	- وجه المصلحة المرسله في تضمين الصناع عند المالكية
١١٧	المسألة الثانية: ضمان الرهن في يد المرتهن
١٢١	المسألة الثالثة: قبول شهادة الصبيان في الجراح
	- وجه المصلحة المرسله في قبول شهادة الصبيان في
١٢٤	الجراح عند المالكية
١٢٦	المسألة الرابعة: عدم تغريب الزانية البكر
١٢٨	- وجه المصلحة المرسله في عدم تغريب الزانية البكر
١٣٠	المسألة الخامسة: قتل الجماعة بالواحد
١٣١	- أدلة القائلين بقتل الجماعة بالواحد

### الفصل الثالث: سد الذرائع

١٣٥

المبحث الأول: أصل سد الذرائع وكيف نشأ عند المالكية

١٣٧

وتحقيق القول فيه

١٣٩

- تعريف الذرائع عندهم لغة واصطلاحاً

١٤٤

- التهمة أساس المنع عندهم

١٤٥

- مسلك المالكية في الأخذ بالتهمة في باب سد الذرائع

١٤٩

- كثرة القصد شرط في اعتبار التهمة

١٥٣

المبحث الثاني: فتح الذرائع وتحقيق القول فيه

١٥٣

- من أقوال أهل العلم في الفتح

١٥٧

- نوعاً فتح الذرائع

١٥٧

- فتح ذرائع المطلوب

١٥٩

- تعريف فتح ذرائع المطلوب

١٦٠

- صور الذرائع المفتوحة

١٦١

- فتح ذرائع الممنوع

١٦٢

- تعريف فتح ذرائع الممنوع

١٦٣

- قاعدتا الفتح في ذرائع الممنوع

- ١٦٦ - أنواع فتح ذرائع الممنوع
- ١٦٦ النوع الأول: الفتح بالمصلحة المعتبرة شرعاً
- ١٦٧ النوع الثاني: الفتح بالتحليل المشروع
- ١٦٨ النوع الثالث: الفتح بالترخيص الجائز شرعاً
- ١٧١ المبحث الثالث: ضوابط السد والفتح
- ١٧١ - ضوابط سد الذرائع
- ١٧١ أولاً: ضوابط الذريعة
- ١٧٤ ثانياً: ضوابط التدرع والإفشاء
- ١٧٦ ثالثاً: ضوابط المتدرع إليه
- ١٧٩ - ضوابط فتح ذرائع المطلوب
- ١٨٢ - ضوابط فتح ذرائع الممنوع
- ١٨٣ أولاً: ضوابط الفتح لأجل رجحان المصلحة
- ١٨٨ ثانياً: ضوابط الفتح بالترخيص
- المبحث الرابع: نماذج تطبيقية لسد الذرائع في المذهب المالكي
- ١٩١
- ١٩١ المسألة الأولى: منع الصلاة جماعة في المسجد مرتين

١٩٧	المسألة الثانية: وجوب الصوم على من رأى هلال شوال منفرداً
٢٠٢	المسألة الثالثة: صيام ستة أيام من شوال
٢٠٥	- سبب كراهة صومها عند مالك
٢٠٩	المسألة الرابعة: الانتفاع بجلود السباع دون جلد الفرس والبغال والحمير
٢١١	المسألة الخامسة: بيوع الآجال
٢١١	أولاً: التعريف ببيوع الآجال
٢١٢	ثانياً: مذاهب العلماء فيه
٢١٧	خاتمة البحث
٢١٩	قائمة المصادر والمراجع
٢٤٣	فهرس الموضوعات

\*\*\*